

المنهج النبوي

في
القول

المذمومة

دراسة تحليلية - الصحيح أنموذجا

محمد سنان محمد قاسم

الجمهورية اليمنية

جامعة صنعاء

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم الدراسات الإسلامية



(المنهج النبوي في علاج الأقوال المذمومة)

دراسة تحليلية : الصحيحان أنموذجا.

بحث مقدم من الطالب / محمد سنحان محمد قاسم

لنيل درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه.

تحت إشراف:

مشرفا رئيسا

أ . م . د : علي حسن مثني هادي

مشرفا مشاركا

أ . م . د : هدى علي يحيى العماد

(١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م)



الجامعة اليمنية
جامعة صنعاء
الدراسات العليا والبحث العلمي
إدارة الدراسات العليا

رقم القرار : 20170035
تاريخ القرار : ٢٠١٧/٣/١٥ م
مكان المناقشة : قاعة مركز الإرشاد النفسي
والقانوني

قرار لجنة المناقشة والحكم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٧م

انه في يوم الاربعاء ١٤٣٨/٦/١٧هـ الموافق ٢٠١٧/٣/١٥ م ، أجتعت لجنة المناقشة والحكم على رسالة الماجستير المقدمة من الطالب / محمد سنان محمد قاسم المسجل بكلية الاداب والعلوم الانسانية قسم الدراسات الاسلامية والمشكلة بقرار مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي في حضر إجتماعه (٥) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠م بتشكيل لجنة المناقشة والحكم من الأساتذة :-

1	د. علي حسن مثنى هادي	المشرف الرئيسي	جامعة صنعاء	رئيسا
2	د. علي احمد يحيى القاعدي	الممتحن الخارجي	جامعة عمران	عضوا
3	د. مطيع محمد عبده احمد شبالة	الممتحن الداخلي	جامعة صنعاء	عضوا

عن رسالته الموسومة بـ (المنهج النبوي في علاج الاقوال المذمومة- دراسته تحليلية ، الصحيحان أنموذجاً)
قام الطالب بعرض موضوع رسالته على لجنة المناقشة والحكم وتمت مناقشة الطالب .
وبناءً على ماتقدم فإن اللجنة توصي بالآتي :-

يُمنح الطالب / محمد سنان محمد قاسم درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

تخصص : حديث وعلوم

بالتقدير : ممتاز (١٠٠٪) جيد جداً جيد ومعدل ٧٠.٩٦ (يرجى مراعاة وضع دائرة حول التقدير المناسب للطالب)

توقيعات أعضاء لجنة المناقشة والحكم على القرار :-

الاسم	الصفة	التوقيع
د. علي حسن مثنى هادي	المشرف الرئيسي	
د. علي احمد يحيى القاعدي	الممتحن الخارجي	
د. مطيع محمد عبده احمد شبالة	الممتحن الداخلي	

نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا
والبحث العلمي

مدير عام الدراسات العليا



* يعتبر التقدير المشار إليه عاليه ، جزء من التقدير العام ؛ بينما يخضع التقدير العام لأكثر من معيار بناء على لائحة التعليم العالي.



الجامعة المصرية

جامعة قناة السويس

الدراسات العليا والبحث العلمي

إدارة الدراسات العليا

رقم القرار : 20170035

تاريخ القرار : ٢٠١٧/٣/١٥ م

مكان المناقشة : قاعة مركز الإرشاد النفسي والتربوي

وعلى الطالب إجراء التعديلات التالية :-

التعديلات

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦

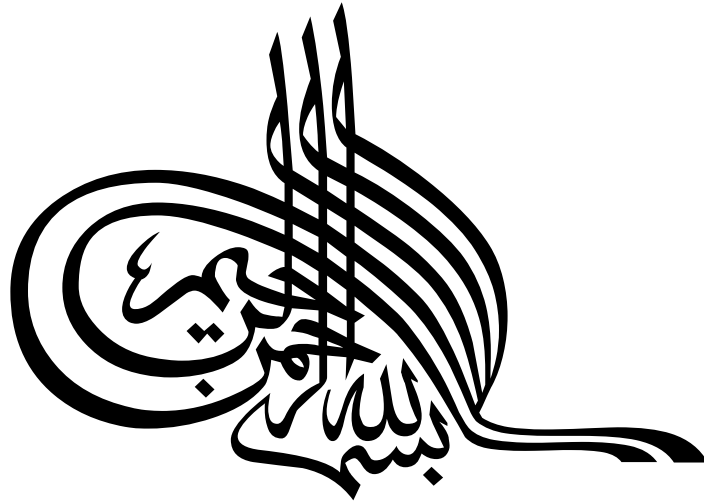
رئيس اللجنة

مدير الإدارة

رئيس القسم

مندوب الدراسات العليا

* يعتبر التقدير المشار إليه عاليه ، جزء من التقدير العام ؛ بينما يخضع التقدير العام لأكثر من معيار بناء على لائحة التعليم العالي.



قال تعالى:

﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي

هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ

بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ

لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾.

{ الإسراء: ٥٣ }

إهداء...

يُشرفني أن أضع هذا الجهد المتواضع بين يدي
والديَّ الكريمين، وقد أهديا إليَّ كلَّ عناية،
وأهديا إليَّ كلَّ تشجيع.

والى من عملت بصمت، وساعدتني كثيراً....
زوجتي.

والى رفاق دربي إخوتي.
إليكم أحبتي ، أهدي هذا العمل العلمي.

الباحث.

شكر وتقدير...

يجدر بي أن أتقدم ببالغ الامتنان ، وجزيل العرفان لكل من مدّ إليّ يد العون أثناء إعداد هذه الرسالة، سواء بإرشاد ، أم هداية لمصدر، أم تشجيع، أم دعاء، وأخص بذلك المشرف الرئيس الوالد الدكتور/ علي حسن مثنى هادي، والمشرف المشارك الدكتورة / هدى علي العماد، فلهم من أعماق قلبي خالص الشكر والتقدير...

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقويمها، وشرفوني بالنظر فيها، وهم:

أ.م.د / علي حسن مثنى هادي المشرف الرئيس على الرسالة رئيساً

أ.م.د/ مطيع محمد عبده شبالة ممتحننا داخليا - جامعة صنعاء - عضوا

أ.م.د/ علي أحمد يحيى القاعدي ممتحننا جارجيا - جامعة عمران - عضوا

فجزاهم الله خير الجزاء.

الباحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

تطرق هذا البحث إلى بيان أهمية طريقة النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلاجه، لمنكرات الأقوال، تحت عنوان: " المنهج النبوي في علاج الأقوال المذمومة " دراسة تحليلية، الصحيح أنموذجاً.

تكمن أهمية البحث في: أنه يعالج أهم قضية في حياتنا، وهي الأخطاء القولية. طريقة البحث: يذكر الباحث القول المذموم، وتعريفه لغة، واصطلاحاً، وذكر صورته -إن وجدت - ثم الأسباب التي لأجلها ذم النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك القول، ويختتم بذكر طريقة العلاج النبوي لتلك الأقوال، والحكمة، والآثار المترتبة على ذلك - إن وجدت - وقد التزم الباحث في هذا البحث بأسس البحث العلمي، من حيث الطريقة، والأسلوب، وشرح الألفاظ الغريبة، والترجمة للأعلام ، والترجيح في مسائل الأحكام وفقاً لما يظهر للباحث من الأدلة.

وقد تحدث الباحث في المقدمة عن خطر القول المذموم، وعن أهمية معالجته، ثم ساق الباحث الحديث عن أهمية هذا الموضوع ، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، ونبذة عن الدراسات السابقة له، ثم أتبع ذلك بمنهج الباحث، وخطة البحث التفصيلية.

ويتكون هذا البحث من مقدمة وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فقد تضمنت توضيحاً لمكانة البحث، وأهدافه، وحدوده وأسباب اختياره، ومنهج الباحث فيه، وخطة البحث.

وأما الفصل التمهيدي " تحديد مصطلحات البحث، ونماذج"، ويتضمن ثلاثة
مباحث:



المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث " المنهج ، والنبوة ، والعلاج ، والقول ، والذم " .

المبحث الثاني: التعريف بنموذجي البحث " البخاري ، ومسلم " .

المبحث الثالث: التعريف بكتابي البخاري ومسلم.

وأما الفصل الأول: فقد جعله الباحث في المجال العقدي " مجالات الذم القولية العقدية، والأسباب، وطريقة العلاج " .

وتضمن ستة مباحث: التكفير والتفسيق للآخرين ، والإطراء والتفضيل، والحلف والأيمان، والتطير والتشاؤم ، والشهادة لمعين بالجنة أو النار، والتشبه القولي.

أما الفصل الثاني: ففي مجال الأحكام " مجالات الذم القولية الحُكمية ، والأسباب، والعلاج"، وقد اعتمد الباحث في مجال الأحكام على خمسة مذاهب، الزيدي، والحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، مرتباً لأقوالهم حسب تاريخ وفاتهم، مناقشاً لأقوالهم، ومحللاً ومرجحاً.

وقد تضمن هذا الفصل ستة مباحث: طلب الإمارة، وتمني لقاء العدو، وتمني الموت، وإفشاء الأسرار، وكفران العشير، والنياحة على الميت.

وأما الفصل الثالث: ففي مجال الأخلاق والسلوك "مجالات الذم القولية، الأخلاقية، والسلوكية، والأسباب، والعلاج"، وقد تضمن هذا الفصل ثمانية مباحث: اللعن، والسب، والشتم، والكذب، والغيبة، والنميمة، والجدال، والتعدي في الدعاء.

وأما الخاتمة فقد تضمنت أهم نتائج البحث، وتوصياته، وفهارسه.

والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله، ورسوله، بعثه ربه هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً، تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا أهل الأهواء، صلى الله عليه وعلى آله وجميع صحابته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فالتربية بأروع صورها، وأتم أساليبها، وأكمل أبوابها، عند نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - فلا أتم من تربيته، ولا أكمل من هديه، ولا أحسن من أسلوبه، وطريقته، وتهذيب سلوك الأفراد عن طريق معالجتها، هو أسلوب من أعظم الأساليب التربوية النبوية، والإنسان بحاجة إلى من يُعيدَه إلى فطرته السليمة؛ ليصلح لعمارة الأرض، وليقوَى على حمل أمانة الحياة، والقيام بها، ويجتنب المحرمات، ويبتعد عنها.

وأعظم الجوارح اختراقاً للحرمت هو "اللسان"، والإنسان كما وصفه الرسول - صلى الله عليه وسلم - خطّاء، أي: كثير الخطأ، وهذا يعني أن الإنسان بحاجة إلى من يُرشده، ويُصحح خطأه، ويعلمه الصواب، ويحثه عليه، ويحذره من الزلل، ويأخذ على يديه، فالخطأ والذنب لا ينفك عنه إنسان، ولا يستثنى من الوقوع فيه أحد، إلا من عصمه الله من الأنبياء، فليست المشكلة في الوقوع بالخطأ، فهذا أمر يشترك فيه الناس جميعاً، ولكن المشكلة تكمن في معالجة الخطأ، والتوبة منه بعد ذلك، حتى لا يصبح الخطأ عادة يصعب الخلاص منه في المستقبل.



ففي حديث أنس بن مالك ^(١) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (كل ابن آدم خطّاء، وخير الخطّائين التوابون). ^(٢)

ولقد كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهج فريد في تصحيح الأخطاء التي يقع فيها أصحابه بشكل عام، يتصف باللين والرفق والرحمة تارة، وبالحزم تارة، وكان لهذا المنهج أثر كبير في تقويم سلوك أصحابه، وهو أسلوب نافع في التربية، والنبى - صلى الله عليه وسلم - إمام في العلم والتربية والمعاملة، وهو الأسوة في كل جانب، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولقد استفاد الصحابة - رضي الله عنهم - من هذه التعاليم النبوية، وتشرفوا بتوجيه الرسول

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، النجاري، الخزرجي، الأنصاري، أبو حمزة، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخادمه، وأحد المكثرين من رواية الأحاديث، ولد بالمدينة، وخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها عام (٩٣هـ)، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة - رضي الله عنهم - . انظر: الاستيعاب (١/١٠٩)، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر، النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل - بيروت - ط/١ (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، والإصابة، (١/٢٧٥)، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، أبو الفضل، العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط/١ (١٤١٥هـ).

(٢) رواه الدارمي، كتاب الرقاق، باب في التوبة (٢/ ٣٩٢)، رقم: (٢٧٢٧)، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، أبو محمد، الدارمي، التميمي السمرقندي، (ت: ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/١ (١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م)، والترمذي، أبواب الدعوات، باب في فضل التوبة، (٤/ ٦٥٩)، رقم: (٢٤٩٩)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، والبخاري في مسند أنس بن مالك، (١٣/ ٤٥٩)، رقم: (٧٢٣٦)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، (ت: ٢٩٢ هـ)، المحققون: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ط/١ (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، وصححه الحافظ العراقي في حاشيته على الإحياء (١/٢١١)، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، أبو الفضل، العراقي، (ت: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم - بيروت - لبنان، ط/١ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م)، وصحح إسناده ابن حجر في إتحاف المهرة (٢/٢٠٤)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط/١ (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/٨٣١)، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، أبو عبد الرحمن، الأشقودري الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط/١ (١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م).

- صلى الله عليه وسلم - وإرشاده لهم، فهذا معاوية بن الحكم السلمي^(١) - رضي الله عنه - واحد منهم يروي قصة تعلمه من خطئه، فيقول: بينا أنا أصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل^(٢) أمياه، ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لکني سكت، فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله، ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني^(٣)، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن).^(٤) وأما في حال حَزْمِه، فإنه لما نشد رجل ضالته في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له).^(٥)

وإذا كانت معالجة الأخطاء في غاية الأهمية والخطورة، فهي في الأقوال لا تقل أهمية، بل أشد خطرا؛ لأن اللسان إن لم تصح أخطاؤه، وتوجه هفواته وزلاته، فإنه يقود صاحبه إلى الهلاك، وعند ذلك يصبح الخطأ عادة متأصلة في لسانه وحياته، يصعب علاجه وتوجيهه وتصحيحه، ولقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) هو: معاوية بن الحكم بن خالد بن صخر بن الشريد السلمي، من المدينة النبوية، من بني سليم، انظر: الثقات (٣٧٣/٣)، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (ت: ٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن الهند، ط/١ (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م)، والاستيعاب، لابن عبد البر (٣/٤١٤).

(٢) الثَّكُل: المصيبة والفجعة، انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/٢٣٣)، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.

(٣) الكهر: الانتهاز. المرجع السابق (٤/٢٣٣).

(٤) رواه مسلم في كتابه: المسند الصحيح المختصر، بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، (٢/٧٠)، رقم: (١٢٢٧)، مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين، القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، ط/١ (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).

(٥) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد (١/٣٩٧)، رقم: (٥٦٨)، من حديث بريدة - رضي الله عنه - .



حريصا كل الحرص على تربية أصحابه وتوجيههم، فمع كثرة أعبائه - صلى الله عليه وسلم - ومشاغله، لم يترك توجيه أصحابه - رضي الله عنهم - وتصحيح أخطائهم؛ لعلمه بأهمية هذا الجانب، وخطورة هذا الأمر، في إخراج جيل مؤمن قوي الإيمان، يميز الحلال من الحرام، والصحيح من الخطأ، والصالح من الطالح، وبذلك ينمو المجتمع، ويتطور، ويصبح مثلاً يُحتذى به، فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرشد معاذ بن جبل^(١) - رضي الله عنه - عندما طلب منه أن يدلّه على عمل يدخله الجنة ويباعده عن النار، فقال: (كف عليك هذا) - وأشار إلى لسانه - فقال معاذ - رضي الله عنه -: وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به يا رسول الله؟ قال: (تَكَلِّتُكَ)^(٢) أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم، أو قال: مناخرهم، إلا حصائد ألسنتهم^(٣).

وفي هذا الحديث دلالة، على خطر القول المذموم، وأنه سبب في دخول صاحبه النار، ولم يكتف النبي - صلى الله عليه وسلم - ببيان الخطورة فحسب، بل أرشد إلى العلاج، وذَكَرَ الحلّ، وهو كف اللسان عن كل قول مذموم.

(١) هو: معاذ بن جبل بن عمرة بن أوس، الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة وعلمائهم، شهد بدرًا وما بعدها، مات بالشام عام: (١٨ هـ)، انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/ ٣٥٥ - ٣٦١)، والإصابة، لابن حجر (٤٢٦/٣).

(٢) تَكَلِّتُكَ أمك: بِكَسْرِ الْكَافِ، هِيَ كَلِمَةٌ اسْتَعْمَلَهَا الْعَرَبُ كَثِيرًا، وَلَا تَرِيدُ حَقِيقَتَهَا، وَمَعْنَاهَا: فَقَدْتِكَ، وَالتَّكَلُّ الْفُقْدُ. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٢٩)، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل، (ت: ٥٤٤ هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة، ودار التراث.

(٣) رواه أحمد في مسند معاذ بن جبل (٥/ ٢٣١)، رقم: (٢٢٠٦٩)، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الله، الشيباني، (ت: ٢٤١ هـ)، مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة -، ط/١ (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، وابن ماجه، أبواب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، (٥/ ١١٦)، رقم: (٣٩٧٣)، محمد بن يزيد، أبو عبد الله، القزويني، (ت: ٢٧٣ هـ)، الناشر: مكتبة أبي المعاطي، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، والترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، (٥/ ١١)، رقم: (٢٦١٦)، والبخاري في مسند معاذ بن جبل (٦/ ٢٧٣)، رقم: (٢٣٠٢)، قال الحافظ العراقي: "أخرجه الترمذي وصححه، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين". انظر: حاشية العراقي على الإحياء (١/ ٩٩٧)، وقال الأرنؤوط: "صحيح بطرقه وشواهده"، مسند أحمد، بتعليق الأرنؤوط (٥/ ٢٣١).

وعلى هذه الطريقة سيسير الباحث في هذا البحث، بتعريف اللفظ الذي ذمّه النبي - صلى الله عليه وسلم - وبيان صورته وأنواعه - إن وجدت - ثم ذكر السبب، الذي لأجله جاء الذم، ثم يتبع ذلك بالطريقة النبوية في العلاج، وذكر الحكمة التي تترتب عليه - إن وجدت -.

أولاً: أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال الآتي:

١- إن القول أمره خطير؛ إن كان في الرضا، رفع صاحبه في الدرجات، وإن كان في السخط أورده الدرجات؛ ولهذا عظم الله من شأن القول في كتابه - رفعة ووضع - قال تعالى عن قوم: ﴿ فَأَنَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ ﴾، [المائدة: ٨٥]، وقال عن قوم آخرين: ﴿ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا ﴾، [المائدة: ٦٤]، وفي الحديث الصحيح، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يُلقى لها بالاً، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يُلقى لها بالاً، يهوي بها في جهنم)،^(١) وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً، أو ليصمت)^(٢).

٢- إن الصراع القائم اليوم في المجتمعات، من أسبابه انتشار القول المذموم، الغير مسؤول، سواءً في وسائل الإعلام المسموعة، أم المقروءة، أم المشاهدة، أم غيرها، والذي ربما أدى إلى الاقتتال في أكثر الحالات، وفي بلدان عديدة.

^(١) رواه البخاري في كتابه: الجامع الصحيح المسند، من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه، وأيامه، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، (٨ / ١٢٥)، رقم: (٦٤٧٨)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، البخاري، (ت: ٢٥٦ هـ)، الناشر: دار الشعب - القاهرة، ط/ ١ (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (٨ / ٣٢٣)، رقم: (٧٦٧٢)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

^(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، (٨ / ١٣)، رقم: (٦٠١٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، (١ / ٤٩)، رقم: (١٨٢)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.



٣ - إن الواقع بحاجة إلى أناس معالجين لأقوال المجتمع المذمومة، أكثر من حاجتهم إلى الأطباء المعالجين للأجساد؛ لأن المرض الجسدي يفتك بصاحبه فقط، بخلاف المرض القولي الذي ينخر في المجتمع كله.

٤ - تزداد أهمية هذا البحث في بُعد العلم من جهة كونه سيوضح الأساليب والوسائل التي استخدمها النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعامله مع الأقوال المذمومة، وتصحيح أخطاء الصحابة - رضي الله عنهم -، وهي طريقة مؤيدة بالوحي، مما يكسب ذلك اعتماداً عليها، وجعلها نموذجاً نسير عليه في حل مشكلات المجتمع القولية.

٥ - وتكمن أهمية البحث في أنه محاولة لتقديم نموذج عملي قابل للتطبيق، يعتمد الإيجاز، ويتوخى سهولة العبارة، ووضوح الأسلوب.

ثانياً: أسباب اختيار البحث:

للحديث عن هذا البحث أسباب تتلخص في:

- ١- شدة الحاجة اليوم إلى التركيز على علاج الأقوال المذمومة؛ لوجود التطور الإعلامي، وانتشار التقنية الحديثة، التي تساعد على سرعة إيصال الفكرة سلماً وإيجاباً.
- ٢- أهمية معرفة الطريقة النبوية في علاج الأقوال المذمومة في المجتمع النبوي؛ لنستلهم منها الحكمة النبوية، ونجعلها منهجاً نسير عليه في التصحيح للمخالفات القولية في الواقع الذي نعيشه.

ثالثاً: أهداف البحث:

لقد هدف الباحث من كتابة هذا البحث إلى تحقيق الغايات الآتية:

- ١ - استخلاص أقوم الطرق في التعامل مع منكرات الأقوال، من معالجة النبي - صلى الله عليه وسلم - لها؛ للإفادة منها في واقعنا المعاصر.

٢ - بيان جهود العلماء والعاملين في هذا المجال، وجمع ذلك من بطون كتبهم، في رسالة ميسرة ؛ ليسهل للقارئ الرجوع إليها.

٣ - دراسة الأسباب التي لأجلها جاء الذم النبوي لمنكرات الأقوال، والحكمة منها- إن وجدت -.

رابعاً: حدود البحث:

موضوع البحث كبير، ولكن الباحث سيقف عند متطلبات الخطة، وبصورة مختصرة دون التوسع والاسترسال، وبما لا يُخل في الاختصار، ويمكن تحديد مجال البحث وحدوده بثلاث نقاط:

- ١ - الاختصاص بالأقوال المذمومة فقط ، دون الأفعال.
- ٢ - يقتصرُ البحثُ على القول الصريح في الذم، مما هو في الصحيحين، أو ما كان له أصل في الصحيحين، وورد عند غيرهما زيادة صحيحة ليست على شرطهما، توضح صريح القول، أو الذم له.
- ٣ - إن مجال البحث هو: ما كان الذم من قِبَل النبي - صلى الله عليه وسلم - للقول الصادر من أفراد المجتمع في عهده، وقام بمعالجته وتصحيحه، ويخرج من البحث ما كان الرد من غيره، كالرد الذي ينزل به القرآن الكريم، أو الرد من الصحابي.

خامساً: الدراسات السابقة:

تتبع الباحث المكتبات، ومواقع التواصل الاجتماعي فلم يحضَ بمؤلف بهذا العنوان، وإنما عناوين أخرى، عامة أو خاصة، فمن ذلك:

- ١ - المنهاج النبوي في تصحيح أخطاء الفرد والجماعة، رسالة ماجستير^(١) مقدمة من الباحث / محمد علي الأخرش، عام (٢٠٠٥م)، من الجامعة اليمنية، بإشراف

^(١) وقد طُبعت هذه الرسالة وهُذبت في كتاب بعنوان: " المنهاج النبوي في تصحيح الأخطاء "، محمد علي الأخرش، الناشر: دار الصميعي للنشر ، ط/١ (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).



الأستاذ الدكتور: حسن مقبول الأهدل - رحمه الله - إلا أن هذه الرسالة مع أهميتها، تناولت الجوانب الآتية:

أ - عامة في تصحيح الأخطاء القولية والفعلية والإشارة، من الكتب الستة.

ب- تناول الباحث فيها أبواب العبادات مع كتاب الإيمان فقط، من الكتب الستة، فهي غير مستوعبة لجميع الأبواب.

أما رسالتي، فهي خاصة بالأقوال المذمومة، دون الأفعال والإشارة، وبدراسة مقصورة على ما ورد في الصحيحين، دون غيرهما، وتشمل كل أبواب الصحيحين، مما له علاقة بالقول المذموم، مع ذكر السبب الذي لأجله ذم النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك القول، مبينا الطريقة النبوية في العلاج.

٢ - المنهج التربوي النبوي في معالجة مواقف من أخطاء أفراد في المجتمع المدني، من خلال كتاب " السيرة النبوية " لابن هشام المتوفى عام: (٢١٨ هـ)، أحمد بن إسماعيل بن عبد الباري كتبي، عام: (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

وهذه الرسالة كما هو ملاحظ من عنوانها، خاصة بكتاب السيرة النبوية، لابن هشام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: أن الباحث تناول فيها الجانب التربوي النبوي، ولم يتطرق لغيره، فهي خاصة في كتاب السيرة، وبالجانب التربوي فقط.

٣ - الأساليب النبوية في معالجة الأخطاء، محمد صالح المنجد، نُشر في (٢٦) ذي القعدة ١٤٣٠ هـ - ١٥ نوفمبر، ٢٠٠٩ م)، وهذا الكتيب تناول جانب دعوي بامتياز، وليس على طريقة البحث العلمي الذي يقوم على المعايير، والأسس العلمية في البحث.

سادساً: منهج الباحث:

سلك الباحث في طريقة تناوله لهذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وفق الخطوات الآتية:

١ - جمع المادة وترتيبها وفق خطة البحث، ناقلا ذلك من الكتب المعتمدة، والمتعلقة بالموضوع.

٢ - عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع رقم الآية، عقب ورودها، واعتماد مصحف المدينة، برواية حفص عن عاصم.

٣ - تخريج الأحاديث النبوية، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذكر المرجع، وما كان من غيرهما، خرجت الحديث ودرجته، من كتب المتقدمين، والمتأخرين، من علماء الحديث، وإن وُجد الحديث في أكثر من مصدر من كتب الحديث، أشير إلى ذلك حسب تاريخ وفاة مؤلفيها.

٤ - الترجمة للأعلام، والمذاهب، والفرق، والأماكن، والبلدان، والآثار الذين يذكرون في البحث بإيجاز مفيد.

٥ - بيان الألفاظ الغريبة في البحث، وتوضيحها في الهامش.

سابعاً: خطة البحث:

تتضمن هذه الخطة مقدمة وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، ثم خاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة، وتشتمل على:

أهمية البحث.

أسباب اختيار البحث.

أهداف البحث.

حدود البحث.

الدراسات السابقة.



منهج الباحث.

خطة البحث.

الفصل التمهيدي:

تحديد مصطلحات البحث، ونماذجه، ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، ويتضمن:

المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمفردات العنوان.

المبحث الثاني: التعريف بنموذجي البحث "البخاري، ومسلم"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام البخاري.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام مسلم.

المبحث الثالث: التعريف بكتابي البخاري ومسلم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بصحيح البخاري.

المطلب الثاني: التعريف بصحيح مسلم.

الفصل الأول:

مجالات الذم القولية العقدية، الأسباب، وطريقة العلاج، والحكم المترتبة عليه،

ويتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول: التكفير والتفسيق للآخرين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التكفير والتفسيق.

المطلب الثاني: خطورة التكفير والتفسيق والأمور المترتبة عليهما.

المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذم التكفير والتفسيق للآخرين.

المطلب الرابع: طريقة النبي - صلى الله عليه وسلم - في علاج التكفير والتفسيق.

المبحث الثاني: الإطراء والتفضيل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإطراء والتفضيل.

المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذم الإطراء والتفضيل.

المطلب الثالث: طريقة علاجه - صلى الله عليه وسلم - للإطراء والتفضيل.

المبحث الثالث: الحلف والأيمان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحلف والأيمان.

المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذم كثرة الحلف والأيمان.

المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي لمن وقع في الحلف والأيمان.

المبحث الرابع: التطير والتشاؤم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التطير والتشاؤم.

المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذم التطير والتشاؤم.

المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي للتطير والتشاؤم.

المبحث الخامس: الشهادة لمعين بالجنة أو النار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشهادة، والجنة، والنار.

المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذم الحكم بالشهادة لمعين بدون دليل.

المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي فيمن شهد لأحد بالجنة أو النار.



المبحث السادس: التشبه القولي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التشبه القولي.

المطلب الثاني: صور التشبه القولي بالكفار، وضوابطه.

المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذم التشبه القولي.

المطلب الرابع: طريقة العلاج النبوي للتشبه القولي.

الفصل الثاني:

مجالات الذم القولية الحُكمية، الأسباب والعلاج، ويتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول: طلب الإمامة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإمامة.

المطلب الثاني: حكم طلب الإمامة.

المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذم طلب الإمامة.

المطلب الرابع: طريقة العلاج النبوي في ذم الإمامة، والحكمة منها.

المبحث الثاني: تمني لقاء العدو، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تمني لقاء العدو.

المطلب الثاني: حكم تمني لقاء العدو.

المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذم تمني لقاء العدو.

المطلب الرابع: طريقة العلاج النبوي في التعامل مع مَنْ تمني لقاء العدو.

المبحث الثالث: تمني الموت، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تمني الموت.

المطلب الثاني: حكم تمني الموت.

المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذمّ تمني الموت.

المطلب الرابع: طريقة العلاج النبوي فيمن تمنى الموت.

المبحث الرابع: إفشاء الأسرار الزوجية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف إفشاء الأسرار.

المطلب الثاني: حكم إفشاء الأسرار الزوجية.

المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذمّ إفشاء الأسرار الزوجية.

المطلب الرابع: طريقة العلاج النبوي فيمن يفشي الأسرار الزوجية.

المبحث الخامس: كفران العشير، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف كفران العشير.

المطلب الثاني: حكم كفران العشير.

المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذمّ كفران العشير.

المطلب الرابع: طريقة العلاج النبوي فيمن يكفر العشير.

المبحث السادس: النياحة على الميت، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النياحة.

المطلب الثاني: حكم النياحة.

المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذمّ النياحة.



المطلب الرابع: طريقة العلاج النبوي للنياحة.

الفصل الثالث:

مجالات الذم القولية الأخلاقية والسلوكية، الأسباب، والعلاج، ويتضمن ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اللعن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللعن.

المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذم اللعن.

المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي فيمن لعن.

المبحث الثاني: السب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السب.

المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذم السب.

المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي فيمن سب.

المبحث الثالث: الشتم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشتم.

المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذم الشتم.

المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي فيمن شتم.

المبحث الرابع: الكذب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكذب.

المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذم الكذب.

المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي فيمن كذب.

المبحث الخامس: الغيبة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغيبة.

المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذم الغيبة.

المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي فيمن اغتاب.

المبحث السادس: النميمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النميمة.

المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذم النميمة.

المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي فيمن نم.

المبحث السابع: الجدل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجدل.

المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذم الجدل.

المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي فيمن وقع في الجدل.

المبحث الثامن: التعدي في الدعاء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعدي والدعاء.

المطلب الثاني: من صور التعدي في الدعاء.

المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذم التعدي في الدعاء.

المطلب الرابع: طريقة العلاج النبوي فيمن تعدى في الدعاء.



الخاتمة، وتتضمن:

- النتائج.
- التوصيات.
- فهارس البحث.
- وتتضمن:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس الأشعار.

فهرس الأعلام.

فهرس الفرق والمذاهب.

فهرس الأماكن والبلدان.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

الفصل التمهيدي:

تحديد مصطلحات البحث، ونماذجه.

وهذه المصطلحات هي: المنهج، والنبوة، والعلاج، والقول، والذم، وأما النماذج فهو تعريف البخاري ومسلم، وكتابيهما.

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الثاني: التعريف بنموذجي البحث "البخاري ، ومسلم".

المبحث الثالث: التعريف بكتابي البخاري ومسلم.



مدخل:

إن معالجة الأخطاء القولية في المجتمع يُعد من النصيحة الواجبة في الإسلام، وهي حظ الدعاة والمربين والعلماء من ميراث الرسل الكرام - عليهم الصلاة والسلام - (فإن الله وملائكته، وأهل السماء والأرض، يصلون على معلم الناس الخير)^(١)، وتصحيح الأقوال المذمومة من تعليم الناس الخير، ونشره في المجتمع.

وتصحيح الأخطاء وحيّ إلهي، ومنهج رباني فريد، فقد كان القرآن ينزل على الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالأوامر، والنواهي، والإقرار، والإنكار، والعتاب.

ولقد عتب الله على نبيه - محمد - صلى الله عليه وسلم - في شأن الأعمى، فقال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾. [عبس: ١، ٢] ^(٢)

وكان الوحي ينزل ببيان خطأ بعض الصحابة في عدد من المواقف، مثل: قصة نزول الرماة يوم أحد^(٣) من الجبل، وكيف عتب الله - تعالى - عليهم تلك المخالفة التي

(١) جزء من حديث رواه الترمذي، في كتاب العلم، باب فضل الفقه على العبادة (٥ / ٥٠)، رقم: (٢٦٨٥)، من حديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - ، وقال المناوي: " فيه الوليد بن جميل لينه أبو زرعة "، انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/٥٦٩)، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت: ١٠٣١ هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ط / ١ (١٣٥٦ هـ)، وقال العجلوني: " رواه الترمذي وحسنه عن أبي أمامة مرفوعا "، انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/٨٦)، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي، أبو الفداء، العجلوني الدمشقي، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندواوي، الناشر: المكتبة العصرية، ط / ١ (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/٧٦٧).

(٢) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن (٢٤ / ١٠٢)، محمد بن جرير، أبو جعفر، الطبري، (ت : ٣١٠ هـ)، الناشر : دار هجر ، ط / ١ (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

(٣) أحد: اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد، وهو مرتجل لهذا الجبل، وهو جبل أحمر، بينه وبين المدينة قرابة ميل في شماليها. انظر: معجم البلدان (١/١٠٩)، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله ، أبو عبد الله ، الرومي، الحموي، (ت: ٦٢٦ هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت ، ط / ٢ (١٩٩٥ م).

وقعت،^(١) ومثل تسريب الخبر الذي سُرّب لكفار قريش من قبل الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة^(٢) - رضي الله عنه -^(٣)، وغيره من الأمثلة التي تُبين معالجة الوحي للأخطاء التي وقعت في المجتمع المسلم حال نزول الوحي.

ولم يقتصر ذلك على الرجال فحسب، بل نزل القرآن لحل قضايا النساء، ومعالجة أحوالهن، كقصة المجادلة،^(٤) والممتحنة^(٥)، وغيرها من قصص النساء في القرآن الكريم، ونزول الوحي بشأنهن^(٦). وهكذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعالج الأخطاء القولية التي تصدر من الصحابة - رضي الله عنهم -، بل إنّ المعالجة لتلك الأخطاء القولية، شملت حتى ما يتعلق بالحيوان، والأمكنة، أما الحيوان، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - بركت به راحلته يوم دخول مكة، فقال الناس: خلأت

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٣٣/٤)، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين، أبو عبد الله، القرطبي، (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: سمير البخاري، الناشر: عالم الكتب، الرياض، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

(٢) هو: حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل بن العتيك بن سعاد بن راشدة بن جزيلة بن لخم بن عدي، يُكنى أبا محمد، صحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وشهد بدرًا، وقدم رسولا إلى مصر من النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المقوقس، مات بالمدينة عام: (٣٠ هـ)، انظر: الطبقات الكبرى، (١٠٧/١)، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، أبو عبد الله، البغدادي المعروف "بابن سعد" (ت: ٢٣٠ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط/١ (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، والاستيعاب لابن عبد البر (٣١٢/١)، والإكمال في رفع الارياب عن المؤلف، والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٣٠٦/٤)، سعد الملك، علي بن هبة الله بن جعفر، أبو نصر، ابن مأكولا، (ت: ٤٧٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط/١ (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب (٥١٥/٢٩)، محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ طبع.

(٤) قال عكرمة: "اسمها خولة بنت ثعلبة، وزوجها أوس بن الصامت". انظر: جامع البيان، للطبري (٢١٩/٢٣).
(٥) الممتحنة: بكسر الحاء، اسم فاعل أضيف الفعل إليها مجازًا كما سميت سورة براءة الفاضحة؛ لكشفها عن عيوب المنافقين، وقيل: الممتحنة بفتح الحاء اسم مفعول إضافة إلى المرأة التي نزلت فيها، وهي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، انظر: فتح القدير (٢٥٠/٥)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت، ط/١ (١٤١٤ هـ).

(٦) انظر: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (٤٨٤/٤)، جار الله محمود بن عمر، الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - عام الطبع: (١٤٠٧ هـ).



القصواء^(١)، خلأت القصواء، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل)،^(٢) وأما الأمكنة، فإن سعد بن عباد^(٣) - رضي الله عنه -: قال يوم الفتح: يا أبا سفيان^(٤)، اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة، فلما مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأبي سفيان، قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عباد؟ قال: (ما قال؟) قال: كذا وكذا، فقال: (كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تُكسى فيه الكعبة)،^(٥) وهذا المنهج النبوي قام على الدقة العالية في معالجة الخطأ القولي، ويدل على ذلك، عندما أرشد أحد الصحابة إلى أذكار النوم فقال: (إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، ورغبة ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابتك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت مت على الفطرة واجعلهن آخر ما تقول)، فقال ذلك الصحابي يستذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت، قال: (لا، وبنبيك الذي أرسلت).^{(٦) (٧)}

(١) أي: امتنعت الناقة من المشي. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (١/ ١١٣)، الناشر: دار المعرفة - بيروت - عام النشر (١٣٧٩ هـ).

(٢) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٣/ ١٩٣)، رقم: (٢٧٣١)، من حديث المسور بن مخرمة - رضي الله عنه -.

(٣) هو: سعد بن عباد بن دليم بن أبي حليمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج، وكان نقيباً، شهد العقبة ويدرأ، مات بحوران من أرض الشام، عام: (١٤ هـ)، وقيل: (١٥ هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/ ٥٩٤-٥٩٩)، والإصابة، لابن حجر (٣/ ٥٥).

(٤) هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سفيان القرشي، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً، مات بالمدينة عام (٣٤ هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/ ٧١٤-٧١٥)، والإصابة، لابن حجر (٣/ ٣٣٢).

(٥) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي - صلى الله عليه وسلم - الراية يوم الفتح؟، (٥/ ١٤٦)، رقم: (٤٢٨٠)، من حديث عروة بن الزبير عن أبيه - رضي الله عنهما -.

(٦) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهراً وفضله (٨/ ٦٨)، رقم: (٦٣١١)، من حديث البراء بن عازب عازب - رضي الله عنه -.

(٧) لم يقره على تبديل لفظ النبي بلفظ الرسول على تقاربهما؛ لأن الصيغة متعبد بها. انظر: مجالس التذكير من حديث البشير النذير (ص ٢٤٦)، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، (ت: ١٣٥٩ هـ)، الناشر: مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، ط/ ١ (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

كما قام هذا المنهج في المعالجة على الوضوح، ويعالج ما من شأنه اللبس، ويدل على ذلك عندما استأذن أحد أصحابه عليه، ودق الباب، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (من ذا؟)، فقال المستأذن: أنا، فقال: (أنا أنا)، كأنه كرهها.^(١)

ولما خطب رجل عند النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما، فقد غوى، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله).^{(٢) (٣)}

وإدراك المنهج النبوي في التعامل مع الأخطاء القولية التي حدثت في عصر الرسالة من الأهمية بـمكان؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - مؤيد من قبل الله، فأقواله وأفعاله رافقها الوحي، تصحيحاً وإقراراً وعتاباً.

وهذه الرسالة عن المنهج النبوي في معالجة الأخطاء القولية، بدراسة تحليلية فاحصة، تُظهر الحكمة والأسلوب الذي استخدمه النبي - صلى الله عليه وسلم - في المعالجة لكثير من المخالفات القولية التي فشلت في المجتمع النبوي، مبيناً سبب ذمّه لتلك الأقوال، وطريقة العلاج، والحكم والآثار المترتبة على ذلك - إن وجدت -.

وقد اختار الباحث عنواناً لبحثه أسماه: "المنهج النبوي في علاج الأقوال المذمومة"، دراسة تحليلية: الصحيح أنموذجاً"، يقوم من خلاله بجمع بعض المواقف وتنظيمها، وترتيبها، وتحليلها، ومن ثم وضعها على شكل مرتب، حتى تكون أفضل فائدة، وأشمل نفعاً.

(١) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام (٥٥/٨)، رقم: (٦٢٥٠)، ومسلم، كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن: أنا إذا قيل من هذا؟ (١٦٩٧/٣)، رقم: (٢١٥٥)، من حديث جابر - رضي الله عنه - .
(٢) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٥٩٤/٢)، رقم: (٨٧٠)، من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - .

(٣) إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف؛ تعظيماً لله - تعالى - بتقديم اسمه. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥٩/٦)، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت -، ط ٢ (١٣٩٢هـ).



المبحث الأول:

التعريف بمفردات عنوان البحث.

ويتضمن:

المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمفردات العنوان.

المطلب الأول:

التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمفردات العنوان.

الفرع الأول: تعريف المنهج لغة واصطلاحاً:

المنهج في اللغة: قال ابن فارس: ^(١)، النهج: الطريق، ونَهَجَ لِي الأمر: أوضحه، والمنهج: الطريق، والجمع مناهج. ^(٢) وقال الراغب ^(٣): النهج: الطريق الواضح، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾، [المائدة: ٤٨] ^(٤) والمنهاج في الآية: المذهب، أو الطريقة، أو الدين. ^(٥)

والمنهج في الاصطلاح: هو نظام متكامل من الحقائق والمعايير والقيم الثابتة، والخبرات والمعارف والمهارات الإنسانية المتغيرة، التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، صاحب كتاب "المُجَمَّل" و"معجم مقاييس اللغة"، كان رأساً في الأدب، مناظراً، ومذهبه في النحو مذهب الكوفيين، مات بالري عام (٣٩٥ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧ - ١٠٦)، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله، الذهبي، (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/٣ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤/٤٨٠)، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد، أبو الفلاح، العكري، (ت: ١٠٨٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت - ط/١ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة "نهج" (٥ / ٣٦١)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).

(٣) اختلف في اسمه، وأشهرها: أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، وذكره صاحب طبقات المفسرين فيمن اسمه المفضل، فقال: المفضل بن محمد الأصبهاني، أبو القاسم الراغب، كان من الحكماء العلماء، (ت: ٥٠٢ هـ). انظر: طبقات المفسرين (٢/٣٢٩)، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي، (ت: ٩٤٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - والأعلام (٢/٢٥٥)، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط/١٥ (٢٠٠٢ م).

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص ٨٢٥)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت - ط/١ (١٤١٢ هـ).

(٥) انظر: القاموس القويم لألفاظ القرآن الكريم (٢/٢٨٩) إبراهيم أحمد عبدالفتاح، الناشر: دار الكلمة للنشر والتوزيع، تاريخ النشر: (١/١/٢٠٠٦ م).



المنشودة.^(١) والمراد بالمنهج هنا: هو المسلك الذي سلكه النبي - صلى الله عليه وسلم-، والطريقة التي سار عليها في التعامل مع الخطأ القولي ومعالجته.

الفرع الثاني: تعريف النبوة لغة واصطلاحاً:

النبوة في اللغة: مأخوذة من مادة "نبا" غير مهموز، أو من مادة "نبأ" مهموز، وهما أصلان صحيحان في اللغة، فإذا أخذت النبوة من "نبا" بغير همز، كانت بمعنى ارتفع^(٢)، أي: ما ارتفع من الأرض^(٣)، فإن جعل النبي مأخوذاً منها، بمعنى: " أنه شُرّف على سائر الخلق".^(٤) أما إذا أخذت النبوة من "نبأ" بهمزٍ، فهي بمعنى الخبر، فالنبي مُخبر عن الله.^(٥)

والنبوة في الاصطلاح:

انقسم العلماء في تعريفها إلى قسمين:

القسم الأول: من جعلها بمعنى وحي الله إلى إنسان بخبر السماء، ولم يؤمر بالتبليغ، قال ابن أبي العز الحنفي^(٦): " أن من نبأه الله بخبر السماء، وإن لم يأمره أن يبلغ غيره ، فهو نبي".^(٧)

(١) انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها (ص ١٣)، علي أحمد مذكور، الناشر: دار الفكر العربي، ط/١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

(٢) انظر: تهذيب اللغة ، مادة " نبا " (٤٨٥/١٥)، محمد بن أحمد بن الأزهرى، أبو منصور، الهروي ، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط/١ (٢٠٠١م).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤٨٦ / ١٥)، والصاحح تاج اللغة وصاحح العربية ، مادة " نبأ " (٢٥٠٠/٦)، إسماعيل بن حماد ، أبو نصر، الجوهري الفراءى ، (ت: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت- ط/٤ (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

(٤) تهذيب اللغة، للأزهري (١٥ / ٣٤٩)، والصاحح، للجوهري (٢ / ١٩١).

(٥) انظر: لسان العرب (٤٣١٦/١٥)، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى، الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، مادة " نبأ "، الناشر: دار صادر - بيروت- ط/١ (١٤١٤هـ).

(٦) هو: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذري الصالحي الدمشقي، وقد كان قاضياً للقضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق، (ت: ٧٩٢هـ)، انظر: الأعلام، للزركلي (٣١٣/٤).

(٧) انظر: شرح الطحاوية (ص ١٥٨)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون ، ط / ١ ، (١٤١٨هـ).

وقال السفاريني^(١): " النبي هو إنسان أوحى إليه بشرع، وإن لم يؤمر بتبليغه".^(٢)

والقسم الثاني: مَنْ جعل النبوة بمعنى: وحي الله إلى إنسان لينبئ الآخرين، على أن يكون الإنباء من خلال تقرير شرع ما قبله؛ ومما جاء في هذا المعنى: ما قاله ابن تيمية^(٣): " النبي هو المنبئ عن الله"، أو "هو الذي ينبئه الله، وهو ينبئ بما أنبأ الله تعالى به، وأما إذا كان إنما يعمل بالشرعية قبله، ولم يرسل هو إلى أحد يبلغه عن الله رسالة فهو نبي"^(٤)، وقال الآلوسي^(٥): " النبي هو من بعث لتقرير شرع من قبله".^(٦) وبذلك تكون النبوة مقام عالٍ، ومنزلة مرتفعة، بناءً على أنها مأخوذة من الفعل " نبا " بدون همز، وتفيد معنى الإخبار عن الله وعن الأمور الدينية ولا سيما عما سيحدث فيما

(١) هو: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، شمس الدين، أبو العون، عالم بالحديث والأصول والأدب، محقق، ولد في سفارين "من قرى نابلس" ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها، وعاد إلى نابلس فدرس وأفتى، وتوفي فيها عام: (١١٨٨هـ)، انظر: الأعلام، للزركلي (١٤/٦).

(٢) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية (٤٩/١)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق -، ط ٢ / (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)، وانظر: معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول (٨١/٢)، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ت: ١٣٧٧هـ)، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار ابن القيم - الدمام -، ط ١ / (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

(٣) هو: أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم تقي الدين، أبو العباس، الحراني، ولد في ربيع الأول عام (٦٦١هـ)، وصنف الكثير في علوم الإسلام، وعلم الكلام، وغير ذلك، مات في ٢٠ ذي القعدة عام (٧٢٨هـ). انظر: طبقات الحفاظ، (ص ٥٢٠)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط/١ (١٤٠٣هـ).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧٠/١٠)، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، ط ٣ / (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م)، والنبوات (ص ٢٨١)، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط/١ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

(٥) هو: محمود بن عبد الله الحسيني، أبو الوفاء شهاب الدين الآلوسي، مفسر، محدث، فقيه، أديب، لغوي، نحوي نحوي شارك في علوم كثيرة، من تصانيفه: "روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني"، (ت: ١٢٧٠هـ)، انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٤١٨/٢)، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر: وكالة المعارف الجليّة في مطبعتها البهية استانبول (١٩٥١م)، ومعجم المؤلفين (١٧٥/١٢)، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت -، دار إحياء التراث العربي.

(٦) روح المعاني (١٧٣/١٧)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - عام الطبع: (١٤١٥هـ).



بعد، إن كان أصلها " نبأ " بالهمز، الذي تدل مادته على معنى الإخبار، فالنبي يخبر عن الله، سواء جاء ليحدد شريعة من قبله، أم أوحى إليه بشيء معين.^(١)

الفرع الثالث: تعريف العلاج لغة واصطلاحاً:

العلاج في اللغة: مأخوذ من الفعل الرباعي "عالج"، الذي يدل على الاشتراك، وهو وجود المعالج، والمعالج، وعالج الشيء معالجة وعلاجاً، زاوله ومارسه، والمريض داواه وفلانا غالبه وعنه دافع، والعلاج: اسم لما يُعالج به.^(٢)

وفي الحديث: " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعالج من التنزيل شدة " ^(٣) ومعنى يعالج، أي: يمارس، ^(٤) وقال موسى - عليه السلام - لنبيينا محمد - صلى الله عليه وسلم - ليلة المعراج: (عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة)، ^(٥) أي: مارستهم، ولقيت منهم الشدة فيما أردت منهم من الطاعة.^(٦)

وقال رجل: ^(٧) (يا رسول الله، إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت

(١) انظر: تفسير القرآن الحكيم المشهور "بتفسير المنار"، (١١/١٢٢)، محمد رشيد بن علي رضا، (ت: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام النشر: (١٩٩٠ م).

(٢) المعجم الوسيط (٢ / ٦٢١)، المؤلفون: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مادة "علاج"، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة، بدون تاريخ طبع.

(٣) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي ؟ (١/٤)، رقم: (٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاستماع للقراءة، (٢/٣٥)، رقم: (١٠٣٣)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١ / ١٥٥).

(٥) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (٤/١٣٤)، رقم: (٣٢٠٧)، من حديث مالك بن صعصعة - رضي الله عنه -.

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/٤٥٦)، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، أبو محمد، بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٧) اختلفوا في اسم هذا الرجل على ثلاثة أقوال: أحدها: عمرو بن غزية التمار، وثانيها: أبو مقبل عامر بن قيس الأنصاري، وثالثها: كعب بن عمرو الأنصاري. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١٩٧/١).

منها ما دون أن أمسها^(١)، أي: تناولت ذلك منها بملاطفة، والمعالجة المصارعة، ومنه علاج المريض.^(٢) وبهذا يتضح أن العلاج في اللغة، يطلق على عدة معان:

- ١ - الدواء، يقال: عالج الطبيب المريض: دأواه.
- ٢ - الإصلاح، يقال: عالج العطل: بحث عنه وأصلحه.
- ٣ - التعامل والمزاولة والممارسة.
- ٤ - الصبّ والخدمة: يقال: عالج المَعَادِنَ: خَدَمَهَا، وَصَبَّهَا.
- ٥ - البحث عن الخطأ وتصحيحه، يقال: عالج الخطأ: بحث عنه وصحّحه.
- ٦ - المغالبة، عالج فلانا، أي: غالبه.
- ٧ - المدافعة، عالج عنه، أي: دافع.^(٣)

العلاج في الاصطلاح:

"هو مداواة المريض، وإنقاذه من آلام الأمراض وأخطارها".^(٤) ولفظ العلاج مرادف للدواء، وقد عرفوه بأنه: "اسم لما يُتناول لإزالة المرض، أو الألم".^(٥) وكلمة العلاج لفظ مستعار؛ إذ يُطلق على الأشياء الحسية، فاستُعير هنا للجانب المعنوي، وعليه فتعريف العلاج بهذا المفهوم: هو ما قام به النبي - صلى الله عليه وسلم - من الممارسة والمعاملة الحسنة في تصحيح الأخطاء القولية التي ظهرت في المجتمع النبوي.

الفرع الرابع: تعريف القول لغة واصطلاحاً:

القول في اللغة: كل لفظ نطق به الإنسان، سواء كان لفظاً مركباً، أم لفظاً مفرداً،

(١) رواه مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: {إن الحسنات يذهبن السيئات}. (١٠٢/٨)، رقم: (٧١٨٠)، من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض البستي (٨٣/٢).

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة "علاج" (٣٢٦/٢)، والمعجم الوسيط، مادة "علاج" (٦٢٠/٢)، والعامي الفصيح في المعجم الوسيط، مادة "علاج" (٢٠ / ١٨)، د. أمين علي السيد، من إصدارات مجمع اللغة العربية - بالقاهرة -.

(٤) أحكام الجراحة الطبية، والآثار المترتبة عليها (١٣١)، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة - جدة -، ط/٢ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

(٥) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة "ع، ل، ج" (٢٨٦/٣)، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت -.



وسواء كان مفيداً أم غير مفيد، ويقصد به: الألفاظ المفردة التي ينبني منها الكلام.^(١)

القول في الاصطلاح: "هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة أو المفهوم المركب العقلي في القضية المعقولة".^(٢)

الفرع الخامس: تعريف الذم لغة واصطلاحاً:

الذم في اللغة: نقيض المدح، يقال: ذَمَّمْتُهُ فهو ذَمِيمٌ،^(٣) وأَذَمَّهُ أجاره، وأذمه وجده مذمُوماً، وأَذَمَّ الرجل أتى بما يذم عليه،^(٤) ويقال: رجل مذموم، ومذؤوم، قال الله - عز وجل -: ﴿قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْؤُومًا مَّدْحُورًا﴾، [الأعراف: ١٨]^(٥) والذمة الأمان في قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (ويسعى بذمتهم أدناهم).^(٦)

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة "قول" (١١ / ٥٧٢)، وانظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٣٠ / ٢١٩)، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، مادة "قول"، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).

(٢) التعريفات (١/٢٣٠)، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط/١ (١٤٠٥هـ).

(٣) الصحاح، للجوهري، مادة "ذم" (١ / ٢٢٩)، ولسان العرب، لابن منظور، مادة "ذم" (١٢ / ٢٢٠).
(٤) مختار الصحاح (ص ٢٢٦)، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مادة "ذ، م، م"، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ط/١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(٥) الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٢)، محمد بن القاسم، أبو بكر، الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط/١، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

(٦) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، (٣/٣٤)، رقم (٢٧٥٣)، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ط/١ (١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م). من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح، أخرجه أبو داود، والنسائي، والحاكم، والبيهقي". انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٩/١٥٨)، عمر بن علي بن أحمد الشافعي ابن الملقن سراج الدين أبو حفص المصري، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط/١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح، غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد". انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/٢٩٢)، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، وصححه الألباني انظر: مشكاة المصابيح (١/١٠٣٣)، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، التبريزي، (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ط/٣ (١٩٨٥م).

والذمّ في الاصطلاح: هو اللوم في الإساءة.^(١)

والذمّيم: بَثَّرَ أمثالُ بَيْضِ النَّمْلِ تَخْرُجُ عَلَى الْأَنْفِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ: وَتَرَى الذَّمِيمَ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ يَوْمَ الْهَيَاجِ كَمَا زِنِ النَّمْلُ.^(٢)

أما تعريف القول المذموم " كمركب إضافي " .

القول المذموم هو: كل لفظ نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - أو غضب من قائله، أو لعنه، أو نسبته إلى الجاهلية، أو ترتب وعيد عليه.^(٣)

(١) انظر: معجم العين (٢٨٩/٦)، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري، (ت: ١٧٠هـ)، مادة " ذم " تحقيق: د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، وانظر: الصحاح ، للجوهري، مادة " ذم " (١٩٢٥/٥).

(٢) تهذيب اللغة، للأزهري ، مادة " ذم " (٢٩٩/ ١٤).

(٣) انظر: المعلم الأول - صلى الله عليه وسلم - (ص ٧١) ، فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب ، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية ، بدون بيانات.



المبحث الثاني:

التعريف بنموذجي البحث "البخاري ، ومسلم".

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام البخاري.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام مسلم.

المطلب الأول:

التعريف بالإمام البخاري.

أولاً: اسمه ونسبه.

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه الجعفي البخاري، أبو عبد الله ^(١)، ومعنى (بَرْدِزْبَه) ^(٢) بالعربية ؛ الزراع، ^(٣) وإنما قيل في نسبه الجعفي؛ لأن أبا جده المغيرة أسلم على يد اليمان الجعفي، قال الحافظ ابن حجر ^(٤): "نسبة ولاء عملاً بمذهب من يرى أن من أسلم على يده شخص كان ولاؤه له، وقيل له الجعفي لذلك". ^(٥)

ثانياً: مولده.

قال أبو حسان ^(٦): "سمعتُ محمد بن إسماعيل البخاري يقول: ولدتُ يوم الجمعة

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٩٥٨/٣) خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن خليل، أبو يعلى الخليلي، القزويني، (ت: ٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - ط/١ (١٤٠٩هـ)، وانظر: تاريخ بغداد (٥/٢ - ٦)، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - .
(٢) ضبطها ابن حجر: "بفتح الباء الموحدة، ثم راء ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة، ثم هاء"، انظر: تعليق التعليق، لابن حجر (٣٨٤/٥) تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، ط/١ (١٤٠٥هـ).

(٣) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١١/٢)، والإكمال، لابن ماكولا (٢٥٩/١).

(٤) هو: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر، الكناني، شهاب الدين، أبو الفضل، العسقلاني، الشافعي، من أئمة العلم والتاريخ، والحديث، صاحب المصنفات القيمة، أشهرها: "فتح الباري شرح البخاري"، و "الإصابة في تمييز الصحابة"، و "التلخيص الحبير"، وغيرها. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣٦/٢)، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، شمس الدين أبو الخير، السخاوي، (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - بدون تاريخ طباعة، وشذرات الذهب، للعكري (٧٤/١)، والأعلام، للزركلي (١٧٨/١).

(٥) فتح الباري (٥٠١/١).

(٦) هو: مهيب بن سليم بن مجاهد بن يعيش الكرمانلي، بخاري، ثقة، متفق عليه، أكثر عن محمد بن إسماعيل البخاري، روى عنه المبسوط، وكتبنا أخرى لم يروها غيره، انظر: الإرشاد، للخليلي (٩٧٣/٣)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٣٦/٢٤)، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط/١ (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).



بعد الصلاة لثنتي عشر ليلة خلت من شوال عام أربع وتسعين ومائة" (١) وقيل: إنه كان لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال، (٢) وكان مسقط رأسه مدينة " بخارى ". (٣) (٤)

ثالثاً: بداية طلبه للعلم.

سئل الإمام البخاري: كيف كان بدء أمرك في طلب الحديث؟ قال: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب، قال له: وكم أتى عليك إذ ذاك؟ قال: عشر سنين أو أقل. (٥) ومن هذا النص يظهر أن البخاري بدأ بطلب العلم وهو صغير، وبدأ حبه واهتمامه بعلم العلل في مرحلة مبكرة من عمره.

رابعاً: شيوخه.

لقد كان البخاري شغوفاً بالعلم، محباً له كأشد ما يكون الحب، فحرص على طلب العلم، وتتبع مصادره، وسعى إلى أئمة، حتى كثر عدد مشايخه، فبلغ ما يزيد على الألف شيخ، فلقد قال - رحمه الله - : "كُتِبَ عن ألف شيخ أو أكثر". (٦) ومع ذلك فقد كان يتحرى في شيوخه أن يجتمع فيهم صحة المعتقد، والاتقان في طلب الحديث، كما قال: "كُتِبَ عن ألف وثمانين نفساً، ليس فيهم إلا صاحب حديث"، (٧) وقال البخاري: "لم أكتب إلا عن من قال: الإيمان قول وعمل". (٨) وشيوخ البخاري ينحسرون في خمس

(١) الإرشاد ، للخليلي (٩٥٩/٣).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥٠١/١).

(٣) بخارى: بضم الباء: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها، بينها وبين جيحون يومان. انظر: معجم البلدان ، للحموي (٣٥٣/١).

(٤) سيرة الإمام البخاري سيد الفقهاء والمحدثين (ص ٥)، عبد السلام المباركفوري، نقله إلى العربية ، د. عبد العليم بن عبد العظيم الميسنوي، الناشر: دار عالم الفوائد مكة المكرمة ، ط/١ (١٤٢٢ هـ).

(٥) انظر: تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي (٦/٢ - ٧)، وتاريخ دمشق (٥٢/٥٧)، علي بن الحسن بن هبة الله ، المعروف "بابن عساكر" ، (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عام النشر: (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، وتهذيب الكمال، للمزي (٤٣٩/٢٤).

(٦) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٠/٢).

(٧) تغليق التعليق، لابن حجر (٣٨٩/٥).

(٨) فتح الباري، لابن حجر (٥٠٣/١)، وتقسيم شيوخ البخاري إلى خمس طبقات ، ذكره الذهبي قبل الحافظ ابن حجر في كتابه سير أعلام النبلاء (٣٩٥/١٢، ٣٩٦)، وإنما سقت كلام ابن حجر؛ لأنه أوفى.

طبقات كما ذكر ذلك ابن حجر.^(١)

خامساً: تلاميذه.

يصعب حصر تلاميذ الإمام البخاري؛ لكثرة عددهم، ولانتشارهم وتفرقهم في البلدان، وقد حُمِلَ العلم عن البخاري وهو لم يزل شاباً حديث السن، فقد كُتِبَ عن البخاري وهو أمرد على باب محمد بن يوسف الفريابي،^(٢) وعقب ابن حجر بقوله: كان موت محمد الفريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين، وكان سن البخاري إذ ذاك نحواً من ثمانية عشر عاماً، أو دونها^(٣)، ولم يزل يؤخذ عن البخاري ويُسمع منه حتى وفاته. ويتضح مدى كثرة تلاميذ البخاري إذا نظرنا إلى من قال عنه: "سمع الجامع من محمد بن إسماعيل تسعون ألفاً".^(٤) وهذا يدل أن تلاميذ البخاري كثير جداً.^(٥)

(١) وهي: الطبقة الأولى: من حدثه عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثه عن حميد، ومثل مكي بن إبراهيم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد، ومثل أبي نعيم حدثه عن الأعمش، ومثل خالد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان، ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن حريز بن عثمان، وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين.

الطبقة الثانية: من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين، كآدم بن أبي إياس، وأبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر، وسعيد بن أبي مريم، وأيوب بن سليمان بن بلال، وأمثالهم.

الطبقة الثالثة: هي الوسطى من مشايخه وهم: من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع الأتباع، كسليمان بن حرب، وقتيبة بن سعيد، ونعيم بن حماد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، وأمثال هؤلاء، وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم.

الطبقة الرابعة: رفاقه في الطلب، ومن سمع قبله قليلاً كمحمد بن يحيى الذهلي، وأبي حاتم الرازي، ومحمد بن عبد الرحمن "صاعقة" وعبد بن حميد، وأحمد بن النضر، وجماعة من نظرائهم، وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاتته عن مشايخه، أو ما لم يجده عند غيرهم.

الطبقة الخامسة: قوم في عداد طلبته في السن والإسناد، سمع منهم الفائدة، كعبد الله بن حماد الآملي، وعبد الله بن أبي العاص الخوارزمي، وحسين بن محمد القباني، وغيرهم، وقد روى عنهم أشياء يسيرة. انظر: فتح الباري (٥٠٢/١).

(٢) المصدر السابق (٥٠٢/١).

(٣) تغليق التعليق (٤٣٦/٥).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٩٧/١٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٥١٦/١، ٥١٧).

(٥) ومن أشهر تلاميذ البخاري: إبراهيم بن معقل النسفي، والحسين بن إسماعيل المحاملي، وحماد بن شاکر، وصالح بن محمد الملقب "جزرة" ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو جعفر محمد بن أبي حاتم ورَّاق البخاري، ومحمد بن سليمان بن فارس، وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومسلم بن الحجاج. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤/٢).



سادساً: رحلاته.

كانت الرحلة في طلب الحديث من أهم الأمور التي يُعنى بها طلبة الحديث في العصور الذهبية لعلوم الحديث، ولقد كان للبخاري منها أوفر الحظ والنصيب، قال الخطيب البغدادي^(١): "رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار"^(٢) وقال البخاري: "لقيت أكثر من ألف رجل من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر، لقيتهم كرات، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، وأهل البصرة أربع مرات، وبالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد"^(٣).

سابعاً: ثناء العلماء عليه.

لقد تواتر ثناء أهل العلم على الإمام البخاري، واشتهر أمر حفظه، وعلمه، وبراعته في علم الحديث، حتى عَلمَه القاصي والداني، ويكفي البخاري فخراً أن مئات الملايين من المسلمين على مدار تاريخ الإسلام، يتعبدون الله بتصحيحه، وبكفيه ثقةً وأمانةً أن يكون كتابه الصحيح، أصح كتاب بعد كتاب الله - عز وجل-.

ولقد جاء الثناء على البخاري من شتى علماء الأمصار، وأثنت الأمة بأسرها على هذا الإمام الفحل، وسأقتصر هنا على بعض ما ورد في مدحه ممن أدركه من شيوخه وأقرانه وتلاميذه. فممن أثنى عليه من شيوخه، قتيبة بن سعيد^(٤) الذي قال: "لو كان

(١) هو: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات، ولد في جمادى الآخرة عام (٣٩٢ هـ)، وتوفي ببغداد، يوم الاثنين سابع ذي الحجة عام (٤٦٣ هـ)، انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٩٢/١)، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي، أبو العباس شمس الدين، الإربلي، (ت: ٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت - ط١/ (١٩٩٤ م)، والأعلام، للزركلي (١٧٢/١).

(٢) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٥/٢).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٥٠٢/١).

(٤) هو: قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله، مولى تقيف من أهل بغلان، كنيته أبو رجاء، ولد عام (١٥٠ هـ)، كان من المتقنين في الحديث، والمتبحرين في السنن، وانتحالها كتب عنه أحمد، ويحيى، وخلف وابن أبي شيبة وأبو خيثمة، وأضرابهم من العراقيين، مات عام (٢٤٠ هـ). انظر: الثقات، لابن حبان (٢٠/٩)، والإرشاد، للخليلي (٩٣٥/٣).

محمد بن إسماعيل في الصحابة كان آية^(١). وكذلك أحمد بن حنبل^(٢) قال: "ما أخرجت خراسان^(٣) مثل محمد بن إسماعيل".^(٤) وقال علي بن المديني^(٥) في الثناء على البخاري: "ما رأى مثل نفسه".^(٦) وممن أثنى عليه من أقرانه أبو حاتم الرازي^(٧) الذي قال: "لم تخرج خراسان قط أحفظ من محمد بن إسماعيل".^(٨) وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي^(٩): "قد رأيت العلماء بالحرمين، والحجاز، والشام، والعراق، فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل، وهو أعلمنا وأفقهنا وأكثرنا طلباً".^(١٠) وممن أثنى عليه من تلاميذه محمد بن إسحاق بن خزيمة^(١١) الذي قال: "ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأحفظ له من محمد بن

(١) فتح الباري، لابن حجر (٥٠٦/١).

(٢) ستأتي ترجمته في الفصل الثاني، مع أصحاب المذاهب الفقهية.

(٣) خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق قسبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور ومرو. انظر: معجم البلدان، للحموي (٣٥٠/٢).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٥٠٧/١).

(٥) هو: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، أبو الحسن، ابن المديني، أصله من المدينة، ولد بالبصرة، محدث، حافظ، أصولي ومشارك في بعض العلوم، سمع ابن عيينة وطبقته، وأخذ عنه الذهلي، والبخاري وأبو داود، وغيرهم، مات عام (٢٣٤ هـ)، من تصانيفه: "المسند في الحديث"، و"تفسير غريب الحديث". انظر: تذكرة الحفاظ (١٥/٢)، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ط/١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ومعجم المؤلفين، للدمشقي (١٣٢/٧).

(٦) تغليق التعليق، لابن حجر (٤٠٦/٥).

(٧) هو: محمد بن إدريس بن منذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الحفاظ، مات عام (٢٧٧ هـ)، انظر: الإرشاد، للخليلي (١٨٢، ١٨١/٢).

(٨) تغليق التعليق، لابن حجر (٤٠٩/٥).

(٩) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، أبو محمد السمرقندي الدارمي، كان أحد الرجالين في الحديث، والموصوفين بجمعه وحفظه، والإتقان له، مع الثقة والصدق والورع والزهد، (ت: ٢٥٥ هـ)، انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢٠٩/١١).

(١٠) تغليق التعليق، لابن حجر (٤١٠/٥).

(١١) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري، اتفق في وقته أهل الشرق أنه إمام الأئمة، سمع بخراسان علي بن حجر، وعتبة بن عبد الله اليمامي، وإسحاق بن راهويه، وقد جمع بين الحديث والفقه، مات عام (٣١٢ هـ)، انظر: الإرشاد، للخليلي (٨٣٣/٣)، وطبقات الفقهاء (١٠٥/١)، إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، (ت: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان - ط/١ (١٩٧٠ م).



إسماعيل".^(١) وقال مسلم بن الحجاج لشيخه البخاري^(٢): "دعني أقبل رجلك يا سيد المحدثين، وطيب الحديث في علله".^(٣) وقال أبو عيسى الترمذي^(٤): "لم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد، أعلم من محمد بن إسماعيل".^(٥)

ثامناً: مصنفاته.

قال أبو أحمد الحاكم^(٦): "لو قلتُ: إني لم أر تصنيف أحدٍ يشبه تصنيفه في الحسن والمبالغة، رجوتُ أن أكون صادقاً في قوله".^(٧) وقال أيضاً: "رحم الله الإمام محمد بن إسماعيل، فإنه الذي ألف الأصول وبين للناس"،^(٨) وقد جمع أسماء هذه المؤلفات الحافظ ابن حجر^(٩) وهي:

الأدب المفرد "مطبوع"، وأسامي الصحاب، والأشربة، والتاريخ الكبير "مطبوع"، والتاريخ الأوسط، والتاريخ الصغير "مطبوع"، والتفسير الكبير، والجامع الصحيح "مطبوع"، والجامع الكبير، وخلق أفعال العباد "مطبوع"، ورفع اليدين في الصلاة

(١) سير أعلام النبلاء ، للذهبي (٤٣١/١٢).

(٢) ستأتي ترجمته ، بعد الإمام البخاري.

(٣) سير أعلام النبلاء ، للذهبي (٤٣٢/١٢).

(٤) هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ (على نهر جيحون) تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في الحفظ، مات بترمذ عام (٢٧٩هـ)، من تصانيفه: "الجامع الكبير"، "والشمائل النبوية". انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٣٨٧/٩)، وتذكرة الحفاظ ، للذهبي (١٨٧/٢).

(٥) العلل "الصغير"، للترمذي (٧٣٨/٥)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦) هو: محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي، أبو أحمد الحاكم محدث خراسان الإمام الحافظ الحافظ الجيهذ ، صاحب التصانيف: وهذا هو الحاكم الكبير مؤلف كتاب الكنى، روى عنه الحاكم أبو عبد الله ، توفي في ربيع الأول عام (٣٧٨ هـ). انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٣/٣) ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي أيضا (٣٧٠/١٦).

(٧) تغليق التعليق، لابن حجر (٥٤١٣).

(٨) الإرشاد ، للخليلي (٦٩٢/٣).

(٩) انظر: فتح الباري (٥١٦/١، ٥١٧).

"مطبوع" والضعفاء "مطبوع"، والعلل، والفوائد، والقراءة خلف الإمام "مطبوع"، والكنى، والمبسوط، والمسند الكبير، وكتاب الهبة، والوحدان. ومن كتبه أيضاً: ^(١) الاعتقاد، أو السنة، والسنن في الفقه، وأخبار الصفات، وقضايا الصحابة والتابعين، والرد على الجهمية، وأصحاب التعطيل.

تاسعاً: وفاته.

جاء محمد بن إسماعيل إلى خرتك^(٢) وكان له بها أقرباء فنزل عندهم، فما تم الشهر حتى قبضه الله تعالى إليه، وقبره بخرتك^(٣) وتوفي ليلة السبت عند صلاة العشاء، ليلة الفطر، ودُفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر، يوم السبت لغرة شوال من عام (٢٥٦هـ).^(٤)

ولا عجب بعد معرفة نبذة عن هذا الجبل الشامخ، أن تجد اليوم مَنْ يتناول على صحيح الإمام البخاري، ويشكك في أحاديثه، فهذا مِنْ الجهل بمكانة هذا الكتاب، والجهل بمكانة مؤلفه، ولعل الله - تعالى - كتب له هذا القبول في الأمة - ولا عبرة بالشواذ - ؛ لسر كان عند هذا الإمام العظيم، فرحمة الله عليه، وجزاه الله خير ما جزى عالماً عن أمته.

(١) انظر: منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر (٢٦٤/١)، على عبد الباسط مزيد، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون تاريخ طبع.

(٢) خرتك: بفتح أوله، وتسكين ثانيه، وفتح التاء المثناة من فوق، ونون ساكنة، وكاف: قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ، انظر: معجم البلدان، للحموي (٣٥٦/٢).

(٣) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٤/٢)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٩٨/٥٢)، وتهذيب الكمال، للمزي (٤٦٦/٢٤)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠ / ١٠٥)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٥٢/٩).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (١٤٠/١)، عبد الله بن عدي أبو أحمد الجرجاني، (ت : ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط/١ (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).



المطلب الثاني:

التعريف بالإمام مسلم.

أولاً: اسمه ونسبه.

هو مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وَرْد بن كوشان القشيري النيسابوري^(١)، أبو الحسين،^(٢) قال ابن الصلاح: ^(٣) "القشيري: النسب، والنيسابوري: الدار، والموطن"،^(٤) وقال الذهبي: ^(٥) "لعله من موالى قُشير".^(٦)

ثانياً: مولده.

لم يرد تاريخ محدد بالضبط لمولد الإمام مسلم، قال ابن الصلاح: "لكن تاريخ مولده، ومقدار عمره كثيراً ما تطلب الطلاب علمه فلا يجدونه، وقد وجدناه والحمد لله ، فذكر الحاكم أبو عبد الله بن البيع الحافظ ^(٧) في كتاب "المُزكين لرواة الأخبار" أنه سمع

(١) نيسابور: هي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء، سميت بذلك لأن سابور مرّ بها وفيها قصب كثير فقال: يصلح أن يكون ههنا مدينة، ففيل لها نيسابور. انظر: معجم البلدان ، للحموي (٣٣١/٥).

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٥٨ . ٥٧٧/١٢).

(٣) هو: عثمان بن عبد الرحمن الكردي، الشهرزوري، أبو عمرو، الموصلي، الشافعي، صاحب "علوم الحديث" المعروف "بابن الصلاح"، ولد عام (٥٧٧ هـ)، ومات في دار الحديث بدمشق عام (٦٤٣ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ، للذهبي (٢٣ / ١٤٠، ١٤١)، والأعلام ، للزركلي (٢٠٧/٤).

(٤) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط ، لابن الصلاح (ص ٥٦)، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط/ ٢ (١٤٠٨ هـ).

(٥) هو: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار الذهبي، أبو عبد الله، المؤرخ ، المحقق، صاحب التصانيف المشهورة في التاريخ، وعلم الرجال، مات في دمشق عام (٧٤٨ هـ). انظر: ذيل تذكرة الحفاظ، (ص ٣٣٤ - ٣٤٧)، محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي شمس الدين أبو المحاسن الشافعي ، (ت: ٧٦٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط/ ١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني (١١٠/٢)، الناشر: دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ طبع.

(٦) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٥٨/١٢).

(٧) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدي بن نعيم بن الحكم، الإمام الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، أبو عبد الله بن البيع الضبي الطهماني النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف، ولد بنيسابور عام (٣٢١ هـ) ، وطلب العلم منذ صغره ، ولحق الأسانيد العالية بخراسان والعراق وما وراء النهر، وسمع من نحو ألفي شيخ، ومات عام (٤٠٣ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ، للذهبي (٥٧١/١٢ ، ٥٧٢)، وتذكرة الحفاظ ، للذهبي أيضا (١٦٢/٣).

أباعبد الله بن الأخرم الحافظ ^(١) يقول: توفي مسلم بن الحجاج عشية يوم الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين هـ، وهو ابن خمس وخمسين سنة، وهذا يقتضي أن مولده كان في سنة ست ومائتين هـ ^(٢).

وقال الذهبي: " قيل: إنه ولد سنة أربع ومائتين هـ " ^(٣)، فالخلاف بين التاريخين قريب، ولعل ما ذهب إليه ابن الصلاح في تحديد تاريخ ميلاد الإمام مسلم هو الأرجح؛ لقول عبد الله بن الأخرم.

ثالثاً: طلبه للعلم.

وأول سماعه في سنة ثمان عشرة ، وحجَّ سنة عشرين وهو أمرد، فيسمع بمكة من القعنبى ^(٤)، فهو أكبر شيخ له، وسمع بالكوفة من جماعة، وأسرع إلى وطنه. ^(٥)

رابعاً: شيوخه.

ذكر الإمام الذهبي أن عدة شيوخ مسلم الذي أخرج لهم في الصحيح "مئتان وعشرون رجلاً". ^(٦)

(١) هو: محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني أبو عبد الله النيسابوري بن الأخرم، المتقن ، ويعرف قديماً بابن الكرماني، ولد عام (٢٥٠ هـ)، كان صدر أهل الحديث في نيسابور، مات عام (٣٤٤ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ، للذهبي (٦٤/١٢)، وطبقات الشافعيين (٢٧٣/١)، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري أبو الفداء، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

(٢) صيانة صحيح مسلم ، لابن الصلاح (صد٦٤).

(٣) سير أعلام النبلاء (٥٥٨/١٢).

(٤) هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، وقنعب: كنيته أبو عبد الرحمن، من أهل المدينة سكن البصرة ، يروي عن سليمان بن بلال، ومالك ، وكان من المتقشفة الخشن ، مات بالبصرة في شهر صفر عام (٢٢١ هـ). انظر: الثقات، لابن حبان (٣٥٣/٨)، ورجال صحيح مسلم (٤١١/٢)، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويه ، (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ط / ١ (١٤٠٧ هـ).

(٥) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٥٨/١٢).

(٦) سير أعلام النبلاء (٥٦١/١٢).



ومن المؤكد أن عدد شيوخ مسلم يزيد على ذلك. (١)
خامساً: تلاميذه.

تلاميذ الإمام مسلم كثير جداً يدل على ذلك من تتبع رجال الأسانيد الذين رووا عن هذا الرجل العظيم. (٢)
سادساً: رحلاته.

رحل الإمام مسلم إلى العراق، والحجاز، والشام، ومصر (٣)؛ لذلك قال ابن الصلاح:
"رحل فيه - يعني الحديث - رحلة واسعة". (٤)
وقد نبّه الذهبي إلى أن مسلماً لم يدخل دمشق، فقال: "وقد ذكر الحافظ ابن عساكر (٥) في "تاريخه" مسلماً بناءً على سماعه من محمد بن خالد السكسكي فقط، والظاهر أنه لقيه في الموسم". (٦)
سابعاً: ثناء العلماء عليه.

الإمام مسلم بن الحجاج "أشهر من أن تذكر فضائله" (٧) كما قال أبو يعلى

(٢) ومن أشهر شيوخه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وسعيد بن منصور، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعلي بن الجعد، وعلي بن المديني، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ويحيى بن معين، ويحيى بن يحيى النيسابوري. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٠٠/١٣)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٥٨/١٢) - (٥٦١).

(٢) ومن أشهر تلاميذه: إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، وأحمد بن سلمة الحافظ، وأحمد بن علي القلانسي، وأبو حامد بن محمد بن الشرقي، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ومحمد بن عيسى الترمذي، ومكي بن عبدان، ويحيى بن صاعد، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٠١/١٣).

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٥٨/١٢).

(٤) صيانة صحيح مسلم (ص ٥٦).

(٥) هو: علي بن الحسن بن هبة الله، الدمشقي الشافعي، أبو القاسم، المعروف "بأبن عساكر"، محدث الشام، صاحب "تاريخ دمشق"، ولد في المحرم عام (٤٦٩ هـ)، ومات في رجب عام (٥٧١ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٤٧/١٥ - ٢٥٤)، والأعلام، للزركلي (٢٧٣/٤).

(٦) سير أعلام النبلاء (٥٦٢/١٢).

(٧) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٨٢٥/٣).

الخليلي^(١): ولقد حظي بثناء علماء عصره، وما بعد عصره، وحباه الله منزلة عظمت في نفوس المسلمين؛ بسبب كتابه "الصحيح"، الذي يعد مع كتاب البخاري "الصحيح" أصح، وأجل كتب السنة النبوية.

فما قيل في الثناء عليه:

قال أحمد بن سلمة^(٢): "رأيت أبا زرعة، وأبا حاتم، يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما".^(٣)

قال ابن أبي حاتم^(٤): "كان ثقة من الحفاظ، له معرفة بالحديث، سئل عنه أبي فقال: صدوق".^(٥)

(١) هو: خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم ابن الخليل القزويني، أبو يعلى الخليلي، قاض، من حفاظ الحديث، العارفين برجاله، صاحب كتاب الإرشاد في معرفة الرجال، مات عام (٤٤٦ هـ). انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (٢٦٢/١)، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، (ت: ٦٢٩ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، والأعلام، للزركلي (٣١٩/٢).

(٢) هو: أحمد بن سلمة بن عبد الله، أبو الفضل البزار النيسابوري، أحد الحفاظ المتقنين، وافق مسلم بن الحجاج في رحلته إلى قتيبة بن سعيد، وفي رحلته الثانية إلى البصرة، مات غرة جمادى الآخرة عام (٢٨٦ هـ). انظر: تاريخ بغداد وذيوله، لابن النجار (٤٠٨/٤)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥٤/٢)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد بأصبهان والواردين عليها (٢١٧/٣)، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، أبو محمد، الأصبهاني، (ت: ٣٦٩ هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط/٢ (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

(٣) تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر (٤٧٠/١٦).

(٤) هو: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، أبو محمد، التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، رحل في طلب الحديث مع أبيه، وبعد موت أبيه، وصنف التصانيف من أشهرها "الجرح والتعديل"، مات عام (٣٢٧ هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٥٥/٢)، محمد بن محمد، أبو الحسين ابن أبي يعلى (ت: ٥٢٦ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ طبع، وفوات الوفيات (٢٨٧/٢)، محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين، (ت: ٧٦٤ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت - ط/١ (١٩٧٣ م).

(٥) الجرح والتعديل (١٨٢/٨).



وقال محمد بن بشار^(١): من حفاظ الدنيا: مسلم بن الحجاج بنيسابور.^(٢)
وقال ابن الصلاح: " رفعه الله تبارك وتعالى بكتابه الصحيح إلى مناصب النجوم،
وصار إماماً حُجة يبدأ ذكره ويُعاد في علم الحديث، وغيره من العلوم، وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء".^(٣)

وقال النووي^(٤): "أحد أعلام أئمة هذا الشأن، وكبار المبرزين فيه، وأهل الحفظ
والإتقان، والرحالين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان، والمُعترف له بالتقدم فيه بلا
خلاف عند أهل الحذق والعرفان".^(٥)

وقال أيضاً: "الإمام الحافظ حجة الإسلام".^(٦)

وقال أيضاً: "الإمام الكبير الحافظ المجود الحجة الصادق".^(٧)

وقال ابن حجر: "حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله

(١) هو: محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان، أبو بكر العبدى البصري، سمع عندهما ويحيى بن سعيد،
وعبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي عدي، وعبد الوهاب الثقفي، ومعاذ بن هشام، روى عنه البخاري في (العلم)،
مات في رجب عام (٢٥٢ هـ). انظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (٢/٦٤٠)، أحمد بن محمد بن
الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، (ت: ٣٩٨ هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة -
بيروت - ط/١ (١٤٠٧ هـ)، ورجال صحيح مسلم، لابن منجويه (٢/١٧٢)، والتعديل والتجريح، لمن خرج له
البخاري في الجامع الصحيح (٢/٢٦١)، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي أبو الوليد القرطبي
الباجي الأندلسي، (ت: ٤٧٤ هـ)، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - ط/١
(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

(٢) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٦/٢).

(٣) صيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح (٦١ ص).

(٤) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين، من أهل نوى، من قرى
حوران جنوبي دمشق، علامة في الفقه الشافعي، والحديث، واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً، من تصانيفه:
"روضة الطالبين"، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، مات عام (٦٧٦ هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى
(١٦٥/٥)، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، و د.
عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢ (١٤١٣ هـ)، والنجوم الزاهرة (٧/٢٧٨)،
يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، (ت: ٨٧٤ هـ)، الناشر: وزارة
الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، بدون تاريخ طبع.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٠/١).

(٦) تذكرة الحفاظ، للذهبي (٥٨٨/٢).

(٧) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٥٧/١٢).

بحيث أن بعض الناس كان يفضلوه على صحيح محمد بن إسماعيل، فسبحان المعطي الوهاب".^(١)

ثامناً: مصنفاته.

صنف الإمام مسلم تصانيف عديدة ، لم يصلنا منها إلا القليل، ويظهر من استعراض أسماء هذه المؤلفات، عناية الإمام مسلم الكبيرة بعلم الحديث، وفنونه، وأسماء هذه المؤلفات التي ذكرها بعض أهل العلم هي^(٢) :

الأسماء والكنى، وأفراد الشاميين، والأقربان، والانتفاع بأهـب السباع، وأولاد الصحابة، وأوهام المحدثين، والتميز، والجامع على الأبواب، وحديث عمرو بن شعيب، وسؤالاته لأحمد بن حنبل، والطبقات، والعلل، والمخضرمون، والمسند الصحيح، والمسند الكبير، ومشايخ الثوري، وشعبة، ومالك.

تاسعاً: وفاته.

وكان سبب موته فيما ذكر أنه: عقد لأبي الحسين مسلم بن الحجاج مجلس للمذاكرة ، فذكر له حديث لم يعرفه فأنصرف إلى منزله وأوقد السراج، وقال لمن في الدار: لا يدخلن أحد منكم هذا البيت، ف قيل له: أهديت لنا سلة فيها تمر، فقال: قدموها إلي، فقدموها إليه، فكان يطلب الحديث، ويأخذ ثمرة تمر يمضغها، فأصبح وقد فني التمر ووجد الحديث، وقيل: إنه منها مات،^(٣) وقد كانت وفاته عشية يوم الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب، عام (٢٦١هـ).^(٤)

(١) تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٢٧/١٠)، الناشر: دار الفكر للطباعة ، والنشر ، والتوزيع ، ط/١ (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ (٥٩٠/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٧٩/١٢)، كلا الكتابين للذهبي.

(٣) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٠٣/١٣).

(٤) انظر: صيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح (ص٤٤٦).



المبحث الثالث:

التعريف بكتابي البخاري ومسلم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بصحيح البخاري.

المطلب الثاني: التعريف بصحيح مسلم.

المطلب الأول:

التعريف بصحيح البخاري.

أولاً: اسم صحيح البخاري.

"الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسنته وأيامه"^(١)

ثانياً: الباعث على تأليف صحيح البخاري.

كان الإمام البخاري في أحد المجالس التي يسمع فيها الحديث، فسمع أحد شيوخه يقول: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال فوق ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح، وقال البخاري: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وكأنني واقف بين يديه، وببيدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبرين، فقال لي: أنت تذب عنه الكذب؛ فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح، ورأى رجل آخر البخاري في المنام يمشي خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - والنبي - صلى الله عليه وسلم - يمشي، فكلما رفع النبي - صلى الله عليه وسلم - قدمه، وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع، فأولوها بالدقة في الأثر.^(٢)

ثالثاً: مكانة صحيح البخاري.

قال البخاري: "ما كتبت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين"^(٣) فهو أصح الكتب المؤلفة في هذا الشأن، والمتلقى بالقبول من العلماء في كل أوان، فقد فاق أمثاله في جميع الفنون والأقسام، وخص بمزايا من بين دواوين الإسلام، شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام، والأفاضل الكرام، ففوائده أكثر من

(١) فتح الباري، لابن حجر (٨/١).

(٢) المصدر السابق (٧/١).

(٣) المصدر السابق (٧/١).



أن تُحصَى وأعزز من أن تُستقصى.^(١) وليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن.^(٢) فقد بذل فيه الإمام البخاري أقصى درجات الحيلة والتثبت، ومن ذلك:

الأول: الانتقاء، وهذه مرحلة علمية شاقة.

الثاني: المبالغة في التروي والبحث بدقة عن المتيقن، ودعم ذلك بالصلاة والاستخارة فيكون قد اغتسل عدد الأحاديث، وصلى ضعف عددها، بحثاً عن الصدق وبعداً عن الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

الثالث: اشترط أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع وإن كان للصحابي راويان فأكثر فحسن، وإن لم يكن إلا راو واحد وصحَّ الطريق إليه كفى.

الرابع: لم يكتف بمعاصرة الراوي لشيخه، بل اشترط اجتماعهما، وثبوت اللقاء بينهما، ومن هنا يعلم الدارس يقيناً أن البخاري بهذا المنهج الفريد قدّم للأمة عملاً ما سبقه إليه مثيل، ولن يلحقه بمثله مغير، لذلك صار كتابه بحق أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وعلى صحة ما فيه وقبوله، أجمع علماء الأمة.^(٣)

وتعود مزايا صحيح البخاري إلى ثلاثة جوانب:

أولها: نقدي وقد امتاز بخصوصه بأمرين، أحدهما: السبق إلى التصنيف في الصحيح المجرد من المرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، والآخر: دقة شرطه في التصحيح.

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢٨/١)، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، (ت: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - ، ط/٧ (١٣٢٣هـ).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧٤/١٨).

(٣) انظر: التنبيهات المجملة على المواضع المشككة (ص ٣١)، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: مرزوق بن هياس آل مرزوق الوهراني، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام النشر: (١٤٠٨هـ).

وثانيها: جانب القيمة الفقهية والتشريعية للكتاب؛ إذ كانت للإمام البخاري مقاصد فقهية استنباطية لا تقل درجة حرصه على تحقيقها عما كان له نحو المقاصد النقدية، وهو أمر اختص به البخاري وتميز به أكثر من كثير غيره، ولأجل ذلك ضمّن كتابه أصول أحاديث الكتب المتقدمة وخلاصة محتوياتها وصحيح مادتها، مضافاً إليها أي القرآن المناسبة لموضوع كل ترجمة وأقوال الصحابة والتابعين وفتاواهم متى كانت الحاجة إلى ذلك قائمة، إلا أنها خارجة عن دائرة شرطه في الصحيح، الأمر الذي جعل كتابه في النهاية كتاب فقه للأحكام الشرعية بأدلتها من القرآن والحديث الصحيح، على أسس منهجية خاصة في الاستنباط والترتيب.

وثالثها: جانب العرض والتبويب والترتيب الذي كان مجالاً لتقنن البخاري وإبداعه، إذ استطاع أن يُسَخَّرَ ذلك لغرض إبلاغ القارئ آراءه في مجال النقد واختياراته في ميدان الفقه والاستنباط مستبدلاً اللمحة السريعة والإشارة الخفية بالعبارات والتعليقات الطويلة والمتكررة.^(١)

(١) انظر: تدوين السنة النبوية في القرنين الثاني والثالث للهجرة (ص ٢٩، ٣٠)، محمد بن صادق بنكيران، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.



المطلب الثاني:

التعريف بصحيح مسلم.

أولاً: اسم صحيح مسلم.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١)

ثانياً: الباعث على تأليف صحيح مسلم.

سبب تأليف الإمام مسلم كتابه بناء على طَلَبٍ طُلِبَ منه، وهذا نص كلامه: "فإنك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت أنك هممت بالفحص عن تَعَرُّفِ جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سنن الدين وأحكامه - إلى أن قال -: وللذي سألت أكرمك الله حين رجعتُ إلى تدبره، وما تؤول به الحال وظننتُ حين سألتني تجشم ذلك أن لو عزم لي عليه، وقضي لي تمامه؛ كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي خاصة قبل غيري من الناس - إلى أن قال -: ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها؛ خفّ على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت". (٢)

ثالثاً: مكانة صحيح مسلم.

كان الإمام مسلم مقتدياً بشيخه الكبير الإمام البخاري من حيث العناية بالصحيح من الأحاديث، إلا أنه سلك طريقاً تخالف البخاري من حيث المنهج، وهنا قال بعض الأئمة: "ما تحت أديم السماء أصحّ من كتاب مسلم بن الحجاج" (٣)، وقد سلك الإمام مسلم المسلك الآتي:

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض البستي (١٠/١).

(٢) صحيح مسلم، المقدمة (٣/١).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/١).

الأول: تحقيق جانب العلم بهذا الشأن رواية ودراية، قال الإمام مسلم: "إن من الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها، والمتهمين، ألا يروى منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقله، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم، والمعاندين من أهل البدع".^(١)

الثاني: الانتقاء، قال الإمام مسلم: "صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة".^(٢)

الثالث: التروى وعدم العجلة، قال: "ما وضعت في كتابي هذا المسند إلا بحجة، وما أسقطت منه شيئاً إلا بحجة".^(٣)

الرابع: العرض على العلماء، قال: "عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار، أن له علة تركته، وكل ما قال إنه صحيح وليس له علة خرجته".^(٤)

الخامس: شرط الإمام مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد، بنقل الثقة عن الثقة، من أوله إلى منتهاه، سالما من الشذوذ والعلة، واكتفى بمطلق المعاصرة بين الراوي ومن روى عنه، ومن هنا أحرز الكتاب الرتبة الثانية بعد صحيح البخاري. قال النووي: "كتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة، وقد صح أن مسلما كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الاتقان والحق والغوص على أسرار الحديث".^(٥) ولم يرو مسلم عن البخاري شيئاً في كتابه الصحيح، وعذره في ذلك من وجوه، منها: أنه شارك الإمام البخاري في كثير من شيوخه، والرغبة في علو الإسناد مطلب عند أئمة الحديث.^(٦)

(١) صحيح مسلم، المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات، وترك الكذابين (٨/١).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥/١).

(٣) تذكرة الحفاظ، للذهبي (١٢٦/٢).

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥/١).

(٥) المصدر السابق (١٤/١).

(٦) انظر: التنبيهات المجملة على المواضع المشككة، للعلاني (ص ٣٢، ٣٣).



الفصل الأول:

مجالات الذم القولية العقدية، الأسباب والعلاج.

وهذا الفصل تكلم الباحث فيه عن الأمور العقدية، التي تخص الجانب القولي المذموم، من التكفير والتفسيق والتضليل للآخرين، أو الضد من ذلك من الإطراء والتفضيل، والحلف والأيمان، والتطير والتشاؤم، والتعلق بغير الله، والجزم لمعين بالجنة أو النار بدون دليل، مختوماً بالتشبه القولي، مبيناً سبب الذم، مع العلاج النبوي لذلك.

ويتضمن هذا الفصل ستة مباحث:

المبحث الأول: التكفير والتفسيق للآخرين.

المبحث الثاني: الإطراء والتفضيل.

المبحث الثالث: الحلف والأيمان.

المبحث الرابع: التطير والتشاؤم.

المبحث الخامس: الشهادة لمعين بالجنة، أو النار.

المبحث السادس: التشبه القولي.

المبحث الأول:

التكفير والتفسيق للآخرين.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التكفير والتفسيق.

المطلب الثاني: خطورة التكفير والتفسيق والأمور المترتبة عليهما.

المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذم التكفير والتفسيق للآخرين.

المطلب الرابع: طريقة النبي - صلى الله عليه وسلم - في العلاج.



المطلب الأول:

تعريف التكفير والتفسيق.

الفرع الأول: تعريف التكفير لغة واصطلاحاً.

التكفير في اللغة:

التغطية والستر،^(١) قال تعالى: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بَبَائِهِ ﴾، [الحديد: ٢٠] والمراد بالكفار: العُرَّاس، حيث إنهم يسترون الحبوب داخل التربة.

والتكفير: مصدر كَفَّرَ بالفاء المفتوحة المشددة، أي: دعا إلى الكفر.

والتكفير في الاصطلاح:

" هو نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر".^(٢)

وَعُرِفَ التكفير بأنه: "الحكم على أحد من الناس بأنه قد خرج من الإسلام، ووصفه بوصف الكفر؛ لإتيانه بما يوجب كفره".^(٣)

(١) انظر: الكليات (ص ٧٦٣)، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - .

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٧/١٣ صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت -، الناشر: دار الصفوة - مصر - ط/ ١ (من ١٤٠٤هـ إلى ١٤٢٧هـ)، وموسوعة المفاهيم الإسلامية العامة (١/ ١٥٧)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر - بدون تاريخ طبع.

(٣) انظر: أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة (٤٦/٢)، سعود بن عبد العزيز الخلف، عام النشر: (١٤٢٠هـ - ١٤٢١هـ).

الفرع الثاني: تعريف التفسيق لغة واصطلاحاً.

الفسق في اللغة:

خروج مكروه، ومنه يقال للفأرة الفويسقة؛ لأنها تخرج من جحرها للإفساد، وقيل فسقت الرطبة: إذا خرجت من قشرها؛ لأن ذلك فساد لها، ومنه سمي الخروج من طاعة الله بكبيرة فسقاً.^(١)

وفي الحديث: (خمس فواسق، يُقتلن في الحل والحرم)،^(٢) وإنما سُمّيت هذه الحيوانات فَوَاسِقَ على الاستعارة؛ لَخُبْنِهِنَّ، وقيل: لَخُرُوجِهِنَّ عن الحُرْمَةِ في الحِلِّ والحَرَمِ، أي: لا حُرْمَةٌ لِهِنَّ بحالٍ.^(٣)

والتفسيق في الاصطلاح:

" هو نسبة الشخص إلى الفسق".^(٤)

(١) الفروق اللغوية (٤٠٥/١)، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران أبو هلال العسكري، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر - بدون تاريخ طبع.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم (١٧/٤)، رقم: (٢٩١٩)، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) تاج العروس، للزبيدي، مادة " ف س ق " (٢٦ / ٣٠٤).

(٤) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٨٩/٨)، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، وآخرين، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، دار الفكر - دمشق - سوريا، ١/ ط (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).



المطلب الثاني:

خطورة التكفير والتفسيق والأمور المترتبة عليهما:

الفرع الأول: خطورة التكفير والتفسيق.

التكفير والتفسيق للآخرين من المسائل التي ابتلي بالخوض فيها كثيرٌ من الناس من غير معرفة ولا إتقان، ولا بينة ولا دليل واضح من القرآن والسنة، فتجد ممن لا معرفة لهم بمدارك الأحكام، ولا خبرة لهم بمسالك مهالكها المظلمة العظام، وليس لهم اطلاع على ما قرره أئمة الإسلام، ووضحوه في هاتين المسألتين، ولا يتكلم فيهما إلا فحول الأئمة الأعلام.^(١)

وقد اتفق العلماء على أنه من ثبت إسلامه، فلا يزول بشك، فكانوا أعظم الناس ورعاً؛ لأن تكفير المسلم مسألة خطيرة، يجب عدم الخوض فيها دون دليل، وبرهان، وينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فباب التكفير باب خطير، وقد حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يُكفر أحداً دون برهان.^(٢)

وقد ورد في حديث أبي ذر ^(٣) - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) انظر: كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام (٣٠٩/١)، سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مصلح بن حمدان بن مسفر بن محمد بن مالك بن عامر الخنعمي، (ت: ١٣٤٩هـ)، الناشر: أضواء السلف، ط/ ١ بدون تاريخ طبع، بتصرف يسير.

(٢) انظر: الإيمان حقيقته، وخوارمه، ونواقضه عند أهل السنة والجماعة (ص ١٢٢)، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، مراجعة وتقديم: د. عبد الرحمن بن صالح المحمود، الناشر: مدار الوطن، للنشر، الرياض، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

(٣) اختلف في اسمه كثيراً، وأصح ما قيل فيه، كما قال ابن عبد البر وابن الأثير: "جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل بن صغير بن حرام بن غفار، وكان من كبار الصحابة، وفضلائهم، قديم الإسلام، أسلم بعد أربعة وكان خامساً، مات بالريذة عام: (٣١ هـ، وقيل: ٣٢ هـ)". انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٦٥٢/٤)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٩٦/٦)، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني أبو الحسن الجزري، عز الدين ابن الأثير، (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/ ١ (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

وسلم - يقول: (لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر ، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك).^(١)

قال ابن تيمية: "فإن الإيجاب، والتحريم، والثواب، والعقاب، والتكفير، والتفسيق هو إلى الله ورسوله، ليس لأحد في هذا حكم، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله، ورسوله ، وتحريم ما حرمه الله ، ورسوله ، وتصديق ما أخبر الله به ورسوله".^(٢)

وقال ابن حجر: "وهذا يقتضي أن من قال لآخر: أنت فاسق، أو قال له: أنت كافر، فإن كان ليس كما قال، كان هو المستحق للوصف المذكور".^(٣)

الفرع الثاني: الأمور المترتبة على التكفير:

الحكم على معين بالكفر، ليس بالأمر الهين، وإنما يترتب عليه أمور في الدنيا، وأمور في الآخرة.^(٤)

أما أمور الدنيا:

فيترتب عليه قطع الأخوة الدينية بينه وبين إخوانه المسلمين، وفسخ نكاحه، ومنع التوارث بينه وبين قرابته المسلمين، ولا يدعى له بالرحمة، ولا يُستغفر له؛ لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى ﴾، [التوبة: ١١٣] ، كما يوجب شرعاً قتله، للردة التي وقع فيها؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني،

(١) رواه البخاري، كتاب الوحي، باب ما ينهى من السباب واللعن (٤٦/٨)، رقم: (٦٠٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٥٤/٥).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٠ / ٤٦٦).

(٤) انظر: أصول مسائل العقيدة ، عبد العزيز الخلف (٤٦/٢)، وقضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسنة (ص٣٨)، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض ، بدون تاريخ طبع.



والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).^(١)

وأما أمور الآخرة:

فهي أخطر وأعظم، وهي حرمان الإنسان من رحمة الله تعالى، والخلود في النار، وقطع رجائه من الخروج منها، وعدم استحقاقه للشفاعة.

الفرع الثالث: الأمور المترتبة على التفسيق:

هناك أمور وأحكام تترتب على تفسيق الآخرين، ومن تلك الأمور والأحكام^(٢):

أنه لا تقبل شهادة الفاسق إذا شهد ولا روايته؛ لأنه فقد العدالة، والله تعالى أرشد إليها ، فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ ، [الطلاق: ٢]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ، [النور: ٤] ، إلا إذا تاب من فسقه، فإنها تقبل شهادته ؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ، [النور: ٥] ويتوقف في قبول حديثه ، حتى تقوم بينة على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ ، [الحجرات: ٦]^(٣) فالتكفير والتفسيق للآخرين لا يقف عند حد قوله: هو كافر، أو هو فاسق، وإنما يستلزم أموراً، ويترتب عليه أحكام كثيرة، وفي ذلك منتهى الخطر.

(١) رواه مسلم، كتاب القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات ، باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣)، رقم: (١٦٧٦)، من حديث ابن مسعود - رضي الله - .

(٢) التاج والإكليل (١٠ / ٤٨٨)، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط/١ (١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٣/٣٢)، بتصرف يسير .

(٣) بل نقل بعض العلماء الإجماع على عدم قبول رواية الفاسق ، قال القاضي محمد بن الحسين بن القاسم بن محمد - عند تفسير قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } . {الحجرات : ٦}، -: "وفي الآية دلالة على عدم قبول رواية الفاسق ، وهو فتبينوا ، وهو إجماع " . انظر: منتهى المرام في شرح آيات الأحكام (ص٤٢١)، الناشر: مكتبة اليمن الكبرى ، ط/٢ (١٣٥٧ هـ) .

المطلب الثالث:

الأسباب النبوية في ذم التكفير والتفسيق للآخرين.

لقد جاءت النصوص النبوية في ذم التكفير والتفسيق للآخرين؛ لأسباب كثيرة ، وقد يكون النهي عن الأقوال المذمومة عموماً هو التعبد^(١)، وليست معللة؛ إلا أن النصوص النبوية تدل بمجموعها على أن هناك أسباب للنهي بجانب كونها تعبدًا، ومن تلك الأسباب ما يأتي:

أولاً: التكفير حكم شرعي يترتب عليه إبادة دم شخص قد ظهر إسلامه.

لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)،^(٢) وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من بدل دينه، فاقتلوه)،^(٣) فالتكفير للآخرين بدون مستند شرعي، من أخطر الأمور وأشدّها على المجتمعات الإسلامية، وذلك ؛لاستباحة المُكفر دماء، وأموال، وأعراض مَنْ كفره متقرباً بذلك إلى الله، ومعتقداً في ذلك أعظم الأجر والمثوبة من الله.^(٤)

قال ابن تيمية: "ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام ، فكفر أهلها المسلمين، واستحلوا دماءهم، وأموالهم".^(٥)

(١) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢٢/١)، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأُمير، (ت: ١١٨٢ هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط/٤ (١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م)، عند شرحه لحديث ولوغ الكلب.

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله (٤/٦١)، رقم: (٣٠١٧)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٤) انظر: التكفير وضوابطه (١/ ٩)، إبراهيم بن عامر الرحيلي ، مكتبة قرطبة - الكويت - ط/٥ (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/١٣).



ثانياً: عودة الضرر على القائل.

إن التكفير للآخرين تعود عواقبه على القائل، إن لم يكن المقول فيه أهلاً للتكفير؛ لحديث أبي ذر - رضي الله عنه - (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك).^(١)

ولحديث ابن عمر^(٢) - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر ، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه).^(٣) فالكلمة إذا خرجت من الفم ، لا تزال تطلب محلاً لوقوعها، فإما أن تذهب إلى من قيل لها، إن كان مستحقاً لها، أو ترجع إلى صاحبها، إن لم يكن كذلك، وليس كما نزع أنها كلمة خرجت من الفم، وتلاشت في الهواء، وحينئذٍ فإن رجوع إلى صاحبها لا بد لها أن تُورث فيه ردغة^(٤) من تلك الكلمة، أعني أنه يتلطح بها، كما يتلطح الجدار بالطينة.^(٥)

ثالثاً: وجود مانع ، يمنع تنزيل الحكم الشرعي، على شخص معين.

وذلك لحديث الرجل الذي كان يسرف على نفسه، فلما حضره الموت، قال لبنيه: (إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فو الله لنن قدر علي ربي،

(١) سبق تخريجه (ص ٥٥).

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن، من أملك شباب قريش عن الدنيا، أمه وأم أخته حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - زينب بنت مظعون، هاجر مع أبيه عمر - رضي الله عنهما - مات بمكة عام (٧٣ هـ). انظر: معرفة الصحابة (١٧٠٨/٣)، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران ، أبو الحسن، الأصبهاني، (ت: ٤٣٠ هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط/١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، والاستيعاب ، لابن عبد البر (٩٥٠/٣).

(٣) رواه مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر (٧٩/١)، رقم: (٦٠).

(٤) الردغة: الماء والطين، والوحد الكثير الشديد ، والمراد التلطح بها وعدم السلامة منها. انظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة " ردغ " (٢٢ / ٤٧٦).

(٥) انظر: فيض الباري شرح البخاري (٧ / ١٦١)، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، ثم الديوبندي (ت: ١٣٥٣ هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ط/١ (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له^(١). فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه، إذا فعل ذلك، أو شك، وأنه لا يبعثه، وكل من هذين الاعتقادين كفر، يكفر من قامت عليه الحجة؛ لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يردّه عن جهله، وكان عنده إيمان بالله، وبأمره، ونهيه، ووعدّه، ووعيدّه، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته^(٢). وهذا حاطب - رضي الله عنه - كتب إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (يا حاطب ما هذا؟)، قال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ إني كنت امرأ ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرا ولا ارتدادا، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لقد صدقكم)، قال عمر^(٣): يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: (إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم)^(٤).

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (١٧٦/٤)، رقم: (٣٤٨١)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢١٠٩/٤)، رقم: (٢٧٥٦)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.
(٢) انظر: الاستقامة، لابن تيمية (١/ ١٦٤، ١٦٥)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة - ط/ ١ (١٤٠٣هـ).

(٣) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، القرشي، العدوي، أبو حفص، أحد السابقين الأولين، والعشرة المبشرين، تولى الخلافة بعد الصديق، فقام بالأمر والعدل، حتى قتل وهو يصلي الفجر بالمدينة عام (٢٤ هـ). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٥٢/٤)، والاستيعاب، لابن عبد البر (٤٥٨/٢).

(٤) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس (٥٩/٤)، رقم: (٣٠٠٧)، من حديث علي - رضي الله عنه -.



قال ابن الوزير^(١): "التكفير هو أعظم القطعيات خطراً، وأجلها في الدين أثراً".^(٢)

ومما يدرأ عن المسلم التكفير إذا التبس فعله أو قوله أو اعتقاده الكفري بمانع من الموانع الآتية:^(٣)

الأول: الجهل.

الثاني: المتأول لشبهة عرضت له.

الثالث: الإكراه.

الرابع: الخطأ.

وهذه الخطورة إنما تكون عندما تُطلق الأحكام على الآخرين دون دليل، ولا برهان، ويخوض فيه من ليس أهلاً، أما من أتى بناقض صريح من نواقض الإسلام من غير تأويل، ولا جهل، ولا إكراه، فهذا شأنه آخر، ومرد ذلك إلى العلماء، وإلى القضاء؛ لإقامة حكم الله فيمن وقع في مثل هذه الأمور، وإنما المقصود من التحذير من يُطلق لسانه في تكفير، وتفسيق المسلمين، بمجرد ظهور المعصية من أفرادهم.

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير، المشهور بـ "ابن الوزير"، مجتهد، من أعيان اليمن، وهو أخو الهادي بن إبراهيم، ولد في هجرة الظهران "من شطب: أحد جبال اليمن"، وتعلم بصنعاء، وصعدة، ومكة، مات عام (٨٤٠هـ). انظر: البدر الطالع، للشوكاني (٨١/٢)، والأعلام، للزركلي (٣٠٠/٥).

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٢١٠/٤)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت -، ط/ ٣ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

(٣) انظر: أصول مسائل العقيدة عند السلف، عبد العزيز الخلف (٦١/٢)، والإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة، عبد الله الأثري (ص ٢٦٥).

المطلب الرابع:

طريقة النبي - صلى الله عليه وسلم - في علاج من يكفر الآخرين، أو يفسقهم.

لقد تنوعت طرق النبي - صلى الله عليه وسلم - في علاج من وقع في تكفير الآخرين وتفسيقهم بدون برهان ولا دليل، ومن تلك الطرق:

أولاً: الترهيب.

لقد ذكر - صلى الله عليه وسلم - الوعيد الشديد الذي يترتب على من وقع في مثل هذه المخالفة ، وفي هذا الوعيد النبوي تحذير لمن تساهل في هذه القضية ، فتجد من يطلق عنان لسانه في تكفير مخالفيه في الفكر أو الوجهة، أو التسرع في تكفير الحكام والأمراء دون علم أو دليل أو إقامة حجة، فقال: (أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه).^(١)

قال ابن دقيق العيد^(٢): "وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسويين إلى السنة، وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم".^(٣)

وعلى المسلم الحذر، أن يخوض مع الخائضين في هذا الأمر الخطير، سواءً في المجالس الخاصة، أم المجتمعات العامة، أم في الصحف، أم المجالات، أم غيرها، من وسائل الإعلام، من غير قدرة شرعية، ولا قواعد علمية، ولا أدلة قطعية ، فهذا تصرف يأباه الله ورسوله والمؤمنون، وفاعله مأزور غير مأجور، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا

(١) سبق تخريجه (ص ٥٨).

(٢) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي تقي الدين أبو الفتح الصعيدي المالكي والشافعي، المعروف بـ "ابن دقيق العيد"، الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة، من أشهر تصانيفه: "الإمام"، "وشرح العمدة"، ولد في الحجاز عام (٦٢٥ هـ)، ومات عام (٧٠٢ هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (١٨١/٤ - ١٨٣)، وفوات الوفيات، لصلاح الدين (٤٤٢/٣).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧٦/٤)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/١ (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).



لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾. [الإسراء: ٣٦]، ويقول سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. [الأعراف: ٣٣]، وبذلك يكون المسلم في مأمن من الإثم والتبعة في الدارين، وتسلم المجتمعات الإسلامية من مظاهر الانحراف التي سببها الجهل والميل إلى الهوى.

ثانياً: أسلوب التشبيه.

لقد شبه النبي - صلى الله عليه وسلم - تكفير المؤمن، بمثابة القتل له، وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (ومن رمى مؤمناً بكفر، فهو كقتله) ^(١)، والحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، ^(٢) ومعنى الحديث: أن رمي المسلم بكلمة الكفر هي في الحرمة كالقتل له. ^(٣)

والتعبير النبوي بلفظ الرمي، هو بحد ذاته زجر؛ وذلك لما تحمله كلمة الرمي من المباغطة والتعدي والأذى، فكيف وقد شبهه بالقتل ! فهذا أبلغ في الزجر؛ إذ القتل للنفس المعصومة، ورد فيه زجر كبير، ووعد عظيم في القرآن الكريم، حيث قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. [النساء: ٩٣] قال ابن عباس ^(٤) - رضي الله عنهما - سمعت نبيكم - صلى

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٣٢/٨)، رقم: (٦١٠٥)، من حديث ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - .

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٠ / ٤٦٦).

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٨٩/٣٣)، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، أبو محمد، بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ طبع.

(٤) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، أبو العباس، كان يسمى الحبر، والبحر؛ لكثرة علمه، كان مولده عام الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف عام (٦٨ هـ)، وقيل: (٧٠ هـ). انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (١٧٠٠/٣)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٩٣٤/٣).

الله عليه وسلم- يقول: (يأتي المقتول متعلقاً رأسه بإحدى يديه متلبياً قاتله باليد الأخرى تشخب أوداجه^(١)) فما حتى يأتي به العرش فيقول المقتول لرب العالمين: هذا قتلني فيقول الله عز وجل للقائل: تعست، ويذهب به إلى النار).^(٢)

ثالثاً: مساندة الوحي للنبي - صلى الله عليه وسلم - في تصحيح ما يجهله الناس في الظاهر.

ويدل على ذلك ما حصل لأحد الصحابة، في إحدى المواجهة للعدو، فلما تصاف القوم كان سيف ذلك الصحابي قصيراً، فتناول به ساق يهودي ليضربه، ويرجع ذباب سيفه، فأصاب عين ركبته فمات منه، فلما قفلوا، قالوا: يا رسول الله، زعموا أنه حبط عمله؟ قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (كذب من قاله، إن له لأجرين - وجمع بين إصبعيه - إنه لجاهد مجاهد، قل عربي مشى بها مثله).^(٣)

والأجران: أجر الجهد في الطاعة، وأجر الجهاد في سبيل الله.^(٤)

(١) تشخب أوداجه: أصل الشخب: ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة، والشخب هنا: السيلان، والودج: عرق العنق، والمعنى: يسيل دمه من عروقه . انظر: جمهرة اللغة (٣/١٢٩١) ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبك، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - ط/١ (١٩٨٧ م)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٥٠) ، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت - (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٢٨٦/٤)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر: دار الحرمين - القاهرة ، (١٤١٥ هـ)، قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح". انظر: مجمع الزوائد (٢٩٧/٧)، وقال الألباني: "رواته رواة الصحيح". انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٣١٧/٢) محمد ناصر الدين الألباني، (١٤٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض - ط/٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (١٣٠/٥)، رقم: (٤١٩٦)، من حديث سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه-.

(٤) انظر: إرشاد الساري ، للقسطلاني (٣٦٠/٦).



المبحث الثاني:

الإطراء والتفضيل.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإطراء والتفضيل.

المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذمّ الإطراء والتفضيل.

المطلب الثالث: طريقة علاجه - صلى الله عليه وسلم - للإطراء والتفضيل.

المطلب الأول:

تعريف الإطراء والتفضيل.

الفرع الأول: تعريف الإطراء لغة واصطلاحاً.

الإطراء في اللغة:

المدح بالباطل، تقول أطريت فلاناً، مدحته فأفترطت في مدحه،^(١) وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - سمع عمر - رضي الله عنه - يقول على المنبر: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا تطروني، كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله)،^(٢) وأراد لا تمدحوني بالباطل.^(٣) وأطرى: إذا زاد في الثناء، والإطراء: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِي الْمَدْحِ وَالْكَذِبُ فِيهِ.^(٤)

والإطراء في الاصطلاح:

المبالغة في المدح، ومجاوزة الحد فيه، أو مدح الإنسان بأحسن ما فيه.^(٥)

(١) فتح الباري، لابن حجر (٦ / ٤٩٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله: { واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها } [مريم: ١٦] ، (٢٠٤ / ٤) ، رقم: (٣٤٤٥) .

(٣) غريب الحديث (١ / ٣٠) ، عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبو الفرج الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط/١ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة " طرا " (١٥ / ٦) .

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف (١ / ٧٢) ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب - القاهرة - ط/١ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).



الفرع الثاني: تعريف التفضيل لغة واصطلاحاً.

التفضيل في اللغة:

فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ: إِذَا شَهِدَ لَهُ بِالْفَضْلِ عَلَيْهِ.

وَفَضَّلَهُ عَلَيْهِ فِي الْعَطَاءِ: أَيَّ زَادَهُ.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكْلِ ﴾ [الرعد: ٤] ^(١)

والتفضيل هو: "ما اشتق من فعل، لموصوف، بزيادة على غيره". ^(٢)

والتفضيل في الاصطلاح:

هو: "صيغة تدل على وصف شيء، بزيادة على غيره". ^(٣)

(١) انظر: شمس العلوم، للحميري (٥٢٠٩/٨).

(٢) التعريفات، للجرجاني (١ / ٤١).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (١٧٢٥/٣)، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق

عمل، الناشر: عالم الكتب، ط/١ (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م).

المطلب الثاني:

الأسباب النبوية في ذم الإطراء والتفضيل.

لا شك أن هناك أسباب، من نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الإطراء والتفضيل، وهذه الأسباب قسمان، أسباب خاصة، تتعلق بإطرائه، وتفضيله على من سبقه من الأنبياء، وأسباب عامة فيها النهي عن الإطراء، لعموم المسلمين. فأما الأسباب الخاصة فهي:

أولاً: الخوف من الوقوع في الغلو.

الغلو في الدين مذموم، والتشديد فيه غير محمود،^(١) قال الله تعالى عن أهل الكتاب: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾. [النساء: ١٧١]

والغلو كان سبباً في هلاك الأمم السابقة، قبل أمة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - القائل: (إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو).^(٢)

ثانياً: خشية التنقيص لمن سبقه من الأنبياء.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تخيروني على موسى)،^(٣) وقال - عليه الصلاة والسلام -: (لا يقولن أحدكم إني خير من يونس).^(٤)

(١) شرح صحيح البخاري (٤٠٥/٨)، علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن، المعروف بـ (ابن بطلال) ، (ت: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية- الرياض، ط/٢ (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/٥)، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨ هـ)، رقم: (٩٣١٧)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، قال ابن الملقن: "إسناده جيد". انظر: البدر المنير (٢٨٢/٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٢/١)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٣) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى - صلى الله عليه وسلم - (١٠١/٧)، رقم: (٦٣٠٢)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: { وإن يونس لمن المرسلين }، [الصافات: ١٣٩]، (١٩٣/٤)، رقم: (٣٤١٢).



وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تفضلوا بين أنبياء الله)^(١) جوابه من خمسة أوجه، هي:

أحدهما: أنه - صلى الله عليه وسلم - قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، فلما علم أخبر به.

والثاني: قاله أدبا وتواضعا.

والثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضل.

والرابع: إنما نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما ورد في سبب الحديث.

والخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة، فلا تفاضل فيها، وإنما التفاضل بالخصائص، وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل، فقد قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْ كَلَمِ اللَّهِ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾. [البقرة: ٢٥٣] ^(٢)

ثالثاً: التحذير من الوقوع في الخصومة والتنازع:

ففي حديث أبي هريرة ^(٣) - رضي الله عنه - قال: (استب رجلان رجل من المسلمين، ورجل من اليهود، قال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره بما كان من أمره

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: { وإن يونس لمن المرسلين }، [الصافات: ١٣٩]، (١٥٩/٤)، رقم: (٣٤١٤)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى - صلى الله عليه وسلم - (١٨٤٣/٤)، رقم: (٢٣٧٣)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥ / ٣٧).

(٣) اختلف في اسمه واسم أبيه على أكثر من ثلاثين قولاً، والمشهور أنه: عبد الرحمن بن صخر، قال ابن إسحاق: " قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسماني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن، وكنيت أبا هريرة؛ لأنني وجدت هرةً فحملتها في كمي، فقيل لي أبو هريرة"، وهو أكثر الصحابة رواية للحديث، مات عام: (٥٧ هـ)، انظر: الإصابة، لابن حجر (٣٤٨-٣٦٢).

وأمر المسلم، فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - المسلم، فسأله عن ذلك، فأخبره، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا تخبروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق، فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله).^(١) قال ابن حجر: " في نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن التفضيل بين الأنبياء، إنما نهى عن ذلك من يقوله برأيه، لا من يقوله بدليل، أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضل، أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع".^(٢)

وأما الأسباب العامة فهي:

أولاً: خشية أن يقع الممدوح في العجب والكبر.

وذلك لحديث أبي بكرة^(٣) - رضي الله عنه - قال: أثنى رجل على رجل عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (ويلك قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك، مرارا، ثم قال: من كان منكم مادحا أخاه لا محالة، فليقل: أحسب فلانا، والله حسبي، ولا أزكي على الله أحدا، أحسبه كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه).^(٤)

والنهي في الحديث عن أن يفرط في مدح الرجل بما ليس فيه؛ فيدخله من ذلك الإعجاب، ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة؛ ولذلك قال: قطعتم عنق الرجل، حين وصفتموه بما ليس فيه، فربما ذلك على العجب والكبر، وعلى تضييع العمل وترك الازدياد من الفضل، واقتصر على حاله من حصل موصوفاً بما وصف به.^(٥)

(١) سبق تخريجه (ص ٦٧).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٦ / ٤٤٦).

(٣) هو: نفي بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي، صحابي جليل، مشهور بكنيته، وقيل: اسمه: مسروح، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها عام: (٥١ هـ)، وقيل: (٥٢ هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٥٦٧/٣)، والطبقات الكبرى، لابن سعد (١٥/٧).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك (٣/ ٢٣١)، رقم: (٢٦٦٢).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٧ / ٣١١).



ثانياً: الإطراء والمدح فيه تزكية للممدوح.

ولهذا ورد في حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - الحديث السابق الذكر، وفيه: (من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة، فليقل: أحسب فلاناً، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً).^(١) قال ابن حجر: "أي: لا تزكوا أحداً على الله؛ لأنه أعلم بكم منكم".^(٢) ولقد أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جماعة، وترك رجلاً هو أحسنهم، فقيل: يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال: (أو مسلماً)، - مرتين - ثم قال: (إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إليّ منه، خشية أن يكبه الله في النار).^(٣) وفي هذا دليل على أنه لا يقطع الإنسان على ما لا يعلم؛ لأنه لا يعلم سرائر الناس ولا يطلع عليها، وهي من مغيبات الأمور التي لا يجوز القطع في مثلها.^(٤) وأما إذا أُمنَ على الشخص أن لا يغتر من التزكية له، وعدم الخوف على الممدوح من الوقوع في العجب، فإن التزكية جائزة، بشرط أن يكون الكلام حقاً، وليس بباطل لورود النصوص الكثيرة في مدح النبي - صلى الله عليه وسلم - لكثير من الصحابة، وهذه النصوص حملها العلماء على الجواز عند أمن الفتنة على الممدوح.^(٥) والمدح يدخله ست آفات، أربع في المادح، واثنان في الممدوح، فأما المادح فالأولى: أنه قد يفرط فينتهي به إلى الكذب، والثانية: أنه قد يدخله الرياء، والثالثة: أنه قد يقول ما لا يتحققه ولا سبيل له إلى الاطلاع عليه، والرابعة: أنه قد يفرح الممدوح وهو ظالم أو فاسق وذلك غير جائز، وأما الممدوح فيضره من وجهين، أحدهما: أنه يحدث فيه كبراً وإعجاباً وهما مهلكان، وثانيهما: أنه إذا أثنى عليه بالخير فرح به وفتن ورضي عن نفسه.^(٦)

(١) سبق تخريجه (ص ٦٩).

(٢) فتح الباري (١٠ / ٤٧٧).

(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل (١٤ / ١)، رقم: (٢٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨١ / ١).

(٥) انظر: عمدة القاري، للعيني (٣٢٤ / ٢٠).

(٦) انظر: إحياء علوم الدين (١٥٩ / ١)، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت. مطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر - (١٣٥٨ هـ).

المطلب الثالث:

طريقة علاجه - صلى الله عليه وسلم - للإطراء والتفضيل.

ومن الأساليب التي سلكها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في علاجه لمن وقع منه، إطراء، أو تفضيل:

أولاً: إظهار الغضب من الخطأ الذي وقع.

وقد جاء هذا الأسلوب صريحاً ، في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه: فغضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى عُرِفَ الغضب في وجهه، ثم قال: (لا تفضلوا بين أنبياء الله).^(١)

ثانياً: ذكره - صلى الله عليه وسلم - بعض فضائل من سبقه من الأنبياء.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق، فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله).^(٢)

ويرى الباحث: أن تذكير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه بذكر بعض فضائل من قبله من الأنبياء، هو نوع من الأساليب، والطرق النبوية الحكيمة؛ التي يطفئ بها المشكلة، ويزيل الخصومة، التي وقعت بسبب التفضيل لمن سبقه عليه، وإن كان هو أفضل الأنبياء والرسول، ولكن صدور هذا التفضيل منه - صلى الله عليه وسلم - - ليعونس وموسى - عليهما السلام - يدل على التواضع الكبير، وغرس حب من قبله من الأنبياء في القلوب، والقضاء على منكر القول، الذي أدى إلى النزاع والاختلاف.

وهناك أساليب وطرق عامة في علاجه - صلى الله عليه وسلم - لمن وقع في الإطراء والمبالغة في مدح الآخرين، ومن تلك الطرق:

(١) سبق تخريجه (ص ٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٧).



أولاً: بيان خطورة الخطأ القولي، والإرشاد إلى ما يمنع وقوعه.

وهذا واضح وبيّن في إخباره - صلى الله عليه وسلم - عندما نهى عن إطرائه، وأن السبب الذي من أجله نهى عن الإطراء، هو خطورة هذا الأمر الذي أدى بالنصارى إلى الانحراف العقدي، والقول بألوهية عيسى - عليه السلام - ثم أرشد إلى ما يمنع من الوقوع في الإطراء، وهو كونه عبداً من عباد الله، فليلزموه هذا الوصف، وليتركوا غيره من الألفاظ التي تؤدي إلى الغلو.

قال - صلى الله عليه وسلم -: (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم).^(١) أي: لا تمدحوني، كمدح النصارى، حتى غلا بعضهم في عيسى، فجعله إلهاً مع الله، وبعضهم ادعى أنه هو الله، وبعضهم قال إنه ابن الله، ثم أردف النهي بقوله - صلى الله عليه وسلم -: (قولوا: عبد الله ورسوله).^(٢)

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: (أنا عبد الله)، تبطل الغلو، (ورسوله)، تبطل الجفاء، والحق هو التوسط بين الغلو، والجفاء، فلا يُرفع فيُعطى خصائص الرب، ولا يُجفى فلا يُمتثل أمره، ولا تتبع سنته.^(٣) والتعبير بأنه عبد الله، ورسوله، من الأمور التي يحبها رسول الله - عليه الصلاة والسلام - بل قد أرشد إلى ذلك حيث قال: (قولوا: عبد الله ورسوله)، فهو عبد لله - عز وجل - وهذا من أخص أوصافه - عليه الصلاة والسلام - ؛ ولهذا يأتي ذكر هذا الوصف له - صلى الله عليه وسلم - في المقامات الشريفة، كمقام التنزيل، والإسراء، والعبادة.

ثانياً: النهي الصريح عن الإطراء.

قال - صلى الله عليه وسلم -: (لا تطروني)، وهذا من كمال نصحه للأمة،

(١) سبق تخريجه (ص ٦٥).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ١٤٩).

(٣) تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي (٣٧١/١)، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، ط/١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

وشفقته عليهم، حذرهم مما يكون ذريعة إلى الغلو فيه.^(١)

ثالثاً: أسلوب التشبيه.

ومن الأساليب التي سلكها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في توجيه أصحابه، أسلوب التشبيه، وهو من الأساليب التي تقرب الحقائق إلى الأفهام، فتظهرها، ويسهل فهمها، وتزداد الحجة بذلك، وتوضح لمن نهاه ما هو السبب الذي لأجله طلب ترك الإطراء؟ وهذا جلي في قوله: (كما أطرت النصارى ابن مريم)، أي: لا تصفوني بما ليس لي من الصفات، تلتمسون بذلك مدحي، كما وصفت النصارى عيسى، لما لم يكن فيه، فنسبوه إلى أنه ابن الله، فكفروا بذلك وضلوا.

وأما وصفه بما فضله الله به، وشرفه، فحق واجب على كل من بعثه الله إليه من خلقه، وفي هذا من الفقه أن من رفع امراً فوق حده وتجاوز به مقداره بما ليس فيه، فمعتد آثم؛ لأن ذلك لو جاز في أحد؛ لكان أولى الخلق بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكن الواجب أن يقصر كل أحد على ما أعطاه الله من منزلته.^(٢)

رابعاً: إيجاد البدائل والحلول، بدلاً عن الألفاظ التي فيها مخالفة شرعية.

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله).^(٣)

خامساً: عمل ضوابط لمن أراد أن يمدح.

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة، فليقل: أحسب كذا وكذا، إن كان يرى أنه كذلك، وحسيبه الله، ولا يزكي على الله أحداً).^(٤)

(١) انظر: التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين (١/٤٧١)، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، دراسة وتحقيق: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، ط ١/ (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٢٥٤ فما بعدها)، بتصرف يسير.

(٣) سبق تخريجه (ص ٦٥).

(٤) سبق تخريجه (ص ٦٩).



سادساً: العقاب الحسي، لمن مدح وأطراً بالباطل.

عن المقداد^(١) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
(إذا رأيتم المداحين، فاحثوا في وجوههم التراب).^(٢)

قال النووي: "هذا الحديث قد حمّله على ظاهره المقداد الذي هو راويه ووافقه طائفة
وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة، وقال آخرون: معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئاً
لمدحهم".^(٣)

وقال ابن حجر: "المراد من يمدح الناس في وجوههم بالباطل".^(٤)

وقيل: يؤخذ التراب ويرمى به في وجه المداح عملاً بظاهر الحديث، وقيل: معناه
الأمر بدفع المال إليهم؛ إذ المال حقير كالتراب بالنسبة إلى العرض في كل باب، أي:
أعطوهم إياه واقطعوا به ألسنتهم؛ لئلا يهجوكم، وقيل معناه: أعطوهم عطاء قليلاً فشبه
لقلته بالتراب، والمداحون: هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون
به الممدوح، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن فليس بمداح.^(٥)

ويرى الباحث: أن الحثو للتراب، على ظاهره؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - نسبه
إلى الوجه، وجاء بصيغة الأمر، إضافة إلى ما فيه من الزجر الحسي لمن مدح
بالباطل، وأكل أموال الناس بذلك؛ ولأن اللفظ يقتضيه، والمقام يدل عليه، وهو من

(١) هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة ابن مطرود بن عمرو بن سعد الهراوي، ونسب إلى
الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري؛ لأنه كان تبناه وحالفه في الجاهلية، فقيل: المقداد
ابن الأسود، ومات في أرضه بالجرف، فحمل إلى المدينة ودفن بها عام (٣٣ هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد
البر (١٤٨٠/٤ - ١٤٨١)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٤٧٥/٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح، إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح
(٢٢٩٧/٤)، رقم: (٣٠٠٢).

(٣) شرح صحيح مسلم (٣٨٦/٩).

(٤) فتح الباري (٤٧٧/١٠).

(٥) انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (١٨٢/٦)، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، أبو العلا
(ت: ١٣٥٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط/٣ (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).

تغيير المنكر باليد ؛ لحديث أبي سعيد الخدري^(١) - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).^(٢)

والتغيير باليد مشروط بعدم ترتب منكر أعظم، فإن أدى إلى منكر أعظم، فلا يجوز تغييره، وهكذا حثو التراب في وجوه المداحين، إذا ترتب عليه ضرر، أو أفضى إلى نزاع، فلا يُحَثَّى التراب في وجوههم.

سابعاً: إرشاد المخطئ إلى تصحيح خطئه، وإنكار موضع الخطأ، وقبول الباقي.

عن الربيع بنت معوذ^(٣) - رضي الله عنها -: دخل علي النبي - صلى الله عليه وسلم - غداة بُني علي، فجلس على فراشي، وجويريات يضررن بالدف، يندبن^(٤) من قتل من آبائهن يوم بدر^(٥)، حتى قالت جارية: وفيما نبي يعلم ما في غد، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين)^(٦).^(٧)

وإنما أنكر عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - ما ذكر من الإطراء، حيث أطلقت علم الغيب له، وهو صفة تختص بالله تعالى، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي

(١) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبرج، والأبرج هو خذرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، هو مشهور بكنيته، أول مشاهده الخندق، وكان من نجباء الأنصار، وعلمائهم، وفضلائهم، مات عام (٧٤ هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٦٠٢/٢)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٢٥١/٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٦٩/١)، رقم: (٤٩).

(٣) هي: الربيع بنت معوذ ابن عفراء الأنصارية، من المبايعات تحت الشجرة، قد صحبت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولها قدر عظيم. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٨٣٧/٤)، وأسد الغابة، لابن الأثير (١٠٧/٦).

(٤) الندب: هو تعديد محاسن الميت والبقاء عليه. انظر: عمدة القاري، للعيني (٣٣١/٢٩).

(٥) بدر: ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصّفراء بينه وبين ساحل البحر، ليلة، ويقال: إنه ينسب إلى بدر بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة، وقيل: بل هو رجل من بني ضمرة سكن هذا الموضع فنسب إليه ثم غلب اسمه عليه. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٣٥٧/١).

(٦) يعني: اشتغلي بالأشعار التي تتعلق بالمغازي، والشجاعة، ونحوها. انظر: عمدة القاري، للعيني (٣٣١/٢٩).

(٧) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرأ (١٠٥/٥)، رقم: (٤٠٠١).



السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبِ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾ [النمل: ٦٥] (١)

وثبت عن مسروق (٢)، أن عائشة (٣) - رضي الله عنها - قالت: "من حدثك أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - يعلم الغيب فقد كذب، وهو يقول: (لا يعلم الغيب إلا الله)" (٤)، وهذه العبارة دليل على أنه - صلى الله عليه وسلم - مع كونه أحب خلق الله إلى الله، وأعظمهم منزلة لديه، لا يعلم الغيب. (٥)

ثامناً: أسلوب التحذير:

لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (إياكم والغلو)، (٦) وهو تحذير عام في جميع أنواع الغلو، في الاعتقادات، والأعمال، والأقوال. (٧)

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢٠٣/٩).

(٢) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة، فقيه، عابد من أعلام التابعين، مات عام (٦٢ هـ)، وقيل: (٦٣ هـ). انظر: الطبقات، لابن سعد (٧٦/٦)، والتقريب، لابن حجر (٢٤٢/٢)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا - ، ط/١ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

(٣) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكة قبل الهجرة بسنتين، وهي ابنة ست سنين، وقيل: سبع، وبنى بها بالمدينة، وهي ابنة تسع، وتوفي عنها، وهي ابنة ثمان عشرة سنة، وكانت تسمى الصادقة، وهي من أعلم الناس، وأفقههم، وأرواهم للشعر، وكانت أحب نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - إليه، ماتت بالمدينة عام (٥٧ هـ)، وقيل: (٥٨ هـ)، ودفنت بالبقيع. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣٥٦/٤)، والإصابة، لابن حجر (٣٥٩/٤).

(٤) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً} [الجن: ٢٦]، (١٤٢/٩)، رقم: (٧٣٨٠).

(٥) المسند (١٠١٨/١)، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبية القرشي المكي، (ت: ٢٠٤ هـ)، ترتيب محمد عابد السندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -.

(٦) سبق تخريجه (ص ٦٧).

(٧) انظر: فيض القدير، للمناوي (١٢٥/٣).

المبحث الثالث:

الحلف والأيمان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحلف والأيمان.

المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذم كثرة الحلف والأيمان.

المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي لمن وقع في الحلف والأيمان.



المطلب الأول:

تعريف الحلف والأيمان.

الفرع الأول: تعريف الحلف لغة واصطلاحاً.

الحلف في اللغة:

" حَلَفَ " أي: أقسم، يَحْلِفُ حَلْفًا وَحَلْفًا وَمَحْلُوفًا.^(١)

ومنه قول الشاعر^(٢):

وإني لذو حَلَفٍ كاذِبٍ وإذا ما اضطررت وفي الأمر ضيقُ
وما في اليمين على مدفعٍ يدافع بالله ما لا يطيقُ

والحلف في الاصطلاح:

هو اليمين والقسم، وهو تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة، بأحد حروف القسم، وهي: الباء، والواو، والتاء.^(٣)

(١) الصحاح، للجوهري، مادة " حلف " (١ / ١٤٣).

(٢) هو: علي بن العباس، المعروف بـ (ابن الرومي) ، مات عام (٢٨٣ هـ) . انظر: الصناعتين ، لأبي هلال العسكري (١ / ١٢٩) ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت - عام النشر (١٤١٩ هـ) .

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، د . أحمد عمر (١٨١٣/٣) .

الفرع الثاني: تعريف الأيمان لغة واصطلاحاً.

الأيمان في اللغة:

جمع يمين وهو القسم، واليمين اليد اليمنى، وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان؛ تأكيداً لما عقدوا فسمي القسم يمينا؛ لاستعمال اليمين فيه.^(١)

واليمين أيضا القوة، قال الله تعالى: ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾، [الحاقة: ٤٥]، بالقوة منا والقدرة.^(٢)

وسمي القسم يمينا؛ لأنّ الحالف يتقوى بيمينه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل، أو امتناع.^(٣)

والأيمان في الاصطلاح:

"هو توكيد المحلوف عليه بذكر اسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته".^(٤)

وإذا اجتمع لفظ الحلف، واليمين، فالمراد من اليمين المَحْلُوفُ عليه.^(٥)

(١) طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (١٣٧/١)، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، (ت: ٥٣٧هـ)، دار الطباعة العامرة، تاريخ النشر: (١٣١١هـ).

(٢) جامع البيان، للطبري (٢٣/ ٥٩٣).

(٣) طلبية الطلبة، للنسفي (١٣٧/١).

(٤) الأدب النبوي (صد ٢٥٧)، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي، (ت: ١٣٤٩هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط/ ٤ (١٤٢٣هـ).

(٥) فيض الباري، للكشميري (٤/ ٤٩١).



المطلب الثاني:

الأسباب النبوية في ذم كثرة الحلف والأيمان.

هناك أسباب من نهيه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن كثرة الحلف والأيمان، ومن هذه الأسباب ما هو نهى عن أصل الحلف؛ لأنه حلف بغير الله، ومنها ما هو حلف بالله، ولكنه كاذب في يمينه، أو حلف بالله، ولكن على صفة غير مرضية شرعاً.

فأما الفرع الأول وهو: الحلف بغير الله، فله صور متعددة منها:

أولاً: الحلف بملة غير الإسلام.

فعن ثابت بن الضحاك^(١) - رضي الله عنه - أنه بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحت الشجرة، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من حلف على يمين، بملة غير الإسلام كاذباً، فهو كما قال)،^(٢) يعني: فهو كاذب حقاً؛ لأنه حين حلف بذلك ظن أن إثم الكذب ساقط عنه؛ لاعتقاده أنه لا حرمة لما حلف به، وإذا حلف بملة غير الإسلام، أو بشيء من المعبودات دون الله تعالى، أو ما كانت الجاهلية تحلف به كالدمى، والأنصاب، فهذا لا يُشكُّ في تحريمه، وأما الحلف بالآباء، والأشراف، ورؤوس السلاطين، وحياتهم ونعمهم، وما شاكل ذلك فظاهر هذا الحديث يتناولهم بحكم عمومهم، ولا خلاف في تحريمه، وأما ما كان معظماً في الشرع مثل: والنبي، والكعبة، والعرش، والكرسي، وحرمة الصالحين، فظاهر الحديث يقتضي التحريم.^(٣)

(١) هو: ثابت بن الضحاك بن أمية بن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري، الخزرجي، رديف رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢٠٥/١)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٤٤٥/١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (٧٣/١)، رقم: (٣١٥).

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦٨/١٥)، أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ، أبو العباس، الأنصاري القرطبي، تحقيق: محيى الدين ديب مستو، ويوسف على بديوي، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، دمشق، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط/١ (١٤١٧هـ)، بتصرف.

ثانياً: الحلف باللات والعزى.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
(من حلف منكم، فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله).^(١)

كان أهل الجاهلية قد جرى على ألسنتهم الحلف باللات والعزى، فلما أسلموا ربما جروا على عاداتهم من ذلك من غير قصد منهم ؛ فكان من حلف بذلك فكأنه قد راجع حاله إلى حالة الشرك ، وتشبه بهم في تعظيمهم غير الله ، فأمر النبي - عليه السلام - من عرض له ذلك بتجديد ما أنساهم الشيطان أن يقولوا: لا إله إلا الله، فهو كفارة له؛ إذ ذلك براءة من اللات والعزى ومن كل ما يعبد من دون الله، قال الطبري^(٢):
وقول ذلك واجب عليه مع إحداث التوبة والندم على ما قال من ذلك ، والعزم على ألا يعود، ولا يعظم غير الله.^(٣)

ثالثاً: الحلف بالآباء.

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ألا من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله ، فكانت قريش تحلف بآبائها، فقال : لا تحلفوا بآبائكم).^(٤) وأما قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أفلح، وأبيه إن صدق)^(٥) وجوابه أن هذا ليس حلفا، إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف؛ لما فيه من إعظام

(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: { أقرأيتم اللات والعزى } [النجم: ١٩]، (١٧٦/٦) ، رقم: (٤٨٦٠).
(٢) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، أبو جعفر الطبري ، صاحب التفسير الكبير، والتاريخ الشهير، كان إماماً في فنون كثيرة منها: "التفسير"، "الحديث"، "الفقه"، "والتاريخ"، وغير ذلك، وله مصنفات في فنون عديدة تدل على سعة علمه ، ووزارة فضله، وكان من الأئمة المجتهدين، مات عام (٣١٠ هـ). انظر: وفيات الأعيان، للإربلي (١٩١/٤)، ولسان الميزان، لابن حجر (١٤٧/٧)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند - ، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان - ط/٢ (١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩٩/٦).

(٤) رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (٥٣/٥) ، رقم: (٣٨٣٦).

(٥) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٤١/١)، رقم: (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - .



المحلف به، ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى، فهذا هو الجواب المرضي، وقيل:
يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى.^(١)

ويرى الباحث: أن ضابط الحلف بغير الله: هو كل يمين بغير اسم من أسماء الله،
أو صفة من صفاته، ويدخل في ذلك الحلف بالحرام والطلاق، والحلف على رؤوس
الأولاد، والحلف بالأمانة؛ لحديث بريدة^(٢) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - : (ليس منا من حلف بالأمانة).^(٣) وكل حلف بغير الله هو
ضرب من الشرك؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنه - أنه سمع رجلا يحلف: لا
والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:
(من حلف بغير الله، فقد أشرك).^(٤) ففي الحديث بيان أن سبب نهى النبي - صلى
الله عليه وسلم - للحلف بغير الله أنه نوع من الشرك.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١/١٦٨).

(٢) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث ابن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي الأسلمي، أسلم قبل
بدر، ولم يشهدا وشهد الحديبية، فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول
إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازيا، فمات بمرور. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١/١٨٥)،
وألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين (١/٤٤)، الحسين بن محمد أبو علي، (ت: ٤٩٨هـ)، تحقيق:
د. محمد زينهم محمد عزب، ومحمود نصار، الناشر: دار الفضيلة - القاهرة - مصر.

(٣) رواه أحمد في مسند بريدة الأسلمي - رضي الله عنه - (٥/٣٥٢)، رقم: (٢٣٠٣٠)، قال الهيثمي: " رجاله
رجال الصحيح، خلا الوليد بن ثعلبة، وهو ثقة"، انظر: مجمع الزوائد (٤/٣٣٢)، وصححه الألباني في صحيح
الجامع الصغير (٢/٩٥٧).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء (٣/٢١٧) رقم: (٣٢٥٣)، والحاكم في
المستدرک، كتاب الأيمان والنذور (٤/٣٣٠)، رقم: (٧٨١٤)، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، وقال
عن الحديث: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "، وقال الذهبي في التلخيص: " على شرط
البخاري ومسلم "، انظر: مستدرک الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع تعليقات الذهبي في التلخيص،
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط/١ (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، وصححه الألباني في صحيح الجامع
الصغير (٢/١٠٦٧).

وأما الفرع الثاني: وهو الحلف بالله تعالى، ولكن على صفة غير مرضية شرعاً، وله عدة صور منها:

أولاً: يمين الزور.

فعن أنس - رضي الله عنه - قال سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - : عن الكبائر، فقال: (الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور).^(١)

وشهادة الزور: هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل، من إتلاف نفس، أو أخذ مال، أو تحليل حرام، أو تحريم حلال، وشهادة الزور هنا، إذا اقترنت بيمين فاجرة ، فشهد لآخر كذبا وزوراً، وأضاف إلى كذبه وزوره يميناً.^(٢)

ثانياً: اقتطاع حق الآخرين بيمين فاجرة.

فعن أبي أمامة^(٣) - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، حرّم الله عليه الجنة، وأوجب له النار، قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله! قال: وإن كان قضيباً من أراك^(٤)، قالها: ثلاث مرات).^(٥)

(١) رواه البخاري ، كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور (٢٢٤/٣)، رقم: (٢٦٥٣).
(٢) انظر: موطأ مالك (٧٢٧/٢)، رقم: (١٤٠٩)، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبجي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - عام النشر: (١٣٧٠هـ)، بتصرف.

(٣) اختلف في اسمه، فقيل: إلياس بن ثعلبة، وقيل: ثعلبة بن سهيل ، والأول أشهر، لم يشهد بدراً، وكان قد أجمع على الخروج إليها مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وكانت أمه مريضة ، فأمره بالمقام على أمه، فرجع من بدر وقد توفيت فصلى عليها. انظر: الاستيعاب ، لابن عنبدة البر (١٢٨/١) ، والوافي بالوفيات (١٠/١١) ، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي ، (ت: ٧٦٤هـ) ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط ، وتركبي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت - عام النشر: (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

(٤) القضيب بالضاد المعجمة والتحتية والموحدة: الغصن المقطوع، جمعه قضبان: والأراك بفتح الهمزة وبالراء: شجر من الحمض يستاك بقضبانته، الواحدة أراكة. انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٥٣٣/٨)، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، (ت: ١٠٥٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - ط/٤ (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

(٥) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٨٥/١)، رقم: (٣٧٠).



ثالثاً: اليمين الغموس.

لما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس).^(٢) واليمين الغموس: هو أن يحلف الرجل على الشيء وهو يعلم أنه كاذب؛ ليرضي بذلك أحداً، أو يقتطع بها مالا، وهي من الأمور العظيمة،^(٣) وسميت باليمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا، وفي النار في الآخرة.^(٤)

رابعاً: المنفق سلعته بالحلف الكاذب.

لما ورد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم - وذكر منهم - رجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله غيره، لقد أعطيت بها كذا، وكذا، فصدقه رجل، ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾. [آل عمران: ٧٧] ^(٥) ^(٦)

(١) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، القرشي، أبو محمد، كان من فضلاء الصحابة - رضي الله عنهم - وعبادهم، وكان من المكثرين في الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحد العبداء الأربعة، كانت ولادته عام سبع قبل الهجرة، ومات عام (٦٥ هـ)، وقيل: عام (٦٧ هـ)، بمصر. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/٣٤٦)، والإصابة، لابن حجر (٢/٣٥١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأيمان، والنذور، باب اليمين الغموس (١٧١/٨)، رقم: (٦٦٧٥).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/١٣٠).

(٤) انظر: عمدة القاري، للعيني (١٦/٣٤).

(٥) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء (١٤٥/٣)، رقم: (٢٣٥٨).

(٦) قوله: (أقام) من قامت السوق إذا نفقت، وقوله: (سلعته) أي متاعه، وقوله: (بعد العصر)، هذا ليس بقيد، وإنما خرج مخرج الغالب؛ إذ كانت عادتهم الحلف بمثله؛ وذلك لأن الغالب أن مثله كان يقع في آخر النهار حيث أرادوا الانعزال عن السوق والفراغ عن معاملتهم. وقيل: خصص العصر بالذكر لما فيه من زيادة الجراءة إذ التوحيد هو أساس التنزيهات، والعصر هو وقت صعود الملائكة النهار، ولهذا يغلظ في إيمان اللعان به. وقيل: لأن وقت العصر وقت تعظم فيه المعاصي؛ لارتفاع الملائكة بالأعمال، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت. قوله: (فصدقه رجل) أي: المشتري واشتراه بذلك الثمن الذي حلف أنه أعطيه بكذا اعتماداً على حلفه. انظر: عمدة القاري، للعيني (٢٩/١٩).

خامساً: التآلي على الله.

فقد ثبت من حديث جندب^(١) - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدث أن رجلاً قال: (والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان، وأحببت عملك).^(٢) ويتألى بمعنى يحلف، والألوية اليمين، والإحباط الإبطال، وهذا المتألي جهل سعة الكرم، فعوقب بإحباط العمل.^(٣)

سادساً: كثرة الحلف لغير حاجة ولو كان صادقاً.

فعن أبي قتادة^(٤) - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إياكم وكثرة الحلف)،^(٥) وقوله: (إياكم) معناه: الزجر، والتحذير، وإنما حذر عن كثرة الحلف؛ لأن الغالب ممن كثرت أيمانه وقوعه في الكذب والفجور، وإن سلم من ذلك على بعده، لم يسلم من الحنث، أو الندم؛ لأن اليمين حنث أو مندمة.^(٦)

(١) هو: جندب بن جنادة - على الأصح -، وقيل: بريد، واختلف في أبيه، فقيل: جندب، أو عشرة، أو عبد الله، أو السكن، اشتهر بكنيته، صحابي جليل، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرأ، مناقبه كثيرة، مات عام (٣٢ هـ)، في خلافة عثمان - رضي الله عنهما - . انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٦١/٤)، والإصابة، لابن حجر (٦٢/٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقطيع الإنسان من رحمة الله تعالى (٣٦/٨)، رقم: (٦٨٤٦).

(٣) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣٤٥/١).

(٤) اختلف في اسمه، فقيل: الحارث بن رعي بن بلدمة، وقيل: النعمان بن رعي، وقيل: النعمان بن عمرو بن بلدمة، وقيل: بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي الأنصاري، السلمي، أبو قتادة الأنصاري، فارس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان يعرف بذلك، اختلف في شهوده بدرأ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، اختلف في وقت وفاته، فقيل: مات بالمدينة عام: (٥٤ هـ)، وقيل: بل مات في خلافة علي بالكوفة، وهو ابن سبعين عاماً، وصلى عليه علي - رضي الله عنهما - . انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٦١/١)، والإصابة، لابن حجر (١٥٨/٤).

(٥) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع (٥٦/٥)، رقم: (٤٢١٠).

(٦) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٣٧/١٤)، بتصرف يسير.



والمراد: الأيمان الصادقة، أما الكاذبة فحرام، وإن قلَّتْ،^(١) والكلام في الإكثار مع الصدق؛ لأن الإكثار من حيث هو إكثار مكروه في حالتَي الصدق والكذب، والحرمة في حالة الكذب أعظم.^(٢)

وسبب نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصور الست من القسم الثاني، وهو الحلف بالله تعالى، ولكن على صفة غير مرضية شرعاً، عدة أمور منها:

أولاً: مَنْ يُكْثِرُ الْحَلْفَ وَالْأَيْمَانَ لَيْسَ فِيهِ تَوْقِيرٌ لِحُجَابِ اللَّهِ.

قال تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، [المائدة: ٨٩]، وفي الحديث: (إياكم وكثرة الحلف)،^(٣) والحكمة في الأمر بتقليل الأيمان: أن من حلف في كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك، ولا يبقى لليمين في قلبه وقع، فلا يُؤْمَنُ إقدامه على اليمين الكاذبة، فيختل ما هو الغرض الأصلي في اليمين، وأيضاً كلما كان الإنسان أكثر تعظيماً لله تعالى، كان أكمل في العبودية، ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجلاً وأعلى عنده من أن يستشهد به في غرض من الأغراض الدنيوية.^(٤)

ثانياً: في الحلف اقتطاع مال الغير باليمين الفاجرة، فيأخذ مال غيره بالباطل.

وهذا يشمل اليمين الغموس، واليمين الفاجرة، وشهادة الزور المقرونة بالحلف، فيلقى الله صاحبها، وهو عليه غضبان، لحديث عبد الله بن مسعود^(٥) - رضي الله عنه -

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (١/٨٢٠)، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ط/٣ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

(٢) انظر: الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي (١/٣٠١)، الناشر: دار المعرفة، ط/٢، بتصرف.

(٣) سبق تخريجه (ص ٨٥).

(٤) مفاتيح الغيب، للرازي (٦/٤٢٥).

(٥) هو: عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبد الرحمن، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخادمه، وأحد السابقين الأولين، من كبار البدرين، ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين، حفظ من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبعين سورة، كان أحد أوعية العلم، وأئمة الهدى، وله قراءات، وفتاوى ينفرد بها، مات عام (٣٢ هـ)، بالمدينة عن ستين عام - رضي الله عنه -. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/٣١٦)، الإصابة، لابن حجر (٢/٣٦٨).

قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة، لقي الله وهو عليه غضبان).^(١)

وفي حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة)، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: (وإن كان قضيباً من أراك)،^(٢) ففي هذه الآثار من وعيد الله تعالى، من حلف على يمين كاذبة؛ ليقطع بها مال امرئ مسلم، والحالف بها قد وحد الله في حلفه بها، ونفى أن يكون إله غيره، ومع هذا فلم يرفع ذلك الوعيد عنه.^(٣)

ثالثاً: أن الحلف الكاذب في البيع فيها غرر على المشتري.

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (الحلف مُنْفَقَةٌ للسلعة، ممحقة للبركة)،^(٤) وفي رواية: (ممحقة للريح).^(٥)

والمراد بالحلف هنا اليمين الفاجرة، فإن السلعة تُنفق بها، أي: تخرج، والكسب لموضع الغرور، والكذب يمحق،^(٦) والحلف الكاذب مسبب؛ لسرعة بيع السلعة، وكثرة الرغبة؛ والحرص عليها بسبب اليمين.^(٧)

(١) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} [القيامة: ٢٣]، (١٦٢/٩)، رقم: (٧٤٤٥).

(٢) سبق تخريجه (صد٧٥).

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار (٢/٢)، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الأزدي الحجري المصري المعروف ب (الطحاوي)، (ت: ٣٢١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/١ (١٤١٥ هـ - ١٤٩٤ م).

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: {يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم} [البقرة: ٢٧٦]، (٧٨/٣)، رقم: (٢٠٨٧).

(٥) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع (٥/٥٦)، رقم: (٤٢٠٩).

(٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١/٨٨٦).

(٧) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (٢/٢١).



رابعاً: الحَلْفُ بالله، على عدم المغفرة لشخص، سوء أدب مع الله.

لحديث جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدّث أن رجلاً قال: (والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان، وأحببت عملك).^(١)

فالحلف بالله، على عدم المغفرة لإنسان وقع في معصية، فيه تحكم على الله، فأبطل الله قسمه، وجعل حلفه كاذباً لا ينفذ؛ لأن أمر المغفرة، وعدمها بيد الله وحده، وليست لأحد من الخلق؛ وذلك لما فيه من الغرور والكبر ممن تلفظ بها، واحتقار لأهل المعاصي، وفيها تهديد ووعد شديد، لكل من يتألى على الله.^(٢)

(١) سبق تخريجه (ص ٨٥).

(٢) انظر: مشكاة المصابيح (٧٣/٨)، محمد بن عبد الله الخطيب العمري ولي الدين أبو عبد الله التبريزي، مع شرحه مرعاة المفاتيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبدالسلام المباركفوري.

المطلب الرابع:

طريقة العلاج النبوي لمن وقع في الحلف والأيمان.

لقد تتبّع الباحث النصوص النبوية، فوجد العلاج النبوي أنجع علاج فيمن وقع في الحلف والأيمان، ومن تلك الطرق والأساليب:

أولاً: التوجيه النبوي.

فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت)^(١) فاليمين إنما تكون بالمعبود المعظم، فإذا حلف باللات، ونحوها، فقد ضاهى الكفار.^(٢)

قال ابن تيمية: "ولهذا اتفق العلماء، على أنه ليس لأحد أن يحلف بمخلوق، كالعبادة ونحوها".^(٣)

ثانياً: التأديب.

والتأديب بالكفارة، اشتملت على أمرين:

الأمر الأول: التأديب المالي، وهو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.

الأمر الثاني: التأديب الحسي، وهو صيام ثلاثة أيام.

وبدل على هذين الأمرين قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُرُفِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ

(١) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب: كيف يستحلف؟ (٢٣٥/٣)، رقم: (٢٦٧٩).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٦١٢/٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٩٨/٣).



كَسُوهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارُهُ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» [المائدة: ٨٩]

ويدل على ذلك حديث أبي هريرة- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه).^(١)

ثالثاً: أسلوب التحذير.

لقد حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من أن يُكثر الإنسان من الحلف ، حتى ولو كان صادقاً، ولا يحلف إلا إذا دعت الحاجة، أو طلب ذلك منه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - (إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ).^(٢)

رابعاً: الاستثناء في اليمين.

وهو: أن يستثني الحالف في يمينه ، بأن يقول مثلاً: "والله، إن شاء الله"، لما ثبت من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه - قال: قال سليمان بن داود - عليهما السلام - لأطوفنَّ الليلة بمائة امرأة، تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك: قل إن شاء الله، فلم يقل، ونسي، فأطاف بهن، ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان، قال النبي- صلى الله عليه وسلم -: (لو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان أرجى لحاجته).^(٣)

خامساً: التدارك.

التدارك بكلمة التوحيد، إذا حلف بغير الله؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - (من

(١) رواه مسلم ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (١٢٧١/٣)، رقم: (١٦٥٠).

(٢) سبق تخريجه (ص ٨٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي (٥٠/٧)، رقم: (٥٢٤٢).

حلف منكم، فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله،^(١) من حلف بها جادا فهو كافر، ومن قالها جاهلا، أو ذاهلا يقول: لا إله إلا الله، يكفر الله عنه، ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر، ولسانه إلى الحق، وينفي عنه ما جرى به من اللغو.^(٢)

سادساً: الوعيد الشديد.

جاء الوعيد الشديد، فيمن حلف بالله كاذباً، فاقتطع حق غيره، لما ورد من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيباً من أراك).^(٣) وفي رواية: (من اقتطع مال امرئ مسلم، بيمين كاذبة، لقي الله وهو عليه غضبان).^(٤)

قال الصنعاني^(٥): "الحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقاً لغيره، أو يسقط عن نفسه حقاً، فإنه يدخل تحت الاقتطاع لحق المسلم، والتعبير بحق المرء المسلم يدخل فيه ما ليس بمال شرعاً كجلد الميتة ونحوه، وذكر المسلم خرج مخرج الغالب، وإلا فالذمي مثله في هذا الحكم، قيل: ويحتمل أن هذه تختص بمن اقتطع بيمينه حق المسلم لا حق الذمي، وإن كان محرماً فله عقوبة أخرى، وإيجاب النار، وتحريم الجنة مقيد بما إذا لم يتب، ويتخلص من الحق الذي أخذه باطلاً، والمراد باليمين، اليمين الفاجرة، وإن كانت مطلقة في الحديث".^(٦)

(١) سبق تخريجه (ص ٨١).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٦١٢/٨).

(٣) سبق تخريجه (ص ٧٥).

(٤) سبق تخريجه (ص ٨٧).

(٥) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم، الكحلاني، ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأُمير، مجتهد، يلقب "المؤيد بالله" ابن المتوكل على الله، وقرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم، ومن تصانيفه: "توضيح الأفكار"، "شرح تنقيح الأنظار"، و"سبل السلام"، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، "البواقيت في المواقيت"، و"إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد"، مات عام (١١٨٢ هـ). انظر: البدر الطالع، للشوكاني (١٣٣/٢)، والأعلام، للزركلي (٢٦٣/٦).

(٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام (١٣٣/٤).



قال الشوكاني ^(١): "في قوله: (وإن كان قضيباً من أراك)، هذا مبالغة في القلة، وإن استحقاق النار يكون بمجرد اليمين في اقتطاع الحق، وإن كان شيئاً يسيراً لا قيمة له". ^(٢) وهذه النصوص في الوعيد لمن حلف، فأخذ مال غيره، تُقيد بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون يميناً بالله تعالى، أو صفة من صفاته، أو اسم من أسمائه، فإن كانت بغير الله، فلا اعتبار لها شرعاً. ^(٣)

الشرط الثاني: أن تكون معقودة، وعن عمد وقصد، فإن كانت غير معقودة، ولا عن غير عمد، فيخرج من الوعيد السابق يمين اللغو، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾. [البقرة: ٢٨٦]، ومن السنة ما روته عائشة - رضي الله عنها - بقولها: (أنزلت هذه الآية ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ ﴾ ^(٤) فِي أَيْمَانِكُمْ). [البقرة: ٢٢٥] ، في قول قول الرجل لا والله، وبلى والله. ^(٥)

(١) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن، ولد بهجرة شوكان "من بلاد خولان باليمن"، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها عام (١٢٢٩ هـ)، ومات حاكماً بها، وكان يرى تحريم التقليد، له "١١٤" مؤلفاً، مات عام (١٢٥٠ هـ)، ومن مصنفاته: "فتح القدير" في التفسير، و"السيل الجرار" في شرح الأزهار في الفقه. و"إرشاد الفحول" في الأصول. انظر: الأعلام، للزركلي (١/٢٤٦)، ومعجم المؤلفين، للدمشقي (٣/١٤٥).

(٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار (٩/١٦٤)، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، ط١/ (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

(٣) قال الشوكاني: "الحلف بغير الله لا ينعقد؛ لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وإليه ذهب الجمهور. وقال بعض الحنابلة: إن الحلف بنبينا - صلى الله عليه وسلم - ينعقد وتجب الكفارة. انظر: نيل الأوطار (٨/٢٦٣).
(٤) اللغو في كلام العرب، يطلق على أمرين: أحدهما: فضول الكلام وباطله، ومنه: لغو اليمين وهو أن يقول: لا والله وبلى والله، وثانيهما: اللغو: كل شيء من الكلام ليس بحسن، وهو: ما كان فيه مأثم ورفث وفحش، ومنه قوله تعالى: { لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً }، { الغاشية: ١١ }، أي: لا تسمع فيها باطلاً ولا مأثماً، ومنه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت)، أي: قُلْتَ اللغو وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود. - والحديث: رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٢/٥٨٣)، رقم: (٥٨١). انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٤٤)، محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، (ت: ٣٧٠ هـ)، الناشر: دار الطلائع، وانظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٦/١٣٨).

(٥) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } [البقرة: ٢٢٥]، (٦٦/٦)، رقم: (٤٦١٣).

المبحث الرابع:

التطير والتشاؤم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التطير والتشاؤم.

المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذمّ التطير والتشاؤم.

المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي للتطير والتشاؤم.



المطلب الأول:

تعريف التطير والتشاؤم.

الفرع الأول: تعريف التطير لغة واصطلاحاً.

التطير في اللغة: الطيرة: بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن، هي التشاؤم بالشيء.^(١)

والتطير: مصدر تطير، وأصله مأخوذ من الطير؛ لأن العرب يتشاءمون، أو يتفاءلون بالطيور على الطريقة المعروفة عندهم بزجر الطير، ثم ينظر: هل يذهب يمينا أو شمالا، أو ما أشبه ذلك، فإن ذهب إلى الجهة التي فيها التيامن أقدم، أو فيها التشاؤم أحجم.^(٢)

التطير في الاصطلاح:

التطير هو: "الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي".^(٣)

ويفرق بعضهم بين الطيرة والتطير فيقول:

التطير: هو الظن السيئ الذي في القلب.

والطيرة: هو الفعل المرتكب على الظن السيئ.^(٤)

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٥٢/٣)، وانظر: غريب الحديث، لابن الجوزي (٤٨/٢)، وفتح الباري، لابن حجر (٢١٢/١٠).

(٢) انظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة "طير" (٤٥٤/١٢)، ولسان العرب، لابن منظور، مادة "طير" (٥٠٨/٤).

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني (٢٠٧/٧).

(٤) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٠٦/١٠)، محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة - ط/٢ (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

الفرع الثاني: تعريف التشاؤم لغة واصطلاحاً.

التشاؤم في اللغة:

يطلق التشاؤم في اللغة على معان عدة، وأهمها: ^(١)

أ - التطير أو ما يقابل التيامن، يقال: تشاءم منه أي تطير، وتشاءم به أي عدّه شؤماً، لا يمن فيه ولا خير.

ب - توهّم أو توقع الشر، يقال: تشاءم من الأمر، أو من فلان أي توهّم، وتوقع الشر من ناحيته، ومنه قيل لأهل النار: أصحاب المشأمة، للعذاب أو الشر الذي ينزل بهم، بسبب كفرهم، وسوء أعمالهم في الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾ عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤَصَّدَةٌ. [البلد: ١٩-٢٠]

ج - إساءة الظن بكل شيء في الوجود خالفاً أو مخلوقاً، عاقلاً أو غير عاقل.

والتشاؤم في الاصطلاح: ^(٢)

هو توهّم حصول الشر والمكروه بصورة تؤدي إلى القعود عن أداء الواجب.

والفرق بين التطير والتشاؤم:

التشاؤم: هو عد الشيء مشؤماً، أي يكون وجوده سبباً في وجود ما يحزن ويضر.

أما التطير: فهو التشاؤم من الشيء المرئي أو المسموع.

(١) انظر: آفات على الطريق (٣/ ٨٦)، د. السيد محمد نوح، الناشر: دار الوفاء، ط/٦ (١٩٩٢م)، بتصرف.
(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/٣٥٧)، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني، ثم الصالحي الحنبلي، (ت: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط/٣ (١٤١٨هـ).



المطلب الثاني:

الأسباب النبوية في ذم التطير والتشاؤم.

إنّ مما بعث به النبي - صلى الله عليه وسلم - الدعوة إلى التوحيد، والتعلق بالله تعالى، ونبذ الخرافات التي كانت عند أهل الجاهلية، من الاعتقاد بالكواكب، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (يقول الله تعالى: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي، كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب).^(١)

ولما كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وافق ذلك يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا، وادعوا الله).^(٢)

فهذه النصوص تدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يربط الناس بالله، ويجعل قلوبهم تتعلق بمن بيده مقاليد السماوات والأرض؛ ولذا ذم التطير والتشاؤم؛ لما فيه من التعلق بالمخلوقات، وغيره من الأفلاك والنجوم، ومن تلك الأسباب:

أولاً: الطيرة نوع من الشرك.

لحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (الطيرة شرك).^(٣)

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (١/١٦٩)، رقم: (٨٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء (١/٨٣)، رقم: (٣٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه -.

(٢) رواه البخاري، أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (٢/٣٤)، رقم: (١٠٤٣)، من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -.

(٣) رواه أحمد في مسند عبد الله بن مسعود (٣/٥٤٦)، رقم: (٣٦٨٧)، والترمذي بلفظ: (الطيرة من الشرك)، (٤/١٦٠)، رقم: (١٦١٤)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد (٣/٥٤٦).

ثانياً: الطيرة ترد الشخص عن حاجته.

إنَّ الطيرة ترد الشخص عن حاجته، فيتعلق قلبه بالأشياء، أكثر من تعلقه بالله؛ ولهذا جاء في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا عدوى، ولا طيرة).^(١)

وجاء ذكر السبب صريحا، في حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من ردت الطيرة، من حاجة فقد أشرك).^(٢)

ولا يلزم من الطيرة النطق باللسان، بل يحصل بمجرد أن يقع ذلك في النفس، وإن لم يتكلم؛ لحديث معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجلا يأتون الكهان، قال: (فلا تأتهم)، قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: (ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدّهم).^(٣)

والشرع حثَّ على التسليم لقضاء الله، وقدره، والطيرة تنافي ذلك، ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان).^(٤)

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الطيرة (١٦٤/٧)، رقم: (٥٧٠٧)، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح (٣١/٧)، رقم: (٥٩٢٠).

(٢) رواه أحمد، في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (٢٢٠/٢)، رقم: (٧٠٤٥)، قال الهيثمي: "فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات". انظر: مجمع الزوائد (١٠٥/٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٣/٣)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث (٢٢٠/٢): "حديث حسن".

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٧٠/٢)، رقم: (١٢٢٧).

(٤) رواه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله (٢٠٥٢/٤)، رقم: (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.



قال ابن القيم ^(١): "إن تأذي الإنسان وتشاؤمه بالتطير إنما هو في نفسه وعقيدته لا في التطير به، فوهمه، وخوفه، هو الذي يطيره ويصده، لا ما رآه وسمعه". ^(٢)

ثالثاً: الطيرة والتشاؤم حرمان.

وهذا الحرمان للعبد من السبعين الألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون). ^(٣)

رابعاً: التطير والتشاؤم ، سبب لإحباط الشخص.

في الحديث: (لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل لقست نفسي)، ^(٤) كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعجبه الاسم الحسن، ويتفائل به، ويكره الاسم القبيح ويغيره، وكره - صلى الله عليه وسلم - لفظ الخبيث؛ إذ الخبث حرام على المؤمنين، في حين أن: لقست وخبثت معناهما واحد، وهو: غثت، لكنه استقبح لفظ خبثت، وهو من باب الأدب. ^(٥)

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب، الفقيه الإمام المفتي المتقن النحوي شمس الدين أبو عبد الله الدمشقي إمام الجوزية، ولد عام (٦٩١ هـ)، ومن تصانيفه: " زاد المعاد في هدى خير العباد "، "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته"، "سفر الهجرتين وطريق السعادتين" مات عام (٧٥١ هـ). انظر: المعجم المختص بالمحدثين، للذهبي (٢٦٩/١)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، ط/١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، وأعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي (٣٦٥/٤)، تحقيق: علي أبو زيد، وآخرين، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا - ط/١ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، و توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم (٢٨٩/٤)، محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير "بابن ناصر الدين"، (ت: ٨٤٢ هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط/١ (١٩٩٣ م).

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢٣٤/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت -.

(٣) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب: {ومن يتوكل على الله فهو حسبه}، [الطلاق: ٣]، (١٢٤/٨)، رقم: (٦٤٧٢).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يقل: خبثت نفسي (٤١/٨)، رقم: (٦١٧٩)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها (١٧٦٥/٤)، رقم: (٢٢٥٠)، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٣٦/٩).

المطلب الثالث:

طريقة العلاج النبوي للتطير والتشاؤم.

لقد كانت طريقة النبي - صلى الله عليه وسلم - في علاج التطير والتشاؤم ، طريقة مثلى، حيث شملت جميع الجوانب التي تؤدي إلى الطيرة والتشاؤم، ومن ذلك، ما يأتي:

أولاً: المضي في الشيء وعدم الرجوع.

وهو أن يمضي في الشيء الذي عزم عليه ، ولا يرجع ؛ بسبب طيرته.

ثانياً: الدعاء.

ويدل على هذين الأمرين، حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك، قالوا: يا رسول الله ما كفارة ذلك ؟ قال: أن يقول أحدهم: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك)^(١).

ثالثاً: الاستخارة.

لحديث جابر بن عبد الله^(٢) - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا الاستخارة في الأمور، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة: ثم ليقل: (اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدر بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن

(١) سبق تخريجه (ص ٩٧).

(٢) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الخزرجي، الأنصاري، السلمي، له ولأبيه صحبة، كان من المكثرين في الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عن جماعة من الصحابة، والتابعين، غزا تسع عشرة غزوة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - مات - على الأرجح - عام (٧٨ هـ) بالمدينة - رضي الله عنه - . انظر: الاستيعاب ، لابن عبد البر (٢٢١/١)، والإصابة، لابن حجر (٢١٣/١).



كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني، قال: ويسمي حاجته^(١).

رابعاً: الترغيب، والترهيب.

من أبرز الأساليب النبوية التربوية، التي استخدمها النبي - صلى الله عليه وسلم - في علاج التطير الترغيب والترهيب.

أما الترغيب: فلحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون)^(٢).

وأما الترهيب: فلحديث عمران بن حصين^(٣) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ليس مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ، أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ)^(٤).

خامساً: إيجاد البديل المناسب.

وهو هنا، ثناؤه وإعجابه - صلى الله عليه وسلم - بالفأل، يقول أبو هريرة - رضي الله عنه -: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا طيرة، وخيرها الفأل،

(١) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة (٧٠/٢)، رقم: (١١٦٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ٩٨).

(٣) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي، أسلم عام خيبر، نزل البصرة، ومات فيها عام (٥٢ هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٢٠٨/٣)، والإصابة، لابن حجر (٥٨٤/٤).

(٤) رواه البزار في مسند عمران بن حصين (٥٢/٩)، رقم: (٣٥٧٨)، وقال: " هذا الحديث قد روي بعض كلامه من غير وجه، فأما بجميع كلامه ولفظه، فلا نعلمه يروى إلا عن عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقاً عن عمران بن حصين، إلا هذا الطريق، وأبو حمزة العطار بصري لا بأس به"، قال الهيثمي: " فيه إسحاق بن الربيع العطار، وثقه أبو حاتم، وضعفه عمرو بن علي، وبقيّة رجاله ثقات". انظر: مجمع الزوائد (١٠٣/٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٩٥٦/٢).

قالوا: وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة، يسمعونها أحدكم). ^(١) فأعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الفأل إنما هو أن يسمع الإنسان الكلمة الحسنة، فيفأل بها، أي: يتبرك بها، ويتأولها على المعنى الذي يطابق اسمها، وأن الطيرة بخلافها، واستحب الفأل بالكلمة الحسنة يسمعونها من ناحية حسن الظن بالله. ^(٢)

قوله - صلى الله عليه وسلم - : (وخيرها الفأل)، الضمير راجع إلى الطيرة، ومعلوم أنه لا خير فيها، فما تقتضيه المفاضلة من الشركة في الخير هو بالنسبة إلى زعمهم، أو يكون من باب قولهم: العسل أحلى من الخل، وقيل: إنما مدح الفأل دون الطيرة؛ لأن التشاؤم سوء ظن بالله بغير سبب محقق، والتفاؤل حسن ظن بالله، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله على كل حال. ^(٣)

وينبغي لمن مني بالتطير، أن يصرف عن نفسه دواعي الخيبة، وذرائع الحرمان، ولا يجعل للشيطان سلطاناً في نقض عزائمه، ومعارضة خالقه، ويعلم أن قضاء الله - تعالى - عليه غالب، وأن رزقه له طالب، إلا أن الحركة سبب، فلا يثنيه عنها مالا يضير مخلوقاً، ولا يدفع مقدوراً، وليمض في عزائمه، واثقا بالله - تعالى - إن أعطى، وراضياً به، وإن منع. ^(٤)

سادساً: التطير والتشاؤم سبب للهلاك.

في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا قال الرجل: هلك الناس

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الطيرة (١٧٤/٧)، رقم: (٥٧٥٤)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٣٢/٧)، رقم: (٥٩٣١).

(٢) معالم السنن (٢٣٥/٤)، أحمد بن محمد الخطابي البستي، أبو سليمان، (ت: ٢٨٨ هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب -، ط/ ١ (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

(٣) انظر: الفجر الساطع على الصحيح الجامع (٧٦/٨)، محمد الفضيل الشبيهي الإدريسي الزرهوني، تحقيق: د. فؤاد ريشة، بدون تاريخ طبع.

(٤) أدب الدنيا والدين (ص ٣٩٨)، علي بن محمد بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠ هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، تاريخ النشر: (١٩٨٦ م).



فهو أهلكتهم).^(١) قوله: (أهلكهم) على وجهين: أحدهما: بضم الكاف، والمعنى: هو أشدهم هلاكاً؛ لأنه إنما قال ذلك لأحد معنيين: إما للإزراء عليهم والاحتقار لهم، وتفضيل نفسه، أو للقطع عليهم باستحقاق العقوبة، فكأنه يقنطهم من رحمة الله.

والوجه الثاني: بفتح الكاف، على معنى: هو الذي يحكم عليهم بالهلاك برأيه لا بدليل من أدلة الشرع، والأول أظهر وأشهر.^(٢)

والتشائم الوارد في النصوص السابقة، مستثنى منه، ثلاثة أمور: الفرس، والمرأة، والدار، لحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار)،^(٣) وتخريج ذلك كما قال النووي: "الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس، أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع، ونحوه، وطلاق المرأة، وقال آخرون: شؤم الدار ضيقها، وسوء جيرانها، وأذاهم، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلطانة لسانها وتعرضها للريب، وشؤم الفرس أن لا يُغزى عليها، وقيل: غلاء ثمنها وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه. وقيل المراد بالشؤم هنا: عدم الموافقة".^(٤)

فلو تشاءم بها الإنسان بالنظر إلى كونها أسباباً عادية لكان ذلك جائزاً بخلاف غيرها، فالتشائم بها باطل إذ ليست هي من الأسباب العادية لما يظنه فيها المتشائم بها وأما اعتقاد التأثير في غيره تعالى ففاسد قطعاً في الكل.^(٥)

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول هلك الناس (٢٠٢٤/٤)، رقم: (٢٦٢٣)، من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٥٦٠/٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس (٣٥/٤)، رقم: (٢٨٥٨).

(٤) شرح صحيح مسلم (٢٢٠/١٤ - ٢٢٢).

(٥) انظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٢٠٠/٥)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط/٢ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

المبحث الخامس:

الشهادة لأحد بالجنة أو النار.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشهادة، والجنة، والنار.

المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذمّ الحكم بالشهادة لمعين بدون دليل.

المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي فيمن شهد لمعين بالجنة أو النار.



المطلب الأول:

تعريف الشهادة والجنة، والنار.

الشهادة في اللغة:

مصدر "شهد"، شهادة فهو شاهد، والجمع أشهاد وشهود، ويُقال: شهيد، والجمع شهداء.^(١)

والشهادة في الاصطلاح: "هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة".^(٢)

وجاء في تعريف الشهادة أيضاً: أنها الإخبار بما قد شوهد، أي: مشاهدة عيان، أو مشاهدة إيقان.^(٣)

والجنة في اللغة:

مأخوذ من الفعل: "جَنَن"، من الاجتئان وهو السُّتر، وسميت بذلك؛ لتكاثر أشجارها وتظليلها بالتفاف أغصانها، فكأنها سترة واحدة؛ لشدة التفافها وإظلالها.^(٤)

والجنة في الاصطلاح:

هي دار النعيم في الدار الآخرة.^(٥)

(١) انظر: المخصص (٤١١/٣)، علي بن إسماعيل بن سيده أبو الحسن المرسى، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط/١ (١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

(٢) التعريفات، للجرجاني (١٢٩/١).

(٣) طلبه الطلبة، للنسفي (١٣٢/١).

(٤) النهاية في غريب الحديث، والأثر، لابن الأثير (٣٠٧/١).

(٥) المصدر السابق (٣٠٧/١).

والنار في اللغة:

مأخوذة من الفعل " نير"، والنون والياء والراء : كلمة تدل على وضوح شيء، وبروزه، والجمع: نيران.^(١)

والنار في الاصطلاح:

"هي جوهر لطيف محترق".^(٢)

وجاء في تعريفها أيضاً:

"هي دار العذاب التي أعدها الله للكافرين والمنافقين والعصاة في الآخرة".^(٣)

وتعريف الشهادة لأحد بالجنة أو النار:

"هو أن يقطع شخص لآخر، بأنه من أهل الجنة، أو من أهل النار".^(٤)

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة " نير " (٣٧٤/٥)، وانظر: مختار الصحاح ، للرازي، مادة " ن ي ر " (٣٢٢/١).

(٢) التعريفات، للجرجاني (٢٣٩/١).

(٣) انظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (١٥٢/١)، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية ، ط / ١١ (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

(٤) معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ (١٤١/١)، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، (ت: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض ، ط/٣ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، بتصرف.



المطلب الثاني:

الأسباب النبوية في ذمّ الحكم بالشهادة لمعين بدون دليل.

أمر الجنة والنار، الله وحده، والشهادة لأحد بالجنة أو النار، بدون دليل قضية خطيرة؛ لأنه قول على الله بدون علم، ولذا ذمّ النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، لأسباب، منها:

أولاً: الظاهر قد يكون خلاف الباطن.

وذلك أن العبد قد يعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة، وإنه لمن أهل النار، ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار، وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بخواتيمها، ويدل على هذا حديث سهل بن سعد الساعدي^(١) - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة^(٢) إلا اتبعها، يضربها بسيفه، فقال ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أما إنه من أهل النار)، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه كلما وقف، وقف معه، وإذا أسرع، أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه، فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: وما ذاك؟ قال: الرجل الذي ذكرت أننا من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه، ثم جرح جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في

(١) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن الحارث بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي الأنصاري، يكنى أبا العباس، وشهد قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المتلاعنين، وأنه فرق بينهما، وكان اسمه حزناً، فسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سهلاً، مات عام (٨٨ هـ)، وقيل: (٩١ هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢/٦٦٤، ٦٦٥)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٢/٥٧٥).

(٢) الشذوذ: الانفراد، والفدوذ: الاجتماع، والمعنى، لا يدع منفرداً، ولا جماعة، إلا أثنى فيهم. انظر: مشارق الأنوار، للبحسبي (٢/٢٤٦).

الأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل عليه، فقتل نفسه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك: (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة).^(١) والمعنى في هذا الحديث، أنهم قالوا: ما أجزأ أحد ما أجزأ فلان، فمدحوا جزاءه وغناؤه، ففهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - منهم أنهم قضوا له بالجنة في نفوسهم بغناؤه ذلك، فأوحي إليه بغيب مآل أمره؛ لئلا يشهدوا لحي بشهادة قاطعة عند الله، ولا لميت.^(٢)

قال ابن حجر: " لكن يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - اطلع على كفره في الباطن، أو أن الرجل استحل قتل نفسه".^(٣)

وفي تغيب الله عن عباده خواتيم أعمالهم، حكمة بالغة، وتدبير لطيف، وذلك أنه لو علم أحد خاتمة عمله؛ لدخل الإعجاب والكسل من علم أنه يختم له بالإيمان، ومن علم أنه يختم له بالكفر، يزداد غيا وطغيانا وكفرا؛ فاستأثر الله تعالى بعلم ذلك؛ ليكون العباد بين خوف ورجاء، فلا يعجب المطيع لله بعمله، ولا ييأس العاصي من رحمته، ليقع الكل تحت الذل والخضوع لله والافتقار إليه.^(٤)

قال النووي: " وفي حديث سهل التحذير من الاغترار بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها، ولا يركن إليها؛ مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق، وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط ، ولغيره أن لا يقنطه من رحمة الله تعالى".^(٥)

وقد يكون هناك خلل في الباطن لا يطلع الناس عليه، يوجب له الجنة، أو النار.^(٦)

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد (٣٧/٤)، رقم: (٢٨٩٨)، ومسلم، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٦/١)، رقم: (٤٧).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري ، لابن بطال (٩٢/٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٩١/٦).

(٤) شرح صحيح البخاري ، لابن بطال (٢٠٣/١٠).

(٥) شرح صحيح مسلم (١٢٦/٢-١٢٧).

(٦) انظر: فيض القدير، للمناوي (٣٣٠/٢).



ثانياً: الشهادة لمعين بالجنة ، بدون دليل، نوع من التزكية.

ويدل على ذلك حديث أم العلاء ^(١) - رضي الله عنها - أنها بايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - وقالت : اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون ^(٢)، فأنزلناه في أبياتنا، فوجع وجعه الذي توفي فيه، فلما توفي، وغسل وكفن في أثوابه، دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (وما يدريك أن الله قد أكرمه؟)، فقلت: بأبي أنت يا رسول الله ، فمن يكرمه الله ؟ فقال: (أما هو فقد جاءه اليقين، والله إنني لأرجو له الخير، والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل بي)، قالت: فو الله لا أزكي أحدا بعده أبدا. ^(٣)

فأنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها قولها هذا ؛ لأنها أقسمت على شيء في علم الغيب فقال لها ما معناه: ومن أعلمك أن الله أكرمه بالجنة والسعادة الأخروية؟ أما هو فقد جاءه اليقين، أي: فقد جاءه الموت ورأى مصيره، (والله إنني لأرجو له الخير)، هذا ما يمكن أن أقوله أنا أو غيري، (والله ما أدري وأنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ما يفعل بي)، أي: لا أعلم علم اليقين ما يفعل بي في الدار الآخرة ، إلا ما

(١) هي: أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خازجة ابن ثعلبة بن الجلاس بن أمية بن حذارة بن عوف بن الحارث ابن الخزرج الأنصاري، بايعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وهي جارة عثمان بن مظعون - رضي الله عنه - ويُقال: إنها زوجة زيد بن ثابت، وأم خازجة بن زيد بن ثابت. انظر: الطبقات، لابن سعد (٤٥٩/٨)، وتهذيب الكمال، للمزي (٣٧٥/٣٥).

(٢) هو: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الجمحي، يكنى أبا السائب، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة، هو وابنه السائب الهجرة الأولى مع جماعة من المسلمين، فبلغهم وهم في الحبشة أن قريشا قد أسلمت فعادوا، مات عام (٢ هـ) ، بعد شهوده بدراً، وهو أول من دفن بالبيعة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٠٥٣/٣)، وأسد الغابة ، لابن الأثير (٥٨٩/٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (٧٢/٢)، رقم: (١٢٤٣).

أعلمني الله به وأطلعني عليه، قالت: فو الله لا أزكي أحداً بعده أبداً، أي: لا أقطع لأحد بعده بالجنة مهما بلغ، إلا الذين شهد لهم النبي - صلى الله عليه وسلم -^(١).

وعليه فلا يُقطع لأحد من أهل الملة أنه من أهل الجنة، أو من أهل النار؛ لأن علم ذلك يغيب عن الإنسان، لا يدري على ماذا الموت؟ أعلى الإسلام؟ أم على الكفر؟ ولكن يُقال: إن من مات على الإسلام مجتنباً للكبائر، والأهواء، والآثام، فهو من أهل الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِّ﴾، [البينة: ٧] ولم يذكر عنهم ذنبا، فقال: ﴿جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ﴾، [البينة: ٨] ومن شهد له النبي - صلى الله عليه وسلم - بعينه وصح له ذلك عنه، فإنه يُشهد له بالجنة، اتباعاً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتصديقاً لقوله^(٢).

ثالثاً: الشهادة لمعين بالجنة أو النار بدون دليل، قول على الله بدون علم.

لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأُمّ العلاء - رضي الله عنها -: (وما يدريك أن الله قد أكرمته؟)^(٣) وذلك عندما أثنت على عثمان بن مظعون - رضي الله عنه -. فهنا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - أمّ العلاء - رضي الله عنها - سؤال إنكار، كيف علمت أن الله أكرمته؛ لأنها شهدت لمعين بدون دليل.

(١) منار القاري، شرح مختصر صحيح البخاري (٣٦٣/٢)، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية - عام النشر: (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

(٢) انظر: اعتقاد أئمة الحديث (ص ٦٨)، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني، (ت: ٣٧١ هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، الناشر: دار العاصمة - الرياض - ط/١ (١٤١٢ هـ)، بتصرف يسير.

(٣) سبق تخريجه (ص ١٠٨).



المطلب الثالث:

طريقة العلاج النبوي فيمن شهد لمعين بالجنة أو النار.

من الطرق النبوية في علاج من شهد لشخص بالجنة، أو النار، هو تهذيب سلوك الأفراد عن طريق غرس القيم الدينية، وهو أسلوب من أعظم الأساليب التربوية، ومن تلك القيم، التي غرسها النبي - صلى الله عليه وسلم - في أصحابه قوله:

أولاً: إنما الأعمال بالخواتيم.^(١)

فعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا عليكم أن لا تعجبوا بأحد، حتى تتظروا بم يختم له، فإن العامل يعمل زماناً من عمره، أو برهة من دهره، بعمل صالح، لو مات عليه دخل الجنة، ثم يتحول فيعمل عملاً سيئاً، وإن العبد ليعمل البرهة من دهره بعمل سيئ، لو مات عليه دخل النار، ثم يتحول فيعمل عملاً صالحاً، وإذا أراد الله بعبد خيراً استعمله قبل موته)، قالوا: يا رسول الله وكيف يستعمله؟ قال: (يوفقه لعمل صالح، ثم يقبضه عليه).^(٢)

ثانياً: الإرشاد إلى التوقف عن التزكية.

لقد أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى التوقف عن التزكية بالأمر الباطن، دون الثناء بالأمر الظاهر.^(٣)

فوضح بهذا فائدة رد الرسول - صلى الله عليه وسلم - (والله ما أدري، وأنا رسول الله، ما يفعل بي).^(٤)

(١) سبق تخريجه (ص ١٠٧).

(٢) رواه أحمد في مسند أنس بن مالك (٢٤٦/١٩)، رقم: (١٢٢١٣)، قال الهيثمي: " رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح ". انظر: مجمع الزوائد (٢/٢١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/١١٧).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/٨٠).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٠٨).

وفيه دلالة ظاهرة على أن الأعمال أمارات لا موجبات، وأن مصيرها إلى ما جرى به المقادير في البداية.^(١)

ثالثاً: رجاء الخير للمحسن.

فمن كان محسناً فيما يظهر للناس، فإنه يُرجى له الخير ، كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عثمان بن مظعون - رضي الله عنه - : (أما هو فقد جاءه اليقين، والله إنني لأرجو له الخير).^(٢)

رابعاً: الموافقة حال الصواب، والإنكار حال الخطأ:

وقد ورد هذا جلياً من تصويب النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه، أو المخالفة لهم:

أما الموافقة حال الصواب: فلحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: مر بجنائز، فأثني عليها خيراً، فقال نبي الله - صلى الله عليه وسلم -: (وجب، وجبت، وجبت)، ومر بجنائز، فأثني عليها شراً، فقال نبي الله - صلى الله عليه وسلم -: (وجب، وجبت، وجبت)، قال عمر - رضي الله عنه - : فدى لك أبي وأمي، مر بجنائز، فأثني عليها خير، فقلت: (وجب، وجبت، وجبت)، ومر بجنائز، فأثني عليها شر، فقلت: (وجب، وجبت، وجبت)؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من أثنتم عليه خيراً، وجبت له الجنة، ومن أثنتم عليه شراً ، وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض).^(٣)

وليس معنى قوله -عليه الصلاة والسلام- : (أنتم شهداء الله)، أن ما يقوله الصحابة والمؤمنون في حق شخص من استحقاقه الجنة، أو النار يكون كذلك ؛ لأن من يستحق الجنة لا يصير من أهل النار بقولهم، ولا من يستحق النار يصير من أهل الجنة بقولهم، بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيراً، رأوا منه الصلاح والخيرات في حياته، والخيرات والصلاح ، علامة كون الرجل من أهل الجنة، والذي أثنوا عليه شراً ، رأوا

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي (١٥٤/١).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٠٨).

(٣) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (٦٥٥/٢)، رقم: (٩٤٩).



منه الشر والفساد، والشر والفساد من علامة النار، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقطع بكون أحد من أهل الجنة، أو من أهل النار، وإن شهد له جماعة كثيرة، بل يرجى لمن شهد له بالخير، ويخاف النار لمن شهد له جماعة بالشر.^(١)

وأما الإنكار حال المخالفة: فلحديث سهل بن سعد الساعدي - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها، يضربها بسيفه، فقال ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أما إنه من أهل النار).^(٢)

وأما حديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (أيما مسلم، شهد له أربعة بخير، أدخله الله الجنة، فقلنا: وثلاثة، قال: (وثلاثة)، فقلنا: واثنان، قال: (واثنان)، ثم لم نسأله عن الواحد.^(٣)

فيدل على جواز الثناء على الميت المسلم بما يعلم عنه من الصلاح والخير، وحسن السلوك في حياته، وأن من أتى عليه اثنان فصاعداً بالاستقامة على الأعمال الصالحة في دنياه، فإنه يرجى له الخير في الدار الآخرة - إن شاء الله - كما يرجى له الفوز بالجنة، والنجاة من النار، وليس المراد من الشهادة له، أن نشهد له بالجنة، فإن هذا لا يكون إلا لمن شهد له - صلى الله عليه وسلم - بالجنة، والمعتبر في الثناء على الميت ، ثناء أهل الفضل والصدق، كالصحابية ومن كان على صفتهم في الإيمان، ولا يعتبر بكلام أهل الفسق في الثناء؛ لأنهم قد يثنون على من كان مثلهم، ولا بد في الثناء

(١) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية - صلى الله عليه وسلم - من صحيح الإمام البخاري (٤٧١/١ - ٤٧٢) ، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفييري الشافعي، (ت: ٩٥٦هـ)، تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط/١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

(٢) سبق تخريجه (صد١٠٧).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت، (٩٧/٢)، رقم: (١٣٦٨).

من المطابقة^(١)، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (من أثبتتم عليه خيرا، وجبت له الجنة، ومن أثبتتم عليه شرا ، وجبت له النار).^(٢)

وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا، إلا شفّعهم الله فيه).^(٣)

فهذه الشفاعة هي دنيوية من ناحية الشافع ، وأخروية من ناحية المشفوع لهم، ويشترط في الشفعاء أن يكونوا من أهل التوحيد، ويشترط في المشفوع له، الإذن والرضى من الله ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكَمْ مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِّن بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾. [النجم: ٢٦]^(٤)

وللسلف في الشهادة بالجنة ثلاثة أقوال:^(٥)

أحدها: أن لا يشهد لأحد إلا للأنبياء.

والثاني: أنه يشهد بالجنة لكل مؤمن جاء فيه النص، وبالنار لكل كافر جاء فيه النص، وهذا قول كثير من العلماء وأهل الحديث، وهو الصحيح.

والثالث: أنه يشهد بالجنة لهؤلاء، ولمن شهد له المؤمنون.

وعليه فلا يُقطع لأحد بالجنة، ولا يُشهد له بها، إلا بدليل، مع الرجاء للمحسن الخير، والخوف على المفرط من النار، فضلا أن يُشهد لقاتل، أو قاطع طريق، أو تارك صلاة بالشهادة، وكأن الأمر صرف بطائق من الأحوال المدنية والشخصية، والله المستعان.

(١) انظر: منار القاري، حمزة محمد قاسم (٢/ ٤٠٢).

(٢) سبق تخريجه (صد ١١١).

(٣) رواه مسلم ، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (٢/ ٦٥٥)، رقم : (٩٤٨).

(٤) انظر: الشفاعة في الحديث النبوي (صد ١٠٨)، عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي أبو ذر، أصل هذا الكتاب: رسالة ماجستير قدمت إلى الجامعة الإسلامية في بغداد عام (١٩٩٨م)، ونالت درجة الامتياز، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط / ١ (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

(٥) انظر: شرح الطحاوية، لابن أبي العز (٢/ ٥٣٨)، بتصرف.



المبحث السادس:

التشبه القولي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التشبه القولي.

المطلب الثاني: صور التشبه القولي بالكفار، وضوابطه.

المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذم التشبه القولي.

المطلب الرابع: طريقة العلاج النبوي للتشبه القولي.

المطلب الأول:

تعريف التشبه القولي.

التشبه في اللغة:

التشبه جاء في اللغة بمعنيين: المشابهة والمماثلة، والالتباس والإشكال، فالشين والباء والهاء، أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً، يقال شَبِهَ وشَبَّهَ وشَبَّيه، واشتبه الأمران إذا أشكلا.^(١) والتشبيه: التمثيل.^(٢)

التشبه في الاصطلاح:

هناك من العلماء المتقدمين والمتأخرين، من عرف التشبه بالكفار بشكل عام ، ومن تلك التعاريف للمتقدمين:

لقد عرف المناوي^(٣) من المتقدمين التشبه بقوله: "هو من تزيا في ظاهره بزيهم، وفي تعرفه بفعلهم، وفي تخلقه بخلقهم، وسار بسيرتهم، وهديهم في ملبسهم، وبعض أفعالهم".^(٤)

وهناك من عرفه من المتأخرين، فقال: "هو عبارة عن محاولة الإنسان أن يكون شبه المتشبه به، وعلى هيئته وحليته ونعته وصفته، أو هو عبارة عن تكلف ذلك وتقصده وتعلمه".^(٥)

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس ، مادة " ش ب هـ " (١٨٩/٣).

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة " شبه " (٥٠٣ / ١٣).

(٣) هو: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ، ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام ، كثير السهر، فمرض ، ومات عام (١٠٣١ هـ). انظر: الأعلام ، للزركلي (٢٠٤/٦).

(٤) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٣٥/٦).

(٥) الأعياد وأثرها على المسلمين (٩٩/١)، سليمان بن سالم السحيمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/٢ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).



المطلب الثاني:

صور التشبه القولي بالكفار، وضوابطه.

إن التشبه القولي بالكفار وغيرهم من أهل الباطل، له صور وضوابط لابد أن تتوفر، ومن تلك الصور والضوابط، ما يأتي:

الفرع الأول: صور من التشبه القولي:

التشبه بشكل عام بغير المسلمين، له صور كثيرة، وسيقتصر الباحث على بعض من الصور في التشبه القولي، ومن ذلك:

أولاً: الشفاعة في الحدود، للتفريق بين الشريف والوضيع.

فعن عائشة - رضي الله عنها - أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد^(١) - رضي الله عنه -، حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكلمه أسامة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أتشفع في حد من حدود الله)، ثم قام فاختطب، ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد^(٢) سرقت لقطعتم يدها).^(٣)

(١) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، الكلبي. أبو محمد، أو أبو زيد، حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وابن حبه، أمه أم أيمن، حاضنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولد في الإسلام، وأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - على جيش عظيم، فيه كبار الصحابة، وعمره ثماني عشرة سنة، مات في المدينة عام (٥٤ هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١ / ٥٧ - ٥٩)، والإصابة، لابن حجر (١ / ٣١).

(٢) هي: فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سيدة نساء العالمين، على أبيها وعليها السلام، أنكح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاطمة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بعد وقعة أحد، وماتت بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بستة أشهر من عام (١١ هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤ / ١٨٩٣ - ١٨٩٥)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٧ / ٢١٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٤ / ١٧٥)، رقم: (٣٤٧٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (٣ / ١٣١٥)، رقم: (١٦٨٨).

ثانياً: نذب الميت بالنياحة.

وسياتي الحديث عنها في مبحث مستقل من الفصل الثاني، في فصل الأحكام.

ثالثاً: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم.

لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة).^(١)

رابعاً: التعيير والتنقص للآخرين.

لما ثبت من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال: إني ساببت رجلاً فغيرته بأمه، فقال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - : (يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية).^(٢)

خامساً: الدعوة إلى العصبية والتفرقة.

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقتل، فقتله جاهلية).^(٣) ولحديث جابر - رضي الله عنه - قال: غزونا مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب، فكسع أنصاريًا، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا لأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٦٤٤/٢)، رقم: (٩٣٤)، من حديث أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه -.

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (١٤/١)، رقم: (٣٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، واللباسه مما يلبس، ولا يكفه ما يغلبه (٩٣/٥)، رقم: (٤٤٠٥).

(٣) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (١٤٧٦/٣)، رقم: (١٨٤٨).



عليه وسلم - فقال: (ما بال دعوى أهل الجاهلية؟)، ثم قال: (ما شأنهم)، فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (دعوها فإنها خبيثة).^(١)

ولهذا حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من التشبه بالكفار عموماً، ومن أهل الجاهلية خصوصاً، ففي حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكنموه)، قلنا يا رسول الله: اليهود، والنصارى قال: (فمن؟).^(٢)

الفرع الثاني: ضوابط التشبه القولي.

١ - مراعاة قصد التشبه.

والقصد في التشبه له معنيان:

أما المعنى الأول: فهو قصد ذات الفعل، مع علمه بأنه من خصائصهم، فلو لم يقصد ذات الفعل الذي يعتبر تشبيهاً وقصد غيره مما لا علاقة له بالتشبه: لم يكن من التشبه المحذور، فإن العذر بعدم قصد ذات الفعل مرعي في الشريعة؛ فإنه من الخطأ الذي يعذر صاحبه، وعلى هذا المعنى ينطبق قوله - صلى الله عليه وسلم -: (إنما الأعمال بالنيات).^(٣)

وأما المعنى الثاني: قصد ذات الفعل مع علم الفاعل بأن الفعل من خصائصهم وذلك بأن يكون الفاعل فعل الفعل مع قصده إياه وهنا خرج عن كونه ناسياً أو مكرهاً، بالإضافة إلى علمه بأن هذا الفعل من خصائصهم.

(١) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية (١٨٣/٤)، رقم: (٣٥٢٨)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (١٩٩٨/٤)، رقم: (٢٥٨٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (١٦٩/٤)، رقم: (٣٤٥٦)، ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٢٠٥٤/٤)، رقم: (٢٦٦٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ (٢/١) رقم: (١)، من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

٢ - ما كان مأخوذاً عنهم في الأصل ثم صار من عوائد المسلمين، وما كان غير مأخوذ عنهم:

إن ما كان مأخوذاً عن الكفار في الأصل هو مظهر من مظاهر التشبه ولو صار بعد ذلك من عوائد المسلمين، إذا تبين حكمه؛ فإن اعتياد المسلمين له لا يخرج عنه دائرة مضاهاتهم.

وأما ما لم يكن في الأصل مأخوذاً عنهم ، ولكنهم يفعلونه أيضاً: فلا يكون ذلك من التشبه المنهي عنه، وكذلك ما قاله المسلمون من الأمور المباحة ، وقاله الكفار كذلك، ولكن أحداً من المسلمين لم يأخذه عن الكفار في قوله إياه، فلا يكون ذلك من التشبه المحرم، ما لم ينص الشرع على كونه من التشبه بهم، فإن ما نص عليه الشارع له وضعه الخاص.

ويستثنى مما سبق: ما استفاض عند المسلمين حتى صار من شعارهم ولم يعد الكفار يفعلونه _ ما لم يكن في تحريمه نص؛ فإن ما نص عليه الشارع له وضعه الخاص فلا يتبدل ولا يتغير باختلاف الأزمنة والأماكن _ احتراماً للنص، وإيماناً بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وما استفاض عند المسلمين حتى صار من شعارهم لا يعد تشبهاً بالكفار حتى ولو كان مما يفعله الكفار.^(١)

(١) انظر: مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين (١/ ١٣ - ١٧)، أشرف بن عبد الحميد بن محمد بارقعان أبو يحيى، رسالة دكتوراه ، الناشر: دار ابن الجوزي، بدون تاريخ طبع ، بتصرف كبير .



المطلب الثالث:

الأسباب النبوية في ذم التشبه القولي.

لقد حرص الإسلام كل الحرص في تكوين شخصية مستقلة للفرد المسلم، وللمجتمع الإسلامي؛ لإبراز ذاتيته، بحيث لا يكون المسلم إمعة يقلد بدون وعي، أو إدراك؛ لذا جاء النهي عن مشابهة الكفار، ومشاكلتهم لما في ذلك من تأثير على المبادئ؛ لأن التشبه بالكفار في الظاهر يورث المودة والمحبة، ويكون تابعاً لهم، وهذا ينافي الإيمان، والله سبحانه وتعالى يريد العزة والكرامة للمسلم، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وسبب الذم النبوي للتشبه القولي يرجع إلى أسباب كثيرة، منها:

أولاً: أن الوقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب، ربما كان سبباً في الهلاك، كما هلك من قبلنا؛ بسبب قولهم المذموم، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال لما نزلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم بركوا على الركب فقالوا يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولا نطيعها، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟، بل قولوا سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير)، قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما قرأها القوم ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال: نعم،

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ ، قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ ، قال: نعم، ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ، [البقرة: ٢٨٦] ، قال: نعم. (١)

نهاهم عن أن يَقَعَ لهم شيءٌ مما وَقَعَ لضلَالِ أهل الكتاب مِنَ المخالفة ، وأمرَهُم بالسَّمْعِ والطاعةِ ، والتسليم لأمر الله تعالى على ما فهموه ، فسَلَّمَ القومُ لذلك وأذعنوا ، ووطنوا أنفسهم على أَنَّهُمْ كُلُّوْا في الآية بما لا يطيقونه ، واعتقدوا ذلك ، فقد عملوا بمقتضى ذلك العموم ، وثَبَتَ ووَرَدَ ، فَإِنْ قَدَّرَ رافعٌ لشيءٍ منه ، فذلك الرَّفْعُ نسخٌ لا تخصيص. (٢)

وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى كما جرى لبني إسرائيل ضد ذلك من ذمهم وتحملهم المشاق من الذلة والمسكنة والجلاء كما قالوا سمعنا وعصينا ، وهذه ثمرة العصيان والتمرد على الله والعياذ بالله (فلما فعلوا ذلك) أي: قالوا ما أمروا بقوله من قوله: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ ، نسخها الله تعالى ، فأنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. (٣)

ثانياً: التشبه بغير المسلمين يورث التبعية لهم.

ففي حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكنموه) ، قلنا يا رسول الله: اليهود ، والنصارى قال: (فمن؟) (٤)

(١) رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان قوله تعالى: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه} [البقرة: ٢٨٤] ، (٨٠/١) ، رقم: (٣٤٤) .

(٢) المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، للقرطبي (٢/ ١٠٢) .

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، للبكري (٢/ ١٢٣) .

(٤) سبق تخريجه (ص ١١٨) .



ثالثاً: دفع الالتباس، بسبب التشابه القولي.

لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل).^(١) وإنما نهى عن ذلك؛ تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة قلت: وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجذب خوفاً من السؤال والصعاليك فعلى هذا فهي فلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فلة دينية محبوبة ومعنى العتم في الأصل تأخير مخصوص، وقيل: العتمة بقية اللبن، تدره الناقة بعد جزء من الليل، فسميت الصلاة بذلك؛ لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة.^(٢) ويعارض هذا الحديث في ظاهره، حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا).^(٣) وقد جمع الشوكاني بين الحديثين فقال: وقد استشكل الجمع بين حديث أبي هريرة ، وبين حديث ابن عمر، والجواب من وجهين: أحدهما: أنه استعمل لبيان الجواز وإن النهي عن التسمية بالعتمة للتنزيه. الثاني: إنه يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه، وقيل: إن النهي عن التسمية للعتمة، ناسخ للجواز. ولا يبعد أن ذلك كان جائزاً، فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه؛ لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية ، ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين روى النهي استعملوا التسمية المذكورة ، وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة، فلدفع الالتباس بالمغرب.^(٤)

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها (٢/ ١١٨)، رقم: (١٤٨٨).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٥)، بتصريف يسير.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (١/ ١٥٩)، رقم: (٦١٥).

(٤) انظر: نيل الأوطار (١/ ٤١٨)، بتصريف.

المطلب الرابع:

طريقة العلاج النبوي للتشبه القولي.

لقد تنوعت الطرق، والأساليب النبوية في علاج التشبه القولي، ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: التوبيخ.

والتوبيخ على وقوع المخطئ في القول المذموم المشابه لأصحاب الجاهلية، بعد التأكد من ثبوته عليه، وبيانه له أن هذا القول مذموم شرعاً؛ لما ثبت عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: إني ساببت رجلاً فغيرته بأمه، فقال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - : (يا أبا ذر أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية)^(١).

وقوله: (فيك جاهلية) أي: خصلة جاهلية، مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان في الذروة العالية، وإنما وبخه بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك؛ لأنه وإن كان معذوراً بوجه من وجوه العذر، لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه، ويظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ، قلت: على ساعتی هذه من كبر السن، قال: نعم، كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه، ومع كبر سنه، فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعاً.^(٢)

(١) سبق تخريجه (ص ١١٧).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/٨٥-٨٧)، بتصرف يسير.



ثانياً: النهي عن المشابهة للعجم، وذكر السبب الذي لأجله حصل النهي.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن أخنع اسم عند الله، رجل تسمى ملك الأملاك).^(١)

يقال: خنع الرجل إذا ذل وأعطى الحق من نفسه، فعاتب الله من طلب الرفعة في الدنيا بما لا يحل له من صفات ربه بالذل يوم القيامة، كما جاء في الحديث: (إن المتكبرين يحشرون يوم القيامة في صور الذر يطوؤهم الناس بأقدامهم).^{(٢) (٣)}

وفي رواية: (أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله، رجل تسمى ملك الأملاك).^(٤)

وأخنى فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون من الخنا في الكلام، وهو الفاحش، فيكون المعنى أفحش الأسماء وأقبحها.

والثاني: بمعنى الهلاك يقال أخنى عليهم الدهر.

والثالث: أنه بمعنى الفساد، يقال: أخنيت عليه، أي: أفست.^(٥)

وفي الحديث نهى عن مشابهة العجم في الأسماء، وهذا يدل على مثله مما هو موجود في لسان العجم بدل ملك الملوك، مثل: شاه شاه؛ لأن شاه شاه، هي ملك

(١) رواه مسلم ، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك (١٦٨٨/٣)، رقم: (٢١٤٣).
(٢) لم أقف على الحديث بهذا النص، ولعل الشارح ذكره بالمعنى، وليس باللفظ، وإنما رواه الترمذي، في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٦٥٥/٤)، رقم: (٢٤٩٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ: (يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يغشاهم الذل من كل مكان) ، وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح" ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٣٣٥/٢).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٥٣/٩).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله (٥٦/٨)، رقم: (٦٢٠٥).

(٥) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٩٥٠/١).

الملوك عند العجم.^(١)

وأما بيان سبب النهي، فلحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن أذعن اسم عند الله رجل، تسمى ملك الأملاك)، وفي رواية: (لا مالك إلا الله - عز و جل -).^(٢)

ثالثاً: تغيير الأسماء التي فيها تشبه بمن لا يليق للمسلم التسمي به.

ويدل على ذلك أمثلة كثيرة، منها:

أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - غيّر اسم عاصية، وقال: (أنت جميلة)،^(٣) وإنما كانت تلك التسمية لها في الجاهلية، فإنهم كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الإباء عن قبول النقائص، والرضا بالضميم، فلما جاء الله بالإسلام كره أن يتشبهوا بأهل الجاهلية.^(٤)

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تسموا العنب الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم)،^(٥) وسبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرماً؛ لكونها متخذة منه ؛ ولأنها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره؛

(١) انظر: شرح سنن أبي داود، (٢٩٢/٢٨)، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

(٢) رواه مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وملك الملوك (١٦٨٨/٣)، رقم: (٢٠).

(٣) المصدر السابق، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن (١٦٨٦/٣)، رقم: (٢١٣٩)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٠٠٠/٧)، علي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (ت: ١٠١٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان - ط/١ (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، بتصرف.

(٥) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: لا تسبوا الدهر (٤١/٨)، رقم: (٦١٨٢)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرماً (١٧٦٣/٤)، رقم: (٢٢٤٧)، واللفظ لمسلم، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.



لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر، وهيجت نفوسهم إليها، فوقعوا فيها، أو قاربوا ذلك، وذكر إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم، أو قلب المؤمن.^(١)

رابعاً: تغيير الألفاظ المشابهة لأهل الباطل.

ضربت امرأة ضررتها بعمود وهي حبلى، فقتلتها، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دية المقتولة على عصابة القاتلة، فقال رجل من عصابة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل، ولا شرب، ولا استهل، فمثل ذلك يُطل^(٢)؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أسجع كسجع الأعراب؟)، وجعل عليهم الدية،^(٣) وفي رواية: قال - صلى الله عليه وسلم - : (إنما هذا من إخوان الكهان).^(٤)

وفي الحديث ذم الكفار، وذم من تشبه بهم في ألفاظهم، وإنما لم يعاقبه؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان مأموراً بالصفح عن الجاهلين.^(٥)

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ، للنووي (١٥٤/٤-٥).

(٢) يُطل: ضم أوله وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام: أي يبطل ويهدر. انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٨٦/٧).

(٣) رواه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٣١٠/٣)، رقم: (١٦٨٢)، من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - .

(٤) رواه مسلم (١٣٠٩/٣)، رقم: (١٦٨١)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢١٨/١٠).

الفصل الثاني:

مجالات الذم القولية الحُكمية ، الأسباب والعلاج.

وفي هذا الفصل تناول الباحث ست مسائل، من المسائل القولية التي جاء الشرع عمومًا بزمها، مع ذكر الأسباب والعلاج النبوي لذلك، وعرض أقوال خمسة من المذاهب، مرتبة على حسب تاريخ وفاتهم، محلاً لأقوالهم، ومناقشاً ومرجحاً بالدليل فيما يظهر وفق النصوص.

ويتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول: طلب الإمارة.

المبحث الثاني: تمني لقاء العدو.

المبحث الثالث: تمني الموت.

المبحث الرابع: إفشاء الأسرار الزوجية.

المبحث الخامس: كفران العشير.

المبحث السادس: النياحة.



المبحث الأول:

طلب الإمارة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإمارة.

المطلب الثاني: حكم طلب الإمارة.

المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذم طلب الإمارة.

المطلب الرابع: طريقة العلاج النبوي في ذم الإمارة، والحكمة منها.

المطلب الأول:

تعريف الإمارة:

الإمارة في اللغة: "الإمارة بالكسر الولاية، وبالفتح العلامة".^(١)

والأمير: المَلِك، سُمي بذلك؛ لِنفاذ أمره ، وأولو الأمر: الرؤساء، وأهل العلم.^(٢)

وقد أمره إذا جعله أميراً، ويُقال: أأمراني، أي: أتحكمانني، أي: تجعلوني حكماً بينكم.^(٣)

الإمارة في الاصطلاح:

" هي منصب الأمير، وجزء من الأرض يحكمه أمير".^(٤)

وقيل الإمارة: السلطان، أو من له الولاية العامة في البلد.^(٥)

وعرفها الماوردي^(٦) بقوله: "الإمارة موضوعة لخلافة النبوة، في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به".^(٧)

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (٩٠/١).

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠/٢٩٩)، علي بن إسماعيل بن سيده أبو الحسن المرسي، (ت: ٤٥٨ هـ)، مادة "أ م ر"، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - عام النشر: (٢٠٠٠ م).

(٣) انظر: المغرب في ترتيب المغرب (٧١/١)، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم بن علي، برهان الدين الخوارزمي المَطْرَزي (ت: ٦١٠ هـ)، مادة "أ م ر"، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وآخرين، مادة "أ م ر" (٢٦/١).

(٥) انظر: معجم لغة الفقهاء (٨٨/١)، محمد رواش قلجعي، وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢ / (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

(٦) هو: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري أبو الحسن البغدادي، الشهير بالماوردي، ارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، ودرس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وله مصنفات كثيرة، منها "أدب الدين والدنيا" و"النكت والعيون"، (ت: ٤٥٠ هـ). انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (١٣١/١)، ووفيات الأعيان، للإربلي (٣٨٢/٣).

(٧) الأحكام السلطانية (ص ١٤)، الناشر: دار الحديث - القاهرة - (١٣٢٧ هـ).



وعرفها ابن خلدون^(١) بقوله: "هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الآخروية، والدنيوية؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به".^(٢)

وطلب الإمارة هو: "طلب الرئاسة العليا في دولة من الدول، أو في بلد من البلدان".^(٣)

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ولد بمدينة تونس ببلاد المغرب، ونشأ بها، وطلب العلم، وقرأ وحفظ القرآن العزيز، صنف تاريخاً في ثمان مجلدات، وله شعر كثير، (ت: ٨٠٨هـ). انظر: المنهل الصافي (٢٠٥/٧)، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: محمد محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون تاريخ طبع، وديوان الإسلام (٢٤٩/٢)، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، (ت: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط/١ (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون (١٩١/١)، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط/٢ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، بتصرف يسير.

(٣) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في السعودية (١٤٣/١)، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، عضو هيئة التحقيق والادعاء العام - فرع منطقة الرياض - ط/٢ (١٤٢٧هـ).

المطلب الثاني:

حكم طلب الإمامة.

لقد تنوعت أقوال الفقهاء في حكم طلب الإمامة، وسيتناول الباحث آراء الفقهاء، مذيلاً كل مسألة بالقول الراجح، بعد استعراض أدلة كل فريق ومناقشتها، وفق الآتي:

أولاً: **الفقه الزيدي**.^(١)

للفقه الزيدي موقف من حكم طلب الإمامة، بعدة ألفاظ، سواء في طلب الإمامة، أم القضاء، أم الإمامة، وأن طلب الإمامة يدور بين الوجوب، والمحذور، والمندوب، والكراهة، والمباح، فالوجوب عند من وثق بنفسه بالعمل والعلم، وكان بالمسلمين إليه حاجة، وغيره لا يقوم مقامه، فإنه يتعين عليه الوجوب، ويحرم على من عرف من نفسه أنه مختل شرط من شروط الإمامة، ويندب لمن يثق بنفسه، وهناك من يقوم مقامه، ويكره إن كان منشغلاً بالتدريس، ويباح إن كان واثقاً من نفسه، وهو فقير، فيدخل لطلب الرزق، ودليلهم قول يوسف - عليه السلام - : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾، [يوسف: ٥٥]، وتُحمل أخبار النذب على من توفرت فيه كامل الشروط، والتحذير من طلب الإمامة يُحمل على من لم تتوفر فيه شروط الإمامة، أو وجد مانع من الموانع الشرعية، أو كان الطالب للإمامة ليس أهلاً لها.^(٢)

(١) نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين العلوي الهاشمي القرشي، ويقال له: "زيد الشهيد"، ولد عام (٧٩ هـ - ٦٩٨ م)، عدّه الجاحظ من خطباء بني هاشم، وقال أبو حنيفة: "ما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أسرع جواباً، ولا أبين قولاً"، كانت إقامته بالكوفة، وقُتل فيها عام (١٢٢ هـ - ٧٤٠ م)، انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٥٠/٥)، والتاريخ الكبير (٩١٥/٢)، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة - ط/١ (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، والأعلام، للزركلي (٥٩/٣).

(٢) انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٣٢/١٤)، أحمد بن يحيى المرتضى ابن المفضل الحسني اليماني، الناشر: دار الحكمة اليمانية - صنعاء - ط/٢ (١٣٦٦ هـ - ١٩٧٥ م)، وشرح الأزهاري (٣٠٩/٤)، أحمد بن يحيى المرتضى، الناشر: وزارة العدل، عام النشر (١٣٤٠ هـ)، والتاج المذهب لأحكام المذهب، في فقه الأئمة الأطهار (٤٣٢/٦)، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ط/١ (١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م)، وشرح التجريد في فقه الزيدية (١٠٦/٦)، أحمد بن الحسين، أبو الحسن، الناشر: دار أسامة - دمشق - ط/١ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، طبع على نفقة: يوسف محمد المؤيدي.



وأما الشوكاني فإنه يفرق بين طلب الإمارة، وبين إجابة الطلب، فيقول: "قد وقع النهي الثابت عنه - صلى الله عليه وسلم - عن طلب الإمارة، فإذا بويع بعد هذا الطلب انعقدت ولايته، وإن أثم بالطلب".^(١) وقال أيضاً: "من طلب ما يتعلق بالحكم مكروهه، فيدخل في الإمارة القضاء، والحسبة ونحو ذلك".^(٢)

ثانياً: الفقه الحنفي.^(٣)

وأما الأحناف فإنهم يفرقون بين السؤال، والطلب، فالطلب يكون في القلب، والسؤال باللسان، وقيل الطلب: أن يقول للإمام ولني، والسؤال أن يقول للناس: لو ولاني الإمام بلدة كذا، لأجبتة إلى ذلك، وهو يطمع أن يبلغ ذلك إلى الإمام، وعلى كل حال فالحكم بعد ذلك سواء عندهم، طلباً كان أو سؤالاً، فلا يحل الطلب للقضاء، ولا للإمارة، ولا السؤال لها، إلا إذا تعين عليه، وجب عليه الطلب؛ صيانة لحقوق المسلمين، ودفعاً لظلم الظالمين.^(٤) والمراد كراهة السؤال، أي: تحريماً، وليس النهي عن السؤال على إطلاقه، بل مقيد بأن لا يتعين للقضاء، أما إن تعين بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب.^(٥)

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/٩٤٠)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط/١ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

(٢) نيل الأوطار (٩/١٣١).

(٣) نسبة إلى أبي حنيفة: النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، الفقيه المجتهد المحقق، ولد بالكوفة، عام (٨٠ هـ - ٦٩٩ م)، ونشأ فيها، وأراد المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات عام (١٥٠ هـ - ٧٦٧ م)، وكان قوي الحجة، قال الإمام مالك، يصفه: "رأيت رجلاً لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته"، وعن الإمام الشافعي قال: "الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة". انظر: تاريخ بغداد وذيوله، لابن النجار (١٣/٣٢٥)، والطبقات الكبرى، لابن سعد (٦/٣٤٨)، والأعلام، للزركلي (٨/٣٦).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة (٢/٢٤١)، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، (ت: ٨٠٠ هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، ط/١ (١٣٢٢ هـ)، وانظر: رد المحتار على الدر المختار (٥/٣٦٦)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المشهور بـ "ابن عابدين"، (ت: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت - ط/٢ (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، بتصرف يسير.

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/٢٩٧)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ "ابن نجيم"، (ت: ٩٧٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط/٢.

فمن طلب القضاء، أو النظارة، أو الوصاية لا يولى؛ وعلوه بأن الطالب موكول إلى نفسه، وهو عاجز، فيكون سببا لتضييع الحقوق.^(١)

ثالثاً: الفقه المالكي.^(٢)

الهروب عن الإمارة واجب عند المالكية، وقيل: مستحب،^(٣) فيجب ألا يولى الإمارة عندهم من أرادها وطلبها، وإن تجمعت فيه شروط الإمارة؛ مخافة أن يوكل إليها، فلا يقوم بها ولا يقوى عليها، واستدلوا بما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إنا لا نستعمل على عملنا من أراداه)^(٤)، ونظر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى شاب في وفد وقد عليه فاستحلاه وأعجبه، فإذا هو يسأله القضاء، فقال له عمر: "كدت أن تغرنا من نفسك إن الأمر لا يقوى عليه من يحبه".^(٥)

رابعاً: الفقه الشافعي.^(٦)

طلب الإمارة عند الشافعية، لا يخلو من أربعة أمور:

إحداها: أن يكون متعينا بأن لا يوجد غيره ممن يصلح فالطلب فرض عليه.

(١) البحر الرائق، لابن نجيم (٢٩٨/٦).

(٢) نسبة إلى مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وإليه تنسب المالكية، ولد في المدينة عام (٩٣ هـ - ٧١٢ م)، قال ابن وهب: "سمعت منادياً ينادي بالمدينة، ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس"، ووفاته في المدينة عام (١٧٩ هـ - ٧٩٥ م)، انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٤٣٣/١)، والنقات، لابن حبان (٤٥٩/٧)، وطبقات الفقهاء، للشيرازي (٦٧/١).

(٣) الذخيرة (٩/١٠)، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي أبو العباس، "الشهير بالقرافي"، (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ، ط/١ (١٩٩٤ م).

(٤) رواه البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح (٨٨/٣)، رقم: (٢٢٦١)، من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

(٥) انظر: المقدمات الممهدة (٢٥٨/٢)، محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي، (ت: ٥٢٠ هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط/١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

(٦) نسبة إلى محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، زين الفقهاء، وتاج العلماء، ولد بغزة من بلاد الشام، عام (١٥٠ هـ - ٧٦٧ م)، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر عام (١٩٩ هـ)، فتوفي بها عام (٢٠٤ هـ - ٨٢٠ م)، وإليه ينسب المذهب الشافعي. انظر: تاريخ بغداد وذيوله، لابن النجار (٥٤/٢)، النقات، لابن حبان (٣٠/٩)، والأعلام، للزركلي (٢٦ / ٦).



الثانية: أن يكون في الناحية من هو أصلح منه ففي انعقاد إمامة المفضل خلاف.

الثالثة: أن يكون في البلد من هو دونه، فإن قلنا لا تتعقد ولاية المفضل التحق بالصورة الأولى وإن قلنا تتعقد جاز القبول بل هو الأولى لتحصيل تلك المزية للمسلمين وأما الطلب فهو جائز وإن قلد بغير سؤال فهل يلزمه القبول فيه وجهان ولكن هذا إذا كان واثقا بنفسه فإن كان خائفا فهذا لا يوازيه مزية الفضيلة فليمتنع.

الرابعة: أن يكون في الناحية مثله فالقبول جائز وإن ولي بغير سؤال فلا يجب القبول على الأظهر، فإن كان له حاجة لطلب رزق وكفاية فلا تطلق له الكراهية بالتوهم مع الحاجة فله الطلب، وإن لم تكن حاجة فيكره له الطلب بمجرد هذا الاستشعار، ولا ينتهي إلى التحريم.^(١)

واستثنى الشافعية من هذه الكراهة ثلاث صور، حكموا باستحباب طلب الإمارة أو القضاء فيها:

الأولى: ما إذا كان العالم غير مشهور بين الناس، وكان يرجو في طلبه القضاء، أو الإمارة نشر العلم؛ لتحصل المنفعة بنشره إذا عرف الناس فضله وعلمه، فيكون لهم به نفع.

الثانية: أن يكون فقيراً محتاجاً إلى الرزق، فإذا ولي القضاء أو الإمارة حصل له كفايته من بيت مال المسلمين.

الثالثة: أن تكون الحقوق مضاعة؛ لجور القضاة والأمرء، أو عجزهم عن إحقاق الحق، فيقصد بطلبه تدارك ذلك.

ودليلهم ما أخبر الله عن نبيه يوسف -عليه السلام- أنه طلب الولاية على الأموال، شفقة على الناس، وإنصافاً لهم، لا لحظ نفسه، ولا لمنفعة تخصه.

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٢٨٧/٧) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة - ط/١ (١٤١٧هـ).

أما إذا كان قصده بطلب القضاء الانتقام من الأعداء، أو التكسب بالارتشاء، أو المباهاة والاستعلاء، فإن طلب القضاء، والحالة هذه حرام، لكونه وسيلة إلى الظلم، وفعل الحرام، وللوسائل حكم المقاصد. (١)

خامساً: الفقه الحنبلي. (٢)

يُكره طلب الإمارة عند الحنابلة ؛ لحديث عبد الرحمن بن سمرة (٣) - رضي الله عنه - (لا تسأل الإمارة)، (٤) وطريقة السلف الامتناع عن طلب الإمارة ؛ طلباً للسلامة ، وإن لم يمكنه القيام بالواجب؛ لظلم السلطان أو غيره، حرم عليه، الدخول فيها، وتؤكد الامتناع، من الإجابة إليها. (٥)

مناقشة أقوال الفقهاء:

وفي التمعن في أقوال الفقهاء حول مسألة طلب الإمارة ، تجد أن الجميع متفق إلى حد كبير على النهي عن طلبها، إلا لمن كان أهلاً لها، ولا يوجد غيره من يقوم بها، مع تحفظ عند المالكية فيمن طلبها، أنه لا يُعان عليها؛ لإخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، وإن اختلفت تعابيرهم في هذه المسألة، إلا أن النتيجة واحدة، والبرهان

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١٧٧/٨)، اشترك في تأليف هذه السلسلة: د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشرجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط/ ٤ (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
(٢) نسبة إلى أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني الوائلي، ولد ببغداد عام (١٦٤ هـ - ٧٨٠ م)، ونشأ منكبا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة ، إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان، ومات في بغداد بعد المحنة عام (٢٤١ هـ - ٨٥٥ م). انظر: طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى (١٤/١)، والأعلام ، للزركلي (٢٠٣/١).

(٣) هو: عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، يكنى أبا سعيد، أسلم يوم فتح مكة، وصحب النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه، ومات بالبصرة عام (٥١ هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٨٣٥/٢)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٤٥٠/٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأحكام ، باب من سأل الإمارة وكل إليها (٧٩/٩)، رقم: (٧١٤٧)، ومسلم، كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة ، والحرص عليها (٨٦/٥)، رقم: (٤٣٧٠).

(٥) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤٥٦/٦) ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ، ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ١٢٤٣ هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي ، ط/ ٢ (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، بتصرف يسير.



على ذلك فيما يأتي:

طلب الإمارة عن الزيدية يدور عليها الأحكام الخمسة، وأشهرها التحريم لطلب الإمارة لمن كان ليس أهلاً لها، وهو ما قال به الحنفية عندما لا يتعين عليه الإمارة، فإن تعين عليه وجب الطلب، وهو ما عبر عنه المالكية بالهروب من الإمارة، أو طلبها وقد تجمعت فيه الشروط، فلا تُعطى له ؛ لكونه قد طلبها، ولا يُعطاه من طلبها؛ لورود النص، وأما الشافعية فقد جعلوا لها حالات، منها ما يكون ممنوعاً، وهو ما يوافق من سبقهم، عندما لا يكون أهلاً، ويتأكد النهي عند الحنابلة عند من لا يكون أهلاً لها، أو لا يستطيع أن يقوم بها على وجهها؛ لجور السلطان وغيره.

ومن هذه المناقشة يتلخص عدة أمور:

أولاً: من جهة الطلب، وجهة الموافقة لمن طلبها، فقد وردت النصوص بالمنع من طلب الإمارة، ولو خالف المسلم وطلبها؛ فإن النصوص، قد جاءت بعدم موافقته على ذلك، فالمنع جاء من جهتين؛ من جهة طلبها، ومن ناحية الموافقة لمن طلبها.

أما من حيث طلبها، فالكل متفق على المنع، لمن ليس أهلاً لها؛ لورود النص النبوي (لا تسأل الإمارة)^(١)، وهذا واضح وبيّن عند أصحاب المذاهب، الزيدية، والأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تسأل الإمارة)، هو نهى، وظاهره التحريم.^(٢)

وأما من جهة الموافقة على الطلب، فقال الجمهور: إن كان أهلاً لذلك فيعطى، وإن كان ضعيفاً، أو ليس أهلاً لها فيرد، واستدل الجميع بحادثة أبي ذر - رضي الله عنه - (إنك ضعيف، وإنها أمانة)،^(٣) وخالف في ذلك المالكية، فقالوا: لا تُعطى الإمارة

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٥).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٩٠/٦)، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط/٣ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

(٣) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٦/٦)، رقم: (٤٧٢٣).

من طلبها، ولو توفرت فيه الشروط ؛ لحديث أبي موسى^(١) - رضي الله عنه - قال: دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: (إنا لا نولي هذا الأمر من سألته).^(٢) وكذلك طلب سليمان - عليه السلام - ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده ، حيث قال تعالى عنه: ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾، [ص: ٣٥] وأجاب المالكية عن ذلك - من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن التعرض للأحكام فيه إشغال الذمة بأمر لا يعلم هل يتخلص منه أم لا؟ وخلاص الذمة متعين، فإن احتج بما حكاه الله تعالى في كتابه عن نبيه يوسف الصديق - صلى الله عليه وسلم - ، فلا حجة له فيه؛ لأن الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - معصومون، وليس كذلك غيرهم، ونبي الله سليمان - عليه الصلاة والسلام - طلب ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، وذلك منه على سبيل الرحمة والشفقة على غيره لما أطلع الله تعالى من أنه لا يكون في الأنبياء بعده نبي ملك، فلما أن علم ذلك خاف على غيره إن أعطي ذلك يهلك بسببه، وهو قد أُن من ذلك من جهة عصمته.

الوجه الثاني: أن نبي الله يوسف - عليه السلام - لما أن علم أنه سيقع بالناس شدة وغلاء خاف عليهم إن تولى غيره ذلك أن يهلكوا هلاك استئصال، فأشفق عليهم من ذلك، فطلب ما طلب.

الوجه الثالث: أنه خشي عليهم أن يقصروا في حقه، والتقصير في حق الأنبياء كفر؛ إذ أنه رسول من رب العالمين، قال تعالى: ﴿ وَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ [غافر: ٣٤]، وإذا كان ذلك فلا يحتج به على طلب الولاية.^(٣)

(١) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري، أمّره عمر، ثم عثمان، مات عام (٥٠ هـ)، وقيل: بعدها. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤ / ١٧٣)، والإصابة، لابن حجر (٢ / ٣٥٩).

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة (٩ / ٦٤)، رقم: (٧١٤٩).

(٣) انظر: المدخل (٢ / ٢٥٧)، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، أبو عبد الله ، الشهير " بابن الحاج"، (ت: ٧٣٧ هـ)، الناشر: دار التراث، بدون طبعة، وبدون تاريخ.



ثانياً: من جهة التعيين، وهو ما أجاب به الجمهور على المالكية، فقالوا: إنما يكره طلب الإمارة، إذا لم يتعين عليه طلبها، فإذا تعين عليه طلبها، وجب ذلك عليه ولا كراهية فيه، فأما يوسف - عليه السلام - فكان عليه طلب الإمارة؛ لأنه مرسل من الله تعالى، وهو أعلم بمصالح الأمة من غيره، ولا يمكنه ذلك إلا بطلب الإمارة، وجب عليه طلبها، وقيل: إنه علم أنه سيحصل قحط وشدة، إما بطريق الوحي من الله، أو بغيره، وربما أفضى ذلك إلى هلاك معظم الخلق، وكان في طلب الإمارة إيصال الخير والراحة إلى المستحقين؛ فوجب عليه طلب الإمارة؛ لهذا السبب.^(١) ولقد عرض عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على أبي هريرة - رضي الله عنه - الإمارة، فقال: لا أفعل ولا أريدها، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (من طلب الإمارة لم يعدل)،^(٢) فقال عمر: "لقد طلب الإمارة من هو خير منك، يوسف - عليه السلام -؛ لأنه علم أن هذا المنصب لا يصلح له أحد سواه في ذلك الوقت".^(٣)

(١) انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل (٥٣٦/٢)، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - عام الطبع: (١٤١٥ هـ)، وانظر: تفسير بيان المعاني (٢٢٥/٣)، ملا حويش آل غازي عبد القادر، الناشر: مطبعة الترقى - دمشق - عام الطبع: (١٣٨٢ هـ).

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢٥/١٠)، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (ت: ٤٣٠ هـ)، الناشر: السعادة، بجوار محافظة مصر، عام النشر: (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م)، بلفظ: (من حرص على الإمارة، لم يعدل فيها)، ورواه ابن أبي شيبه في المصنف (٤٢٠/٦)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٧٤/٣)، وفي إسناده عند ابن أبي شيبه انقطاع من رواية عروة بن الزبير عن عمر - رضي الله عنه - وهو ثقة من الثالثة، ورجاله ثقات، وعند ابن شبة محمد بن مسلم الطائفي، صدوق يخطئ، وهو منقطع من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر - رضي الله عنه - وإسناده عند أبي نعيم متصل ورجاله ثقات سوى شيخ أبي نعيم إسحاق بن علي الديلمي، لم أجد له ترجمة، وبقيته رجاله ثقات. انظر: دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية - رضي الله عنه - (٦٣٣/٢)، عبد السلام بن محسن آل عيسى، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/١ (١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م).

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢٣٢/٥)، أحمد بن إبراهيم أبو إسحاق الثعلبي النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - عام الطبع: (١٤٢٢ هـ)، وانظر: التفسير الوسيط (٣٨١/٧)، محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة - ط/١ (١٩٩٧ م)، والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (١١/١٣)، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق - ط/٢ (١٤١٨ هـ).

ثالثاً: اعتبار التفريق بين الولاية العامة والولاية الخاصة.

فالنهي عن طلب الإمارة يتجه إلى الولايات الكبيرة التي يكون فيها والياً على جملة أشياء ، والتي يكون فيها سلطة يتسلط بها والي، أما الوظائف الصغيرة التي تطلب، ويطلب القيام بها من أجل سداد ثغرة من الثغرات يحتاج إليها في العمل، فهذه لا تكون من الولايات المرموقة التي نهى عن طلبها.^(١) ويؤيد هذا الاعتبار ما جاء من حديث عثمان بن أبي العاص^(٢) - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال: (أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم).^(٣) فطلب نوعاً من الولاية؛ إلا أنها خاصة، وليست عامة، ولم يقل له، ما قال لعبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه -: (لا تسأل الإمارة)،^(٤) أو ما قاله لغيره: (إنا لا نولي هذا الأمر من سألناه)،^(٥) فهذا الصحابي طلب نوعاً من الولاية، ولكنها ليست عامة، فدل على اعتبار التفريق بينهما؛ للجمع بين النصوص.

وطلب الإمارة خطيئة كبيرة يوم تكون استجابة لجنون العظمة، ورغبة في الوجاهة والاستعلاء، وأغلب مصاب الأمم من أولئك المتطلعين المرضى.^(٦)

(١) انظر: تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام (٦٨/٥)، شرح وتعليق: أحمد بن يحيى النجمي "معاصر"، الناشر: النادي الأدبي في جيزان، عام النشر: (١٤٠٠هـ).

(٢) هو: عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان، الثقفي، أبو عبد الله، نزيل البصرة، أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على الطائف وأقره أبو بكر، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين عام خمس عشرة، ثم سكن البصرة حتى مات بها عام (٦١ هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٩١/٣)، والإصابة، لابن حجر (٤٦٠/٢).

(٣) رواه أحمد في مسند عثمان بن أبي العاص (٢٠٠/٢٦)، رقم: (١٦٢٧٠)، قال العجلوني: "رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة". انظر: كشف الخفاء (٥٣١/١)، وقال شعيب الأرنؤوط - في تعليقه على المسند (٢٠٠/٢٦): "إسناده صحيح على شرط مسلم، والجريري: وهو سعيد بن إياس قد اختلط إلا أن سماع حماد - وهو ابن سلمة - منه قبل اختلاطه، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير".

(٤) سبق تخريجه (صد١٣٥).

(٥) سبق تخريجه (صد١٣٧).

(٦) انظر: نحو تفسير موضوعي (١٨٢/١)، محمد الغزالي، الناشر: دار نهضة مصر، ط/١، بتصرف يسير.



الترجيح:

وعليه: فالقول الراجح عند الباحث، أن طلب الإمارة لمن ليس أهلاً لها محظور، ومن تعينت عليه فطلبها فله ذلك كما طلبها يوسف وسليمان - عليهما السلام - وإن كان ذلك في شرع من قبلنا، وقد أخبر الله عن عباد الرحمن، فقال عنهم: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ ، [الفرقان: ٧٤]، وتمناها عمر - رضي الله عنه - يوم خيبر^(١)؛ لحديث أبي هريرة- رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال يوم خيبر: (لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله، يفتح الله على يديه)، قال عمر - رضي الله عنه - : "ما أحببت الإمارة إلا يومئذ، قال فتساورت لها؛ رجاء أن أدعى لها".^(٢) ومن طلبها وهو ليس أهلاً لها، لا يُجاب طلبه؛ لأنه لا يُعان عليها، أو استخدمها فيما لا يحل. ومن اشتهر بالرياسة فليحترز؛ لأن الريح الشديدة لا تحطم الكلاً، وهي تحطم دوح الشجر ومشيد البنيان.^(٣) ومع هذا كله فإن التطبيق المصلحي المتبصر ينظر ويميز ويستثنى الحالات التي تكون مبرأة من هذه الآفات، وتكون محققة لمصالح أخرى واضحة، ولذلك وجدنا النبي - عليه الصلاة والسلام - يولّي ويؤمّر من سأل ذلك.^(٤) والنهي عن طلب الإمارة، وذم الحريصين عليها، وتخويف الحكام من أمانة السلطة التي حملوها وترهبهم من الغرور بها، ومع ذلك فإن هذه الأمة لم تؤت من قبل أعدائها قدر ما أتيت من تنازع الرجال على الرياسة، ثم من تنازع الرؤساء على توسيع مناطق نفوذهم، وإقحام الدين في هذه الشهوات ليس إلا وسيلة لاستغلاله وسوق الجماهير المؤمنة كي تعبد الطريق أمام الطامعين والشطار والدهاة.^(٥)

(١) لفظ خيبر بلسان اليهود الحصن، وهو الموضع المذكور في غزوة النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام. انظر: معجم البلدان، للحموي (٤١٠/٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، باب من فضائل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (١٨٧١/٤)، رقم: (٢٤٠٥).

(٣) انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (٢٧٣/١)، محمد بن حبان البستي أبو حاتم، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م)، بتصرف يسير.

(٤) انظر: المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى (١٥٩/٩)، علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة، جمعها ونسقها وفهرسها في (٢٩ / ٦ / ١٤٢٨ هـ - ١٤ / ٧ / ٢٠٧ م).

(٥) انظر: ظلام من الغرب (٢٥١/١)، محمد الغزالي، الناشر: دار نهضة مصر، ط/١.

المطلب الثالث:

الأسباب النبوية في ذم طلب الإمارة.

مما لا شك فيه، أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن طلب الإمارة، لأسباب، منها:

أولاً: من يسأل الإمارة، يُوكل إليها، ولا يكون معه إعانة، وإن حصلت له الإمارة من غير طلب، أُعين عليها.

وقد جاء ذكر هذا السبب صريحاً في حديث عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها).^(١)

قال الصنعاني: "وإنما نهى عن طلب الإمارة؛ لأن الولاية تفيد قوة بعد ضعف، وقدرة بعد عجز، تتخذها النفس المجبولة على الشر وسيلة إلى الانتقام من العدو، والنظر للصديق، وتتبع الأغراض الفاسدة، ولا يوثق بحسن عاقبتها".^(٢)

ثانياً: الإمارة مسؤولية كبيرة، عاقبتها الندامة، خاصة لمن لم يكن أهلاً لها.

قال أبو ذر - رضي الله عنه - : يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال فضرب بيده على منكبي، ثم قال: (يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها).^(٣)

وهذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة، ويفضحه، ويندم على ما فرط،

(١) سبق تخريجه (صد١٢٥).

(٢) سبل السلام (١١٧/٤).

(٣) سبق تخريجه (صد١٣٦).



وأما من كان أهلاً للولاية، وعدل فيها، فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ، كقوله - صلى الله عليه وسلم - : (سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله، منهم: الإمام العادل)^(١)، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن - عز وجل - ، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما ولّوا)،^(٢) وغير ذلك، وإجماع المسلمين منعقد عليه، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذر - صلى الله عليه وسلم - منها، وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا.^(٣)

ثالثاً: الحرص على الإمارة هلاك.

جاء النهي عن الحرص على طلب الإمارة ؛ رفضاً للصراع من أجل السلطة ، والتصدر للناس، فعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله ، وقال الآخر مثله، فقال: (إنا لا نولي هذا الأمر من سألته، ولا من حرص عليه).^(٤)

وقد ورد في هذا السياق عن سفيان الثوري^(٥) أنه قال: " إذا رأيت الرجل يحرص على

(١) رواه البخاري ، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (١/١٣٣)، رقم: (٦٦٠)، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة (٢/٧١٥)، رقم: (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/١٤٥٨)، رقم: (١٨٢٧)، من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - .

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢/٢١٠)، بتصرف يسير .

(٤) سبق تخريجه (ص ١٣٧).

(٥) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي أمير المؤمنين في الحديث له من الكتب "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" كلاهما في الحديث، سيّد العلماء في زمانه، فاق عدد شيوخه الستّ المائة، حدّث عنه خلق منهم: الأعمش، وجعفر الصادق، مات عام: (١٦١هـ). انظر: وفيات الأعيان ، للإربيلي (٢/٣٨٦)، ومشاهير علماء الأمصار (ص ٢٦٨) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (ت: ٣٥٤هـ) ، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة- ، ط/١ (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).

أن يؤم فأخره".^(١)

قال ابن حجر: "في التعبير بالحرص، إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع، يكون كمن أعطي بغير سؤال؛ لفقد الحرص غالباً عمن هذا شأنه، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه؛ لكونه يصير واجبا عليه".^(٢)

رابعاً: الإمارة ملامة، وندامة، وعذاب يوم القيامة، إلا من عدل.

عن عوف بن مالك^(٣) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي؟ أولها: ملامة، وثانيها: ندامة، وثالثها: عذاب يوم القيامة، إلا من عدل).^(٤)

خامساً: من مات وهو غاش لرعيته، حرم الله عليه الجنة.

فعن معقل بن يسار^(٥) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة).^(٦)

(١) شرح السنة (٥٨/١٠)، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت - ، ط/ ٢ (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

(٢) فتح الباري (١٣/ ١٢٦).

(٣) هو: عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، يكنى أبا عبد الرحمن، ويقال: أبو حماد، ويقال: أبو عمر، أول مشاهده خبير، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام وعُمر، ومات في خلافة عبد الملك بن مروان عام (٧٣ هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٢٢٦/٣)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٣٠٠/٤).

(٤) الآحاد والمثاني (٣/٣)، رقم: (١٢٨٤)، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، (ت: ٢٨٧ هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية - الرياض - ط/ ١ (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، قال الهيثمي: "رجاله رجال الكبير، ورجال الصحيح" انظر: مجمع الزوائد (٢٠٠/٥، ٢٠١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٩٩/١).

(٥) هو: معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق المزني، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا يسار، شهد بيعة الحديبية، وسكن البصرة، وابتنى بها داراً، وإليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة، ومات بالبصرة ما بين السنتين إلى السبعين هجرية. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٤٣٢/٣، ١٤٣٣)، والإصابة، لابن حجر (١٤٧/٦).

(٦) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٢٥/١)، رقم: (١٤٢).



وعن أبي مريم الأزدي^(١) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم، وخلتهم وفقرهم، احتجب الله دون حاجته، وخلته، وفقره يوم القيامة).^(٢)

وفي هذا الحديث وعيدان:

الوعيد الأول: أن الله تعالى يحتجب عن صاحبه يوم القيامة؛ جزاء له.

الوعيد الثاني: أن الله تعالى يغلق أبواب الرحمة، عقاباً له.^(٣)

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرزعة، وبئست الفاطمة).^(٤) ومعنى الحديث: نعم المرزعة، أي: في الدنيا، وبئست الفاطمة، أي: بعد الموت ؛لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذي يقطع قبل أن يستغني، فيكون في ذلك هلاكه، وقال غيره: نعم المرزعة لما فيها من حصول الجاه، والمال، ونفاذ الكلمة، وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت، أو غيره، وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة).^(٥)

(١) هو: عمرو بن مرة الأسدي، ويقال: الجهني، وسبب تكنيته بأبي مريم : أنه أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إنني ولدت لي الليلة جارية، قال صلى الله عليه وسلم: " والليلة أنزلت عليّ سورة مريم " فسمّاها مريم ، فكان يكنى أبا مريم ، نزل الشام، ولم يذكر له تاريخ وفاة في كتب التراجم. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٣٠٨/١) ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن - ، ط/١ (١٣٦٠هـ)، وأسد الغابة ، لابن الأثير (٢٧٩/٦)، والإصابة ، لابن حجر (٣٠٨/٧).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجة عنه (٩٦/٣) ، رقم: (٢٩٥٠) ، قال ابن الملقن : " رجال إسناده كلهم ثقات " انظر: البدر المنير (٥٦٧/٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١١٢٢/٢).

(٣) بدائع السلك في طبائع الملك (ص٨٦)، محمد بن علي بن محمد أبو عبد الله الأصبحي الأندلسي، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرقي ، (ت: ٨٩٦ هـ) ، تحقيق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام - العراق - ط/١.

(٤) رواه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة (٧٩/٩)، رقم: (٧١٤٨).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (١٢٦/١٣).

وأما ما يتعلق بأمور الدنيا، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح، ويقع في الضلال، ويأخذ الرشوة، ويجور في الحكم، فيفتن الناس به، قال الله سبحانه تعالى، لنبيه داود - عليه السلام -: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [ص: ٢٦] ^(١)

والحكمة في أنه لا يولى من يسأل الولاية، أنه يوكل إليها ولا يكون معه إعانة؛ لأن فيه تهمة. ^(٢) فمن لا باعث له إلا طلب الجاه والمنزلة والأكل بالدين والتفاخر والتكاثر، فينبغي أن يتركه ويخالف الهوى فيه إلى أن ترتاض نفسه وتقوى في الدين همته ويأمن على نفسه الفتنة. ^(٣) ومن أعظم المفاصد الدنيوية، إذا حصل الجور في الحكم، كسب عداوة الناس له، وكثرة النفور، وتظهر قالة السوء والتهمة، فتلعنه رعيته، وتدعو عليه، هذا إن لم يكن لهم شوكة، فإن كان لهم شوكة، ربما تطور الأمر إلى الخروج عليه، وتسفك الدماء، وتنتهك الأعراض، ويضيع الأمن، وينتشر الفساد، ويعلو شرار القوم على خيارهم، وتتأكد المفاصد عند تولية من ليس أهلاً للإمارة، كالصبي ومن لا يحسن القيام بالإمارة، أو يضعف عن القيام بحقها، ويدخل في ذلك السفیه، ومن ليس أهلاً للإمارة، كأن يكون به مرض، أو خلل جسدي، أو اختلال عقلي، أو ليس لديه القدرة على القيادة والحزم، وتحمل مقاليد الأمور، أو أن يكون جاهلاً بشرع الله، ولا يفقه من الدين شيئاً، كل هؤلاء لا يصلحون للإمارة، وأخذ مقاليد الحكم؛ لوضوح ضررهم، ووقوع مفاصد تترتب على توليتهم، وغياب الحكمة التي من أجلها شرعت الإمارة في الإسلام. ^(٤)

(١) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص ٧٦)، بتصرف يسير.

(٢) بستان الأجبار مختصر نيل الأوطار (٥/٤٦١)، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي، (ت: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١ / (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

(٣) إحياء علوم الدين، للغزالي (٥/ ٩٨).

(٤) انظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٢٠/ ٣)، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني، (ت: ١٢٧٦هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، ط ١ / (١٤٢٧هـ).



المطلب الرابع:

طريقة العلاج النبوي في ذم الإمارة ، والحكمة منها.

تنوعت الطرق والأساليب النبوية في علاج من طلب الإمارة، ومن تلك الطرق:

أولاً: الدعاء.

والدعاء على من ولي من أمر المسلمين شيئاً فشق عليهم، أن يشفق الله عليه، والدعاء لمن رفق بهم، أن يرفق الله به، تقول عائشة - رضي الله عنها - : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيتي هذا يقول: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً، فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً، فرفق بهم، فارفق به).^(١) والحكمة من الدعاء، كما قال النووي: "هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى".^(٢)

ثانياً: التعليل.

التعليل وذكر السبب، وتوضيحه، وتبيينه لمن طلب الإمارة ، وهو ليس أهلاً لها، أسلوب نبوي، ويظهر هذا العلاج جلياً في قوله - صلى الله عليه وسلم - : لأبي ذر - رضي الله عنه - : (يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها).^(٣)

وبيانه - صلى الله عليه وسلم - للسبب ؛ فيه إزالة لما يعلق في الصدر، من التحسس، وأسلوب قوي في الإقناع ، ووجه ضعفه عنها، أن الغالب عليه كان الزهادة

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن

إدخال المشقة عليهم (٧ / ٦)، رقم: (٤٨٢٦).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢٩٩/٦).

(٣) سبق تخريجه (صد١٣٦).

واحتقار الدنيا والإعراض عنها، ومن كان كذلك لم يعتن بمصالح الدنيا، ولا بأموالها، وبمراعاتها تنظم مصالح الدين ويتم أمره.^(١)

ثالثاً: الترهيب من طلب الإمارة.

وهذا الأسلوب، لمن عُلِمَ أنه ربما لا يقوم بتبعتها؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (وإنها يوم القيامة خزي، وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها).^(٢) والخزي والندامة، إنما هو لمن لم يعدل فيها، ولا قام بما يجب عليه، فيفضحه الله، ويخزيه يوم القيامة، ويندم على ما فرط منه.^(٣)

رابعاً: حسن الاختيار للأمرء.

لقد كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يتخير أمراءه من الصحابة الذين اشتهروا بالعلم والكفاية، والكفاءة، والجاه، والسلطان، ولديهم المقدرة على بعث الإيمان في قلوب من يرسلون إليهم؛ لأن مهمة هؤلاء لم تكن إدارية فقط، بل كانت مهمة دعوية تعليمية فهم يعلمون الناس الإسلام ويؤمنونهم في الصلاة، ورفضه طلب أبي ذر في توليته أمراً إدارياً؛ لأنه لا يتناسب مع صفاته، فعبر له عن ذلك مُبدياً له ضعفه دون حرج.^(٤)

خامساً: أسلوب التأكيد:

وهذا جلي وواضح في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إنا - والله - لا نولي على هذا العمل أحداً سألناه، ولا أحداً حرص عليه)،^(٥) والحديث صريح، ومؤكد بالقسم.^(٦)

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، للبكري (١٤٠/٥).

(٢) سبق تخريجه (صد١٣٦).

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (١١٧/٦)، القاضي عياض أبو الفضل اليحصبي، (ت: ٥٤٤ هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء - مصر - ، ط/١ (١٤١٩ هـ).

(٤) انظر: الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (١/ ١٠٦)، أحمد عجاج كرمي، الناشر: دار السلام، القاهرة، عام الطبع: (١٤٢٧ هـ)، بتصرف يسير.

(٥) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٤٥٦/٣)، رقم: (١٧٣٣).

(٦) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهيروي (٢٤٠٢/٦).



المبحث الثاني:

تمني لقاء العدو.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف تمني لقاء العدو.

المطلب الثاني: حكم تمني لقاء العدو.

المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذمّ تمني لقاء العدو.

المطلب الرابع: طريقة العلاج النبوية في التعامل مع تمني لقاء العدو.

المطلب الأول:

تعريف تمنى لقاء العدو.

التمنى في اللغة: هو محبة حصول الشيء، سواء أكانت تتوقع حصوله أم لا، وأنه يكون في الممكن، نحو: ليت المسافر قادم، والمحال، نحو: ليت الشباب يعود.^(١)

والتمنى في الاصطلاح: "طلب ما لا طمع فيه، أو ما فيه عسر".^(٢)

وبالتأمل في التعريف اللغوي، والاصطلاحي، تجد أنه لا تعارض بينهما؛ إذ ما لا طمع فيه، أو ما فيه عسر، قد يكون ممكناً، أو محالاً، والقتال لا شك أن فيه عسر ومشقة، وتكرهه الطباع السليمة، ولذا قال تعالى - في شأن القتال -: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. [البقرة: ٢١٦]

ومما سبق يظهر أن المقصود بتمنى لقاء العدو: هو محبة حصول المواجهة للعدو، بسبب عجب أو غرور، أو ركون إلى القوة، أو رغبة في الشهادة، أو حباً للموت والتخلص من الحياة.

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرين، مادة "لعل" (٥٧٤/٢).

(٢) تاج العروس، للزبيدي، مادة "ليت" (١١٦٩/١).



المطلب الثاني:

حكم تمني لقاء العدو.

للفقهاء وجهات مختلفة، وتفسيرات عديدة، حول تمني لقاء العدو، نتناول ذلك في الآتي:

أولاً: الفقه الزيدي.

جهاد الأعداء فرض عين بلا خلاف عند الزيدية، إذا قصد الكفار ديار المسلمين ، ويحسن الزهو من الرجل عند ملاقتهم ، وأن يُكَبَّر عند رؤيتهم.^(١)

وجهاد الكفار متعين على كل مسلم، إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه.^(٢)

والجهاد بالقلب هو تمني مواجهة العدو، وترك الجهاد هو من إلقاء النفس إلى التهلكة، وفي حديث جابر - رضي الله عنهما - قال: قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن قتلت؟ قال: (في الجنة)، فألقى تمرات كن بيده ثم قاتل حتى قتل).^{(٣) (٤)}

وتمني الموت من المسلمين، يرجع إلى تمني الشهادة المبنية على الثبات والصبر على الجهاد، لا إلى قتل الكفار لهم؛ لأنه معصية وكفر، ولا يجوز إرادة المعصية، وعلى هذا يحمل سؤال المسلمين من الله أن يرزقهم الشهادة، فيسألون الصبر على الجهاد، وإن أدى إلى القتل.^(٥)

(١) انظر: شرح الأزهري (٥٢٦/٤)، والبحر الزخار (١٦ / ٣٦٢)، كلا الكتابين، أحمد بن يحيى المرتضى.

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني (٢٤٧/٧).

(٣) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٩٥/٥)، رقم: (٤٠٤٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد (١٥٠٩/٣)، رقم: (١٨٩٩).

(٤) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٢٥٧/٧).

(٥) انظر: فتح القدير، للشوكاني (٤٤١/١).

ثانياً: الفقه الحنفي.

الأحناف يرون أن تمنى لقاء العدو محظوراً ، وإن كان سبباً للشهادة كملاقاة العدو ومحاربة الكفار؛ فإنه قد ثبت سؤال العافية منها، مع أنها ينشأ عنها الشهادة، وفي الحديث: (لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية).^{(١)(٢)}

ثالثاً: الفقه المالكي.

قال مالك: " الغزو - على الصواب - أحب إلي من الرباط ، والرباط أحب إلي من غزو على غير الصواب".^(٣)

وليس كل شهادة يطلب حصولها؛ إذ قد تكون الشهادة مرغوباً عنها، كما ورد في الحديث: (لا تتمنوا لقاء العدو)، ومع أن لقاءه يستلزم الشهادة غالباً.^(٤)

رابعاً: الفقه الشافعي.

يرى الشافعية أن تمنى لقاء العدو مكروه ؛ لما فيه من صورة الإعجاب، والاتكال على النفس، والثوق بالقوة ، وهو نوع بغي، وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه أن ينصره ؛ ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم، وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة، وهي إذا شك في المصلحة

(١) رواه البخاري ، كتاب التمني ، باب كراهية تمنى لقاء العدو (٨٤/٩)، رقم: (٧٢٣٧)، ومسلم ، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية تمنى لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء (١٣٦٢/٣)، رقم: (١٧٤٢)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه -.

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٣٧٧/١) ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت: ١٢٣١ هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، -، ط/١ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٣/٣)، أحمد بن غانم " أو غنيم " بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، (ت: ١١٢٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

(٤) المصدر السابق (٣٤١/٢).



فيه، وحصول ضرر، وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة، والصحيح الأول؛ ولهذا تممه - صلى الله عليه وسلم - بقوله : (واسألوا الله العافية).^{(١)(٢)}

ولما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس، وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمر المحققة، لم يُؤْمَن أن يكون عند الوقوع كما ينبغي، فيكره التمني لذلك.^(٣)

خامساً: الفقه الحنبلي.

ظاهر النهي التحريم،^(٤) - أي: في حديث: (لا تتمنوا لقاء العدو)^(٥) - فيمن تمنى لقاء العدو، عند الحنابلة، مع ما للجهاد، والمرابطة في الثغور، من فضيلة عندهم.

سُئِل الإمام أحمد، وذُكِر له أمر العدو؟ فجعل يبكي، ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه، وورد عنه: ليس يعدل لقاء العدو شيء، ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال، والذين يقاتلون العدو، هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم، فأى عمل أفضل منه، الناس آمنون وهم خائفون، قد بذلوا مهج أنفسهم.^(٦)

مناقشة أقوال الفقهاء:

بالنظر إلى وجهات الفقهاء، حول مسألة تمنى لقاء العدو، يتلخص الآتي:

(١) سبق تخريجه (ص ١٥١).

(٢) شرح صحيح مسلم ، للنووي (٤٥/١٢).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٥٧/٦).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٢٥١/١٠)، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله ، شمس الدين المقدسي الراميني، ثم الصالحي الحنبلي، (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط/ ١ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

(٥) سبق تخريجه (ص ١٥١).

(٦) انظر: المغني (١٩٩/٩) عبد الله بن أحمد بن محمد أبو محمد موفق الدين ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)، وانظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣٦٨/١٠)، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (ت: ٦٨٢هـ) ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

الكل متفق على فضل الجهاد في سبيل الله ، ولكن خلافهم حول الوسيلة الموصلة للشهادة ، فالزيدية يرون أن تمنى لقاء العدو، ليس لذاته، وإنما هو وسيلة للشهادة ، وأما الأحناف فيذهبون إلى أن التمني محرماً؛ لورود النص بسؤال الله العافية، وإن نشأ عن اللقاء الشهادة، وهذا الرأي قريب من رأي المالكية، فإنهم يرون أنه ليست كل شهادة مرغوبة فيها، ومن ذلك تمنى لقاء العدو، فهو غير مرغوب فيه؛ لأن الوسيلة غير شرعية.

أما الشافعية فيكرهون لقاء العدو؛ لما فيه من صور الإعجاب بالنفس، والاستهانة بالعدو، فإن كان لغير ذلك فلا حرج عندهم.

وأما الحنابلة فالتمني للقاء العدو محرم عندهم؛ لأن النهي في الحديث يدل على التحريم.

الترجيح:

وبعد هذه الإطلالة السريعة في معرفة أراء الفقهاء، يرى الباحث أن القول الراجح في تمنى لقاء العدو، هو التفصيل في المسألة، فليس كل من قاتل، أو تمنى ملاقات العدو شهيداً؛ إذ قد يقتل اثنان في مكان واحد، وما بينهما من المنزلة، كما بين السماء والأرض؛ لاختلاف النوايا والمقاصد، نرجو الله أن يصلح نوايانا، وأن يحفظ قلوبنا من كل شائبة.

أولاً: يحرم تمنى لقاء العدو، لغرض الإعجاب، والاتكال على النفس؛ لأنه ينافي الشهادة في سبيل الله، ويدل على ذلك حديث أبي موسى - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال الرجل: يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٠/٤)، رقم : (٢٨١٠)، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (١٥١٢/٣)، رقم : (١٩٠٤).



وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأُتي به فعرفه نعمه فعرّفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار).^(١)

ثانياً: أما إن كان تمنّي لقاء العدو؛ لأنه وسيلة إلى الشهادة، وخلا من كل صور العجب والاتكال على النفس، فهذا أمر منزلته عالية، وقد تمناه خير الخلق - صلى الله عليه وسلم - فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (والذي نفسي بيده، وددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيى ثم أقتل، ثم أحيى ثم أقتل).^(٢)

وقد يشكل أن تمنّي الشهادة مطلوب، وذلك لا يحصل إلا بلقاء العدو، فكيف يكره تمنّي أسباب الشيء، مع أنه لا يحصل إلا من تلقاء أسبابه؟ والجواب على ذلك: أن لقاء العدو، وإن كان وسيلة للشهادة في الغالب، إلا أنه ليس مطلوباً في نفسه، فإن الإنسان قد يفر من الزحف فيتضرر به أكثر منه، فالشرع نهى عن التعرض للبلايا، ومن ابتلي بها علّمه الصبر، فمن صبر نال الكرامة.^(٣)

فأما تمنّي لقاء العدو، لإقامة الجهاد اعتماداً على الله، دون القوى والأسباب من الإنسان فحسن؛ لأن تمنّي الفضائل وسيلة إلى الشهادة.^(٤)

ففي حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (٣/١٥١٣)، رقم: (١٩٠٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب التمني، باب ما جاء في التمني، ومن تمنى الشهادة (٩/٨٢)، رقم: (٧٢٢٧).

(٣) انظر: فيض الباري، للكشميري (٦/٥٠٧).

(٤) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (١/٤٦٧)، محمد بن عبد الله بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط/٢ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، والإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه (١/١٧٠)، محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ أبو عبد الله الأزدي القرطبي المعروف "بابن المناصف"، (٥٦٣-٦٢٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ومحمد بن زكريا أبي غازي، الناشر: دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، ط/١ (٢٠٠٥م).

وسلم - : (من طلب الشهادة صادقا، أعطيها، ولو لم تصبه).^(١)

فالنية قطب العمل عليها يدور، وقد يفيد مجرد النية من غير عمل، ولا يفيد عمل من غير نية.^(٢)

بل قد ورد الذم لمن مات ولم يحدث نفسه بغزو، فدل على فضيلة تمني الجهاد، والشهادة في سبيل الله، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق).^(٣)

وبهذا الجمع تتفق النصوص الواردة في النهي عن تمني لقاء العدو، مع النصوص الواردة في الترغيب في الشهادة في سبيل الله.

(١) رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى (١٥١٧/٣)، رقم: (١٩٠٨).

(٢) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١١٧/٢).

(٣) رواه مسلم ، باب ذم من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو (١٥١٧/٣)، رقم: (١٩١٠).



المطلب الثالث:

الأسباب النبوية في ذمّ تمني لقاء العدو.

كان سبب نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تمني لقاء العدو للأسباب الآتية:

أولاً: خشية الوقوع في العجب.

ودليل ذلك ما ورد أن رجلاً قال يوم حنين^(١): لن نغلب اليوم من قلة، فشق ذلك على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأُنزل الله - عز وجل - قوله: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كُرُوتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾. [التوبة: ٢٥] ^(٢)

قال الشوكاني: "وإنما أعجب من أعجب من المسلمين بكثرتهم؛ لأنهم كانوا اثني عشر ألفاً، وقيل: أحد عشر ألفاً، وقيل: ستة عشر ألفاً، فقال بعضهم: لن نغلب اليوم من قلة، فوكلوا إلى هذه الكلمة، فلم تغن الكثرة شيئاً عنهم، بل انهزموا وثبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وثبت معه طائفة يسيرة، ثم تراجع المسلمون، فكان النصر والظفر". ^(٣)

فنهى عن تمني لقاء العدو؛ لأنه حصل لهم العجب بكثرة عددهم في هذه الغزوة، ووثقوا بقوتهم. ^(٤)

(١) حنين: تصغير الحنان، سمي بحنين بن قانية ، وهو واد قبل الطائف، بينه وبين مكة ثلاث ليال. انظر: معجم البلدان، للحموي (٣١٣/٢).

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٢٩٦/٧)، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث ، الناشر: دار هجر - مصر - عام النشر: (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

(٣) فتح القدير (٢٣٦/٣).

(٤) انظر: تفسير روح البيان (٢٦٨/٣)، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، الناشر: دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بتصرف يسير.

المطلب الرابع:

طريقة العلاج النبوية في التعامل مع تمني لقاء العدو.

لقد تنوعت الطرق النبوية في معالجة التمني للقاء العدو، ومن تلك الطرق ما يأتي:

الفرع الأول: العلاج قبل لقاء العدو.

أولاً: الإرشاد بعدم تمني لقاء العدو، وسؤال الله العافية.

ففي حديث ابن أبي أوفى ^(١) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية). ^(٢)

الفرع الثاني: العلاج بعد لقاء العدو.

أولاً: الإرشاد إلى الصبر عند القتال.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا). ^(٣)

ثانياً: الترغيب بالجنة.

وهذا ظاهر كما في حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه -، وفيه، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف). ^(٤)

(١) هو: عبد الله بن أبي أوفى، واسم أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث ابن أبي أسعد الأسلمي، أبو معاوية، وقيل: أبو إبراهيم، له ولأبيه صحبة، شهد عبد الله الحديبية، ثم نزل الكوفة، وكان آخر من مات بها من الصحابة - رضي الله عنهم -، ويقال: مات عام (٨٠ هـ) - رضي الله عنه - . انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢٦٤/٢)، والإصابة، لابن حجر (٢٨٠/٢) .

(٢) سبق تخريجه (ص ١٥١) .

(٣) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء (١٤٣/٥)، رقم: (٤٦٣٩) .

(٤) سبق تخريجه (ص ١٥١) .



فثواب الله - سبحانه - حاصل على عمل الجهاد، ومشى المجاهدين فيه، وعبر عن المجاهدة بالمشي تحت ظلال السيوف؛ إذ معظم الجهاد بها ؛ ولكونها مرفوعة للضرب بها غالباً.^(١)

قال ابن دقيق العيد: "وقوله: (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)، من باب المبالغة والمجاز الحسن، فإن ظل الشيء لما كان ملازماً له، جعل ثواب الجنة، واستحقاقها عن الجهاد وأعمال السيوف لازماً لذلك كما يلزم الظل".^(٢)

ثالثاً: الدعاء على العدو بالهزيمة.

ففي حديث ابن أبي أوفى - رضي الله عنه -، وفيه: ثم قال: أي: النبي - صلى الله عليه وسلم - (اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم، وانصرنا عليهم).^(٣) وأشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم: فبالكتاب، إلى قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾، [التوبة: ١٤]، وبمجري السحاب، إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال، وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم، وبإنزال المطر، إلى غنيمة ما معهم حيث يتفق قتلهم، وبعدمه إلى هزيمتهم حيث لا يحصل الظفر بشيء منهم، وكلها أحوال صالحة للمسلمين، وأشار بهازم الأحزاب، إلى التوسل بالنعمة السابقة، وإلى تجريد التوكل، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل، وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث، فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية، وهي الإسلام، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية، وهي الرزق، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين، وكأنه قال: اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين، الأخروية، والدنيوية وحفظتهما فأبقهما.^(٤)

(١) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٢/٦)

(٢) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٤٨٩/١).

(٣) سبق تخريجه (صد١٥١).

(٤) فتح الباري (١٥٧/٦).

المبحث الثالث:

تمني الموت.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تمني الموت.

المطلب الثاني: حكم تمني الموت.

المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذمّ تمني الموت.

المطلب الرابع: طريقة العلاج النبوية فيمن تمنى الموت.



المطلب الأول:

تعريف تمني الموت.

التمني في اللغة: سبق تعريفه في المبحث السابق.

والموت في اللغة: ضد الحياة.^(١)

والموت في الاصطلاح: مفارقة الروح للجسد.^(٢)

وتعريف تمني الموت: هو محبة حصول مفارقة الروح للجسد، والتخلص من الحياة، إما لضرر، أو خوف الفتنة في الدين، أو تطلعاً إلى الشهادة، والشوق إلى لقاء الله.

ويتلخص من ذلك أن تمني الموت، هو بسبب أحد أربعة أمور:

السبب الأول: ضرر، أو مرض نزل بالإنسان، فأقعده وطالت مدته، فتمنى الموت، للتخلص من الحياة.

السبب الثاني: خوف الفتنة في الدين.

السبب الثالث: التطلع إلى الشهادة في سبيل الله.

السبب الرابع: الشوق إلى لقاء الله، ولكل سبب حكم، سيتناولها الباحث، في المطلب الآتي:

(١) الصحاح، للجوهري، مادة "موت" (١٨٥/٢)، وانظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وآخرين، مادة "موت" (٨٩١/٢).

(٢) نهاية المحتاج (٢ / ٤٢٣)، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

المطلب الثاني:

حكم تمنى الموت.

تمنى الموت له صور متعددة، ولكل صورة حكم، وسيعرض الباحث آراء الفقهاء في هذه المسألة، ومن ثم يناقشها، ويرجح ما يراه صواباً بدليله، وفق الآتي:

أولاً: الفقه الزيدي.

ولا يتمنى الإنسان الموت لشدة الألم، ولا يدعو به؛ لضر ينزل، من مرض، أو فقر، أو نحو ذلك من شدائد الدنيا، فإن خاف فتنة في دينه جاز له تمنيه، وربما تُدب^(١)؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ -: (لا يتمنين أحدكم الموت ؛ لضر نزل به، ولكن ليقُل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وأمتي إذا كانت الوفاة خيراً لي)^(٢)، ويخصص بما إذا حمل الشخص على منكر لم يمكنه دفعه بوجه، فيجوز تمنى الموت، كما في قوله تعالى حكاية عن مريم - عليها السلام - : ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأَىٰ أُلُوهًا قُلُوبُهُمْ قُلْ إِنَّمَا رِزْقِي مِنَ اللَّهِ وَإِنِّي عَلَىٰ خَشْيَةٍ لِّمَا كَانَتِ تَصْنَعُونَ﴾ [مريم: ٢٣] ؛ لأنها وإن تيقنت براءتها، فقد علمت أن قومها سييهتونها بالفاحشة.^(٣)

قال الصنعاني: "حديث أنس- رضي الله عنه - دل على النهي عن تمنى الموت؛ للوقوع في بلاء ومحنة، أو خشية ذلك من عدو، أو مرض، أو فاقة، أو نحوها من مشاق الدنيا؛ لما في ذلك من الجزع، وعدم الصبر على القضاء، وعدم الرضا، وفي قوله: (لضر نزل به) ما يرشد إلى أنه إذا كان لغير ذلك من خوف، أو فتنة في

(١) انظر: البحر الزخار، أحمد بن يحيى المرتضى (٢٧٤/٤)، وتحقيق الآمال فيما ينفع الميت من الأعمال (٨١/١)، محمد بن السيد علوي عباس المالكي الحسني المكي الناشر: مؤسسة الإمام زيد الثقافية، تاريخ النشر: ١ شهر شوال عام (١٤٢٣ هـ).

(٢) رواه البخاري ، كتاب المرضى ، باب تمنى المريض الموت (٨ / ٩٤) ، رقم: (٥٦٧١) ، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به (٨ / ٦٤) ، رقم: (٦٩٩٠).

(٣) السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية (١ / ١٠٦) ، أحمد بن هاشم بن المحسن بن القاسم بن إسماعيل بن الحسين بن عز الدين بن المهدي بن الناصر ، أبو محمد ، (ت: ١٢٦٩ هـ) ، الناشر: مركز آل البيت - صعدة - ط / ٤ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).



الدين، فإنه لا بأس به، وقد دل له حديث: (وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون)،^(١) أو كان تمنيا للشهادة ، كما وقع ذلك لكثير من الصحابة".^(٢)

ثانياً: الفقه الحنفي.

تمني الموت لضيق عيشه أو غضب من عدوه يكره لقوله - عليه الصلاة والسلام - (لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به)،^(٣) وإن كان لتغير زمانه، وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا بأس به.^(٤)

ثالثاً: الفقه المالكي.

يرى فقهاء المالكية النهي عن تمني الموت عند نزول المصائب في الدنيا، وحلول البلاء فيها ؛ سخطاً بالقضاء وقلة رضا به، وعدم صبر على الأذى والشدة، لا عند الخوف على فساد الدين بحلول الفتن.^(٥)

رابعاً: الفقه الشافعي.

يكره تمني الموت عند الشافعية، لضر نزل بالإنسان، فإن كان لا بد متمنياً، فليقل: (اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)^(٦)؛ فإن كان

(١) رواه أحمد في مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (٤٥٨/٣)، رقم: (٣٤٨٤)، قال الحافظ العراقي : " روى الحاكم نحوه من حديث ثوبان وعبد الرحمن بن عايش وصححهما " ، انظر: تخريج أحاديث الإحياء (٢٠٩/١) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٧٣/١).

(٢) سبل السلام (٤٦٤/١).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٦١).

(٤) رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين (٤١٩/٦).

(٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (٤٩/١٧) ، لابن رشد القرطبي ، تحقيق : د . محمد حجي وآخرين ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - ط/٢ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، وانظر: الذخيرة ، للقرافي (٤٤٥/٢) ، والفواكه الدواني ، للنفراوي (٢٩٧/١).

(٦) سبق تخريجه (ص ١٦١).

تمنيه مخافة فتنة في دينه فلا بأس.^(١)

خامساً: الفقه الحنبلي.

ويكره الأنين وتمني الموت؛ لضر نزل به، ولا يكره لضرر بدينه، وتمني الشهادة ليس من تمني الموت المنهي عنه.^(٢)

مناقشة أقوال الفقهاء:

بعد التعرف على آراء الفقهاء من مختلف المذاهب المذكورة ، يتلخص الأمور الآتية:

أ - يُكره تمني الموت؛ لضر نزل بالإنسان، باتفاق المذاهب الخمسة المذكورة أعلاه.

ب - يجوز تمني الموت، عند أصحاب المذاهب المذكورة، لأحد الأسباب الآتية:

السبب الأول: خوف الفتنة في الدين ؛ لدعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : (وإذا أردت بعبادك فتنة ، فاقبضني إليك غير مفتون).^(٣)

السبب الثاني: التطلع إلى الشهادة في سبيل الله ؛ لحديث: (والذي نفسي بيده،

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (١٠٦/٥) ، للنووي، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ طبع ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي أيضا (٩٨/٢) ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان - ط/٣ (١٤١٢هـ / ١٩٩١م) ، و تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٨١/٣) ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: (١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي (١٨/٣) .

(٢) انظر: المغني ، لابن قدامة (٣٣٤/٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٠٢/٢)، لابن قدامة أيضا، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢١١/١)، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا ، (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان - ، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير (٢٠٩/١) ، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، (ت: ١٢٠٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، وآخرين، الناشر: مطابع الرياض، ط/١، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧/٣) ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ، (ت: ١٣٩٢هـ)، ط/١ (١٣٩٧ هـ) .

(٣) سبق تخريجه (صد ١٦٢) .



وددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيأ ثم أقتل، ثم أحيأ ثم أقتل).^(١)

السبب الثالث: الشوق إلى لقاء الله ؛ لحديث عبادة بن الصامت^(٢) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) ، قالت عائشة أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت، قال: (ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت ، بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله ، وأحب لقاءه، وإن الكافر إذا حضر، بشر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، كره لقاء الله ، وكره الله لقاءه).^(٣)

الترجيح:

وهذا التفصيل الذي ذكرته في مناقشة أقوال المذاهب هو الراجح لدى الباحث؛ للجمع بين النصوص الواردة بالنهي عن تمني الموت، والنصوص التي وردت بالتمني، وما ورد غيرها من النصوص فتدخل تحت أحد هذه الأمور التي ذكرت.

(١) سبق تخريجه (ص ١٥٤).

(٢) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم ابن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري السالمي، يكنى أبا الوليد، وكان نقيباً، وشهد العقبة الأولى والثانية ، وأخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً، ومعلماً، فأقام بـحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها، ودفن ببيت المقدس، وقبره بها معروف إلى اليوم. انظر: الاستيعاب ، لابن عبد البر (٢/ ٢٨٨ ، ٢٨٩)، وأسد الغابة ، لابن الأثير (٣/ ١٥٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب الرقاق ، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (١٠٦/٨)، رقم: (٦٥٠٧) ، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء ، والتوبة ، والاستغفار ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (٤/ ٢٠٦٥)، رقم: (٢٦٨٤)، من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

المطلب الثالث:

الأسباب النبوية في ذمّ تمني الموت.

مما لا شك فيه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا ينهى عن شيء، إلا لسبب، وسبب نهيه عن تمني الموت هو:

أولاً: تمني الموت، بسبب ضرر نزل بالإنسان، فيه تسخط على الله:

وقد جاء ذكر السبب صريحاً في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به)،^(١) فإن في تمني الموت لذلك مفسد، ومنها: أنه يؤذن بالتسخط، والتضجر من الحالة التي أصيب بها، وهو مأمور بالصبر، والقيام بوظيفته، ومعلوم أن تمني الموت ينافي ذلك. ومنها: أنه يضعف النفس، ويحدث الخور، والكسل، ويوقع في اليأس. ومنها: أن تمني الموت جهل وحمق؛ فإنه لا يدري ما يكون بعد الموت؛ فربما كان كالمستجير من الضر إلى ما هو أفظع منه، من عذاب البرزخ وأهواله. ومنها: أن الموت يقطع على العبد الأعمال الصالحة التي هو بصدد فعلها والقيام بها، وبقية عُمر المؤمن لا قيمة له، فكيف يتمنى انقطاع عمل الدرة منه خير من الدنيا وما عليها.^(٢)

ثانياً: الازدياد، والاستعتاب.

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يتمنى أحدكم الموت، إما محسناً فعله يزداد، وإما مسيئاً فعله يستعتب).^(٣) والمؤمن إذا بقي ازداد خيراً أو تاب من شر، والاستعتاب: الرجوع عن الإساءة إلى الإحسان.^(٤)

(١) سبق تخريجه (ص ١٦١).

(٢) انظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار (ص ٢٥١ - ٢٥٢)، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد ، أبو عبد الله، آل سعدي، (ت: ١٣٧٦ هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية ، والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - ط/٤ (١٤٢٣ هـ).

(٣) رواه البخاري، كتاب التمني، باب ما يكره من التمني (٨٤/٩)، رقم: (٧٢٣٥).

(٤) انظر: كشف المشكل، لابن الجوزي (٥٠٥/٣).



المطلب الرابع:

طريقة العلاج النبوية فيمن تمنى الموت.

لقد أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى عدم تمنى الموت من أجل الضر الذي يحل بالإنسان، وكان من علاجه، ما يأتي:

أولاً: طلب الحياة في الخير، أو الوفاة.

وذلك أن يطلب العبد من ربه الحياة في الخير، والوفاة إن كانت الحياة شراً له، ففي الحديث: (فإن كان لا بد متمنياً للموت، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي).^(١) وهذا يدل على أن النهي عن تمنى الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة؛ لأن في التمني المطلق نوع اعتراض، ومراغمة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة الأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء.^(٢) ولما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها، حسن الإتيان بما، أي: ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف، ولما كانت الوفاة معدومة لم يحسن أن يقول: ما كانت، بل أتى بإذا الشرطية، فقال: إذا كانت، أي: إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف.^(٣)

ثانياً: إخباره - صلى الله عليه وسلم - بأن طول العمر خير للمؤمن.

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يتمنين أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً).^(٤)

(١) سبق تخريجه (ص ١٦١).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠ / ١٢٨)، بتصرف يسير.

(٣) انظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي (١ / ٣٠٦ - ٣٠٧)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١ هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: أ. د. سعدي الهاشمي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: (١٤٢٤ هـ).

(٤) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به (٤ / ٢٠٦٥)، رقم: (٢٦٨٢).

المبحث الرابع:

إفشاء الأسرار الزوجية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف إفشاء الأسرار.

المطلب الثاني: حكم إفشاء الأسرار الزوجية.

المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذم إفشاء الأسرار الزوجية.

المطلب الرابع: طريقة العلاج النبوي فيمن يفشي الأسرار الزوجية.



المطلب الأول:

تعريف إفشاء الأسرار.

الإفشاء في اللغة: كثرة الإظهار، وأفشى الخبر: أي أظهره.^(١)

والسر في اللغة: ما أخفيت، والجمع أسرار، ورجل سري: يصنع الأشياء سرا.^(٢)

وإفشاء السر: إظهاره ونشره.^(٣)

وإفشاء الأسرار في الاصطلاح: هو إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة.^(٤)

(١) الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري (٢٨٦/١)، وانظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان الحميري (٥١٩٣/٨).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسى، مادة "س ر ر" (٤٠٦/٨).

(٣) انظر: معجم العين، للفراهيدي، مادة "فشو" (٢٨٩/٦) وانظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة "فشا" (١٥٥/١٥).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٨/ ١٠).

المطلب الثاني:

حكم إفشاء الأسرار الزوجية.

الأسرار في ديننا الحنيف، لها قداسة ومكانة عظيمة، وحفظ السر من مكارم الأخلاق، التي حث عليها الإسلام، وجاء ليطمئنها؛ وذلك لما يترتب على نشر السر من أضرار، خاصة إذا كانت تلك الأسرار، مما يكون بين المرء وزوجه، من أمور المعاشرة والنكاح، وسيعرض الباحث آراء الفقهاء حول هذه المسألة، مناقشاً ومحللاً ومرجعاً ما يراه مناسباً بالدليل.

أولاً: الفقه الزيدي.

هناك من علماء الزيدية من تعرض لهذا الأمر عند شرحهم للحديث الذي، يرشد إلى حفظ السر بين الزوجين، ومن ذلك ما قاله الصنعاني - في شرح حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها)،-: ^(١) والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع ، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، وأما مجرد ذكر الوقاع ، فإذا لم يكن حاجة فذكره مكروه ؛لأنه خلاف المروءة، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت). ^(٢) فإن دعت إليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة، بأن كان ينكر إعراضه عنها، أو تدعي عليه العجز عن الجماع ، أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره ، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : (إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل)، ^(٣)

(١) رواه مسلم ، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة (١٠٦٠/٢)، رقم: (١٤٣٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٥).

(٣) رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٧٢/١) ، رقم:

(٣٥٠)، من حديث عائشة - رضي الله عنها - .



وقال لأبي طلحة^(١): (أعرستم الليلة؟)، وقال لجابر: (الكيس الكيس)،^(٣) وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره أيضا.^(٤)

ثانياً: الفقه الحنفي.

ذهبت الحنفية إلى أن إخبار الرجل بما يجري بينه وبين زوجته حال الوقاع منهى عنه؛ لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المفاخرة بالجماع، وإفشاء الرجل ما يجري بينه وبين زوجته، والنهي يقتضي التحريم.^(٥)

ثالثاً: الفقه المالكي.

قالت المالكية: وينبغي له أنه إذا اجتمع بأهله، وكان بينهما ما كان فلا يذكر شيئاً من ذلك لغيرها، وكثيراً ما يفعل بعض السفهاء هذا المعنى فيذكر بين أصحابه، وغيرهم ما كان بينه وبين زوجته أو جاريته، وهذا قبيح من الفعل كفى به أنه لم يكن من فعل من مضى، والخير كله في الاتباع لهم في المصادر، والموارد، وكما لا يحدث أحداً من الناس بما ذكر، فكذلك لا يحدث أهله بشيء جرى بينه وبين غيرهم كائناً ما كان، وهذا النوع أيضاً مما يتساهل فيه كثير من الناس، وهو قبيح.^(٦)

(١) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، النجاري، الأنصاري، الخزرجي، مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة - رضي الله عنهم - وهو زوج أم سليم - رضي الله عنها - شهد بدرًا وما بعدها، اختلف في تاريخ وفاته، فقيل: مات عام (٣٤ هـ) ، وصلى عليه عثمان، وقيل: (٣٢ هـ) ، وقيل: (٥٠ هـ) ، مات غازیاً في البحر - رضي الله عنه - . انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤ / ١١٣)، والإصابة ، لابن حجر (١ / ٥٦٧).

(٢) رواه البخاري ، كتاب العقيدة، باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه (٧ / ٨٤) ، رقم: (٥٤٧٠) ، ومسلم ، كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته (٣ / ١٦٨٩) ، رقم: (٢١٤٤) ، من حديث أنس - رضي الله عنه - .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر (٢ / ١٠٨٨) ، رقم : (٧١٥) ، من حديث جابر - رضي الله عنه - .

(٤) انظر: سبل السلام (٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧).

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (١ / ٣٥٠)، بتصرف.

(٦) المدخل ، لابن الحاج (٢ / ١٩٥).

رابعاً: الفقه الشافعي.

يحرم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة، وإن كان إليه حاجة، أو ترتب عليه فائدة؛ بأن ينكر عليه إعراضه عنها، أو تدعي عليه العجز عن الجماع، أو نحو ذلك، فلا كراهة في ذكره.^(١)

خامساً: الفقه الحنبلي.

ويحرم إفشاء السر المضر، لما يكون بين الزوجين،^(٢) وقيل: يكره التحدث بجماع زوجته، والصواب في هذه المسألة أنه حرام، بل لو قيل: إنه من كبائر الذنوب لكان أقرب إلى النص^(٣)، وأنه لا يجوز للإنسان أن يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته.^(٤)

مناقشة أقوال الفقهاء:

وبعد استعراض آراء الفقهاء فيما يتعلق بمسألة إفشاء السر، الذي يكون بين الزوجين، تبين الآتي:

اتفق الجميع على حرمة نشر السر الذي يكون بين الزوجين، حال الوقاع، مع تفصيل للزيدية والشافعية، فيما كان فيه فائدة لإخراجه؛ كأن يقع خلاف بين الزوجين فيما يتعلق بالوطء، فإنه يستثنى من الحرمة؛ للحاجة إليه، وهو ما أشار إليه الحنابلة بقولهم: السر المضر، وهو الذي يترتب عليه ضرر، ومفهومه، إن لم يكن مضراً بأحد

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي (٨/١٠).

(٢) انظر: الفروع، للمقدسي (٣٩٢/٨)، والمبدع في شرح المقنع (٢٥٢/٦)، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١/ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

(٣) المراد بالنص، نص الحديث: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته"

(٤) الشرح الممتع على زاد المستنقع (٤١٨/١٢)، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: النشر: دار ابن الجوزي، ط ١/ (١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ).



الزوجين، ودعت الحاجة إليه، فلا يحرم، وعليه يُحمل كلام المالكية فيما وصفوه بالقبيح، في حالة عدم الحاجة لذكره، أو كان مضراً بأحد الزوجين.

وعليه فيحرم إفشاء الأسرار الزوجية، خاصة بما يتعلق بالجماع، والتي تقضي إلى النزاع، أو الفرقة، للحديث: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتقضي إليه، ثم ينشر سرها).^(١)

ويجوز إخراج السر الذي بين الزوجين، إذا دعت الحاجة إليه، ومن تلك الحاجات على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: التعليم.

لحديث عائشة، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: إن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يجمع أهله، ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إنني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل).^(٢)

ثانياً: التعجب.

لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي طلحة - رضي الله عنه - متعجباً: (أعرستم الليلة ؟ قال: نعم).^(٣)

وهذا السؤال للتعجب من صنيعها، وصبرها، وسرورها بحسن رضاها بقضاء الله تعالى.^(٤)

(١) سبق تخريجه (صد١٦٩).

(٢) سبق تخريجه (صد١٦٩).

(٣) سبق تخريجه (ص١٧٠).

(٤) شرح صحيح مسلم ، للنووي (١٢٤/١٤).

ثالثاً: دفع التهمة عن النفس.

فإذا استدعى الأمر التحدث به، ودعت الحاجة إليه فلا بأس، وقد ادعت امرأة أن زوجها عاجز عن إتيانها،^(١) فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تشكو زوجها، فقالت: يا رسول الله، والله ما لي إليه من ذنب، إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها، فقال الرجل: كذبت والله يا رسول الله، إني لأنفضها نفض الأديم، ولكنها ناشز، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (فإن كان ذلك لم تحلي له، أو: لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك، قال: وأبصر معه ابنين له، فقال: (بنوك هؤلاء؟)، قال: نعم، قال: (هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فو الله، لهم أشبه به من الغراب بالغراب)^(٢).

وبهذا التفصيل يستقيم الجمع بين النصوص الواردة بالمنع من إفشاء أسرار الزوجية، وبين النصوص التي بينت طرفاً من ذلك؛ للحاجة إليه، فإذا انتفت الحاجة، ثبتت الحرمة والمنع.

وهذا كله فيما إذا كان السر يحصل بإفشاءه ضرر، أو نزاع أو خلاف، أما إن كان عن حسن المعاشرة، وما يقع بين الزوجين من الألفة والمحبة، وكان في نشره، فائدة؛ كإقتداء النساء بذلك، ففي هذه الحالة، وبهذه الضوابط، قد يُندب نشر السر؛ لوجود المصلحة المترتبة على إخراجها.

والدليل على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - : (كنت لك كأبي زرع لأم زرع)^(٣)، لما ذكرت له عن إحدى عشرة نسوة، ومعاشرتهن لأزواجهن.

(١) انظر: فقه السنة (١٩٢/٢)، سيد سابق، (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ٣/ط.

(١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م).

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب ثياب الخضر (١٤٨/٧)، رقم: (٥٨٢٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل (٢٧/٧)، رقم: (٥١٨٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، باب ذكر حديث أم زرع (١٨٩٦/٤)، رقم: (٢٤٤٨).



وفيه جواز نقل الأخبار عن حسن المعاشرة وضرب الأمثال بها، والتأسي بأهل الإحسان من كل أمة، ألا ترى أن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بحسن عشرته، فتمثله النبي -عليه السلام-.(^١)

وبدليل حادثة لعب الأحباش بالحراب، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان الحبش يلعبون بحرابهم، فسترنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، تسمع اللهو).(^٢)

وفي هذا الحديث تفسير لحسن المعاشرة، وهو الموافقة والمساعدة غير المحرمة، والصبر على أخلاق النساء والصبيان في غير المحرم من اللهو.(^٣)

وإخبار عائشة - رضي الله عنها - في هذا الحديث، هو نوع من الأسرار التي تدل على حسن المعاشرة ، وليس من الأسرار التي يؤدي إخراجها إلى ضرر، أو نزاع ، بل فيه دلالة على كمال تواضع النبي - صلى الله عليه وسلم - وكرم خلقه، وحُسن معاشرته لأهله.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٩٨/٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل (٢٨/٧)، رقم: (٥١٩٠)، ومسلم ، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٨٠٦/٢)، رقم: (٨٩٢).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٩٨/٧).

المطلب الثالث:

الأسباب النبوية في ذم إفشاء الأسرار الزوجية.

لا شك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا ينهى عن شيء إلا لسبب، وسبب نهيه عن إفشاء الأسرار الزوجية الآتي:

أولاً: إفشاء السر من عمل الشيطان.

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (ألا هل عست امرأة أن تخبر القوم بما يكون من زوجها إذا خلا بها؟! ألا هل عسى رجل أن يخبر القوم بما يكون منه إذا خلا بأهله؟! فقامت منهن امرأة سفعاء^(١) الخدين فقالت: والله! إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن! قال: فلا تفعلوا ذلك، أفلا أنبئكم ما مثل ذلك؟! مثل شيطان أتى شيطانة بالطريق؛ فوقع بها والناس ينظرون!).^(٢)

ثانياً: مفشي السر من أشر الناس منزلة يوم القيامة.

لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتقضي إليه، ثم ينشر سرها).^(٣)

قال الشوكاني: "والحديثان^(٤) يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين، لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذلك؛ لأن كون الفاعل من أشر الناس؛ وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة ففضى حاجته منها والناس ينظرون، من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر

(١) المراد: تغير لونها إلى السواد. انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/١٣٢).

(٢) مساوئ الأخلاق ومذمومها (١/١٩٩)، رقم: (٤١٣)، محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاذان الخرائطي أبو بكر السامري، (ت: ٣٢٧هـ)، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع - جدة - ط/١ (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/٤٣٤)، رقم: (٣١٥٣)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط/١.

(٣) سبق تخريجه (ص ١٦٩).

(٤) حديث أبي هريرة، وأبي سعيد - رضي الله عنهما -.



أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطاء ومقدماته، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار فضلاً عن كونه من شرهم.

وكذلك الجماع بمراى من الناس لا شك في تحريمه، وإنما خص النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي سعيد الرجل، فجعل الزجر المذكور خاصاً به ولم يتعرض للمرأة؛ لأن وقوع ذلك الأمر في الغالب من الرجال^(١).

وهذه صورة منكرة، ذكرها النبي - صلى الله عليه وسلم - لبيان أثر إفشاء الأسرار، وأن صاحبها يُصبح مكشوفاً سره بين الناس، ومثله كمن قام بهذا الأمر أمام أعينهم؛ والقيام بالجماع أمام الناس أمر تأباه الطباع السليمة، والفطرة النقية، ولو كان ذلك في الحلال؛ فإنه أمر قبيح.

ولك أن تتصور رجلاً يجمع أهله، أمام أعين الناس، وهم ينظرون إليه، فمثل هذه الصورة القبيحة، من يُفشي الأسرار الزوجية، ويُخرجها للناس.

والغرض من التصوير الذهني في الحديث هو التقبيح، والذم لهذه الخصلة السيئة، وهي إفشاء الأسرار الزوجية.

(١) نيل الأوطار (٢٣٦/٦).

المطلب الرابع:

طريقة العلاج النبوي فيمن يفشي الأسرار الزوجية.

لقد كانت طريقة النبي - صلى الله عليه وسلم - في علاج إفشاء الأسرار الزوجية متنوعة، ومن تلك الطرق الآتي:

أولاً: الإرشاد بأن حفظ الأسرار من أعظم الأمانات.

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتقضي إليه، ثم ينشر سرها)^(١) أي: أعظم خيانة الأمانة عند الله يوم القيامة خيانة الرجل يصل إلى امرأته ويباشرها، وتصل هي أيضا إليه، ثم ينشر ويظهر سرها، ويتكلم للناس ما جرى بينه وبينها قولا وفعلا، أو يفشي عيبا من عيوبها، أو يذكر من محاسنها ما يجب شرعا أو عرفا ستره، فأفعال كل من الزوجين وأقوالهما أمانة مودعة عند الآخر، فمن أفشى منهما ما كرهه الآخر وأشاعه فقد خانته،^(٢) والمرأة كالرجل فيحرم عليها إفشاء سره كأن تقول هو سريع الإنزال، أو كبير الآلة، أو غير ذلك مما يتعلق بالمجاعة.^(٣)

وقال الأحنف^(٤): " جنبوا مجالسكم ذكر النساء والطعام ، فكفى بالرجل ذما أن يكون واصفا لفرجه وبطنه ".^(٥)

(١) رواه مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم إفشاء سر المرأة (١٠٦١/٢) ، رقم: (١٤٣٧).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي (٢٠٩٣/٥).

(٣) انظر: فيض القدير، للمناوي (٥٣٨/٢).

(٤) هو: الأحنف بن قيس السعدي التميمي ، يكنى أبا بحر، واسمه الضحاك بن قيس، وقيل: صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن عباد بن النزال ، كان قد أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يره، ودعا له النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فمن هنالك ذكرناه في الصحابة، لأنه أسلم على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وتوفي الأحنف بن قيس بالكوفة في إمارة مصعب بن الزبير عام (٦٧ هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٤٤/١، ١٤٥)، وأسد الغابة ، لابن الأثير (١٧٨/١).

(٥) انظر: فيض القدير، للمناوي (٥٣٨/٢).



ثانياً: ضرب المثل:

تشبيهه - صلى الله عليه وسلم - من يفشي الأسرار الزوجية ، بأمر منفر وقبيح، وهذا من ضرب المثل؛ لغرض الزيادة في الزجر والردع ، لمن يقع فيه، فقال: (أفلا أنبئكم ما مثل ذلك؟ ! مثل شيطان أتى شيطانة بالطريق؛ فوقع بها والناس ينظرون إليها)،^(١) فهذا مثل هذا في القبح والتحريم، والقصد بالحديث التحذير من ذلك وبيان أنه من أمهات المحرمات الدالة على الدناءة وسفساف الأخلاق.^(٢)

وفي هذا دلالة على أن للعلاقات الزوجية في نظر الإسلام قداسة؛ فما يضمه البيت من شئون العشرة بين الرجل وامرأته ، يجب أن يطوى في أستار مسبلة؛ فلا يطلع عليه أحد مهما قرب، والسفهاء من العامة يثرثرون بما يقع بينهم وبين أهلهم من أمور، وهذه وقاحة حرمها الله - تعالى-.^(٣)

ثالثاً: سد الذرائع.

فعن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: (لا تباشر المرأة المرأة، فتتعتها لزوجها كأنه ينظر إليها).^(٤)

هذا من أبين ما تُحمى به الذرائع، وتُحفظ الأسرار، فإن وصفتها لزوجها بحسن غيرها من النساء، خيف عليه الفتنة، فيكون ذلك سبباً في طلاق زوجته، ونكاحها، وإن كانت ذات بعل كان ذلك سبباً لبغض زوجته، ونقصان منزلتها عنده، وإن وصفتها بقبح كان ذلك غيبة.^(٥)

(١) سبق تخريجه (ص ١٧٥).

(٢) انظر: فيض القدير ، للمناوي (٣١٥/٤).

(٣) انظر: الحديث الموضوعي (٢٩٦/١)، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية ، الناشر: جامعة المدينة العالمية، بدون تاريخ طبعة ، ولا تاريخ نشر.

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتتعتها لزوجها (٣٨/٧)، رقم: (٥٢٤٠).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٦٥/٧)، وعمدة القري، للعيني (٢١٩/٢٠).

المبحث الخامس:

كفران العشير.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف كفران العشير.

المطلب الثاني: حكم كفران العشير.

المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذم كفران العشير.

المطلب الرابع: طريقة العلاج النبوي فيمن يكفر العشير.



المطلب الأول:

تعريف كفران العشير.

الكفران في اللغة: من الكفر بالفتح وهو الستر، ومن ثم سمي ضد الإيمان كفرًا؛ لأنه ستر على الحق وهو التوحيد، وأطلق أيضًا على جحد النعم.^(١)

والعشرة في اللغة: اسم من المعاشرة والتعاشر، وهي المخالطة، والعشير: القريب، والصديق، وعشير المرأة: زوجها؛ لأنه يعاشرها وتعاشره.^(٢)

والعشرة في الاصطلاح: هي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.^(٣)

والكفران: هو جحود النعمة.^(٤)

والمراد بكفران العشير:

هو ما جاء مفسراً في الحديث النبوي ، وذلك في قوله - صلى الله عليه وسلم - :
عندما قيل له : (قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت
إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط).^(٥)

وكفران العشير في الحديث: هو تقصير المرأة في حق الزوج.^(٦)

(١) إرشاد الساري ، للقسطلاني (١١٣/١).

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور ، مادة " عشر " (٥٧٤/٤)، وانظر: المجالس الوعظية ، للسفيري (٢٩/٢).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٩/٣٠).

(٤) انظر: الكليات، للكفوي (ص ٧٦).

(٥) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر (٣١/٧) ، رقم : (٥١٩٧) ، ومسلم ، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٦٢٦/٢)، رقم: (٩٠٧)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٦) فتح الباري ، لابن حجر (٤٠٠/٩).

المطلب الثاني:

حكم كفران العشير.

من محاسن ديننا الحنيف، أنه أرشدنا إلى شكر مَنْ أحسن إلينا، ولو بالدعاء له، على ما قدم، وشكرنا للناس هو شكر الله؛ لأنه هو المنعم وحده، فإذا كان هذا في حق مَنْ أحسن إلينا، وكان أجنبيًّا عنا، فكيف الحال إذا كان زوجاً، أو قريباً؟

ومن هنا يتبين مكانة شكر الزوجة لزوجها، وشكر الزوج لزوجته، وأن خلاف ذلك يُعدُّ كفراناً لما بينهما من المعاشرة، وسيعرض الباحث آراء الفقهاء حول هذه المسألة، مناقشاً، ومحللاً، ومرجحاً.

أولاً: الفقه الزيدي.

لا تطيب المعاشرة عند الزيدية إلا بذات العقل من النساء، وعلى المرأة تمكين زوجها من الوطء، ولزوم قعر البيت إلا بإذنه، وعلى الرجل حسن العشرة، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، [النساء: ١٩] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾، [الطلاق: ٦] وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾، [البقرة: ٢٣١]^(١)، وفي حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (يا معشر النساء، تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار)، فقامت امرأة، فقالت: لم؟ يا رسول الله قال: (لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير)، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن.^(٢) ومعنى تكفرن العشير: أي تجحدن حقه ولا تقمن به، والصدقة من دوافع العذاب؛ لأنه أمرهن بالصدقة، ثم علل بأنهن أكثر أهل النار؛ لما يقع منهن من كفران العشير وغير ذلك.^(٣)

(١) انظر: البحر الزخار، أحمد بن يحيى المرتضى (٣٦٦/٦ - ٣٦٧)، بتصرف.

(٢) رواه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال (٦٠٣/٢)، رقم: (٨٨٥).

(٣) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٢٣/٦، ٢٤)، بتصرف.



ثانياً: الفقه الحنفي.

كفران العشير من الكبائر عند الأحناف؛ وذلك للتعبير بلفظ الكفر في الحديث.^(١)

ثالثاً: الفقه المالكي.

ذكر ابن رشد^(٢) - بعد ذكر حديث كفران العشير - بقوله: هذا هو الغالب من أحوالهن وصفاتهن، إذ قد يوجد من النساء من ترى لزوجها ما يفعل بها من خير وتقر به على كل حال ولا تكفره.^(٣)

وكثير من الناس من يغفل عن هذه النعم فلا يقيدها بالشكر؛ لأجل أنه يستقلها، فتذهب عنه ، فليحذر من هذا كله جهده.^(٤)

بل جعل فقهاء المالكية كفران العشير من المرأة لزوجها، أنها من الأقدار المعنوية في المرأة.^(٥)

رابعاً: الفقه الشافعي.

قال النووي - بعد شرحه لحديث كفران العشير - : " وفيه: أن كفران العشير والإحسان من الكبائر؛ فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة".^(٦)

(١) انظر: المختصر من مشكل الآثار (٩٣/١)، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن ، جمال الدين المَلْطِي الحنفي، (ت: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت - بتصرف.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي ، حفيد العلامة ابن رشد الفقيه عرض الموطأ على والده وأخذ الطب عن أبي مرون، ومن أشهر تصانيفه كتاب التحصيل، (ت: ٥٢٠هـ). انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (٨١/٢)، وانظر: تاريخ قضاة الأندلس (ص ٩٨ ، ٩٩) ، علي بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الحسن الجذامي النباهي المالقي أبو الحسن الأندلسي، (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان، ط/٥ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م).

(٣) البيان والتحصيل ، لابن رشد (٢٥٢/١٨).

(٤) المدخل ، لابن الحاج (١٥٥/٣).

(٥) انظر: شرح مختصر خليل (٢٣٢/٨)، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله، (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٦) شرح صحيح مسلم (٦٦/٢).

وقال ابن حجر: " وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب؛ لدقيقة بديعة، وهي قوله: - صلى الله عليه وسلم- (لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)،^(١) فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله ، فإذا كفرت المرأة حق زوجها، وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية ، كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله؛ فلذلك يطلق عليها الكفر؛ لكنه كفر لا يخرج عن الملة".^(٢)

خامساً: الفقه الحنبلي.

ذهب الحنابلة إلى أنه يجب على كل واحد من الزوجين معاشرته صاحبه بالمعروف، وأن كفران العشير منهي عنه.^(٣)

مناقشة أقوال الفقهاء:

وبعد البحث عن آراء الفقهاء في كل مذهب، من المذاهب الخمسة السابقة الذكر، أو من منتسبي المذاهب من المتأخرين، تقرر الآتي:

أ - عرّض الفقه الزيدي، بأن كفران العشير من الكبائر؛ لكونه سبباً في دخول النار، وهو ما لوّح به الأحناف، وصرّح به الشافعية.

ب - أما المالكية، فعدوا كفران العشير من الأقذار المعنوية عند المرأة؛ إذ الأقذار عندهم ، حسية ، كالحيض والنفاس، والمرض، ومعنوية، مثل: كفران العشير.

ج - أما الحنابلة، فعدوا كفران العشير منهيّاً عنه، والنهي يقتضي التحريم.

(١) رواه ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة (٥٨/٣) ، رقم: (١٨٥٢) ، من حديث عائشة - رضي الله عنها ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وآخرين ، قال الهيثمي: " إسناده حسن " ، انظر : مجمع الزوائد (٧/٩) ، وقال الأرنؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجه (٥٨/٣) : " صحيح لغيره " .

(٢) فتح الباري (٨٣/١).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٨١/٣)، لابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط/١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، وحاشية الروض، عبد الرحمن العاصمي (٤٦١/٦)، والملخص الفقهي (٣٨٣/٢)، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الناشر: دار العاصمة ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط/١ (١٤٢٣هـ).



الترجيح:

وعند التدقيق في كلام الفقهاء من المتقدمين، أو المتأخرين، تبين للباحث أن كفران العشير، حرام، وأنه من الكبائر، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: إخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه رأى النساء أكثر أهل النار؛^(١) بسبب كفرهن العشير، وهذا يدل على حرمة.

ثانياً: قرنه النبي - صلى الله عليه وسلم - باللعن، واللعن من الكبائر، ففي الحديث، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (تكثرن اللعن، وتكفرن العشير).^(٢)

ثالثاً: التعبير بلفظ الكفر " يكفرن " وهو كفر دون كفر؛ بدليل قوله: (يكفرن بالله ؟ قال: يكفرن العشير).^(٣)

فقد أعرض النبي - صلى الله عليه وسلم - عن السائل القائل يكفرن بالله؟ فأجابه بما هو ليس من المخرج عن الملة، بل من الذنوب التي يستقر معها حكم الإسلام، وكفران العشير: كفران نعمة لا يخرج عن الملة.^(٤) ولم يُعدّ كفر العشير بالباء، كما عُدي الكفر بالله؛ لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف،^(٥) ولهذا بَوَّب البخاري في صحيحه، بقوله: بابُ كفران العشير، وكفر دون كفر.^(٦)

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٢٠/٢)، رقم: (١٤٦٢)، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٦٨/١)، رقم: (٣٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق (٨٦/١)، رقم: (١٣٢)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٣) سبق تخريجه (ص ١٨٠).

(٤) انظر: التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب (١٣٢/١)، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، (ت: ١٢٣٣هـ)، الناشر: دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/١ (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، بتصرف يسير.

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٥٤٢/٢).

(٦) انظر: الجامع الصحيح، للبخاري (١٥/١).

المطلب الثالث:

الأسباب النبوية في ذم كفران العشير.

وأما نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن كفران العشير، فللسبب الآتي:

أولاً: فيه إنكار المرأة وجددها إحسان زوجها إليها.

وإنما استحق النساء النار بكفرانهن العشير؛ من أجل أنهن يكثرن ذلك الدهر كله، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - قد فسره، فقال: (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر)،^(١) لجازت ذلك بالكفران الدهر كله، فغلب استيلاء الكفران على دهرها؛ فكأنها مصرة أبداً على الكفر، والإصرار من أكبر أسباب النار، وقد أمر - عليه السلام - من أسديت إليه نعمة أن يشكرها، فكيف نعم الزوج التي لا تنفك المرأة منها دهرها كله؟^(٢)

وكفران الزوج: جحد نعمته وإنكارها، أو سترها بترك شكرها، وفي الحديث: (ومن لم يشكر الناس، لم يشكر الله)،^(٣) يعني شكراً كاملاً، فإنه شكر المُسبب ولم يشكر السبب.^(٤)

وبدل على أن المراد ، بكفران العشير، هو نكران إحسان الزوج الرواية التي قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها: (يكفرن الإحسان)^(٥)، وكأنه بيان لقوله: يكفرن العشير؛ لأن المراد كفر إحسانه، لا كفر ذاته.^(٦)

(١) سبق تخريجه (ص ١٨٠).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣١٩/٧).

(٣) رواه أحمد في مسند أبي هريرة - رضي الله عنه - (٢٩٥/٧)، رقم: (٧٤٩٥)، تحقيق: أحمد شاکر، قال الحافظ العراقي: " أخرجه الترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد، وله ولأبي داود وابن حبان نحوه من حديث أبي هريرة، وقال: حسن صحيح". انظر: تخريج أحاديث الإحياء (٢٦٤/١)، وقال أحمد شاکر: " إسناده صحيح ".

(٤) مرقاة المفاتيح، للهيروي (٩٣/١).

(٥) سبق تخريجه (ص ١٨٠).

(٦) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٦٣٧/١)، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت: ١١٢٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عام النشر: (١٤١١ هـ)، مكان النشر: بيروت، بدون تاريخ طبع، بتصرف يسير، وانظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١١٣/١)، حمزة محمد قاسم.



المطلب الرابع:

طريقة العلاج النبوي فيمن يكفر العشير.

تعددت الطرق، والأساليب النبوية في علاج من يكفر العشير، ومن تلك الطرق:

أولاً: البيان لمكانة الزوج.

وضَّح النبي - صلى الله عليه وسلم - مكانة الزوج ، بقوله: (لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها).^(١)

ثانياً: الترهيب من كفران العشير، وأنه سبب لدخول النار.

ففي حديث أبي سعيد، وفيه: (يا معشر النساء تصدقن فإني أريتنكم أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير).^(٢)

ثالثاً: الإرشاد إلى الصدقة، والاستغفار.

ففي الحديث: (يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني أريتنكم أكثر أهل النار).^(٣) وفي الحديث الآخر: (صدقة السر تطفئ غضب الرب).^(٤)

(١) سبق تخريجه (ص ١٨٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٨٤).

(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق (٨٦/١)، رقم: (٧٩)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٤) انظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٣٩٧/١)، رقم: (٣٠٢) ، الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب، المعروف بابن أبي أسامة ، (ت: ٢٨٢هـ) ، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري ، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - ، ط ١ / (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - ، قال الحافظ العراقي: " أخرجه الطبراني من حديث أبي أسامة ، ورواه أبو الشيخ في كتاب الثواب ، والبيهقي في الشعب من حديث أبي سعيد كلاهما ضعيف ، والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة "إن الصدقة لتطفئ غضب الرب" ولابن حبان نحوه من حديث أنس وهو ضعيف جداً"، انظر: تخريج أحاديث الإحياء (٢٥٥/١) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٧٠٨/٢)، من طريق أبي أسامة - رضي الله عنه - .

المبحث السادس:

النياحة على الميت.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النياحة.

المطلب الثاني: حكم النياحة.

المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذمّ النياحة.

المطلب الرابع: طريقة العلاج النبوي للنياحة.



المطلب الأول:

تعريف النياحة.

النياحة في اللغة:

اسم من النوح ، مصدر ناح ينوح نوحا ونواحا ونياحا، وهي: البكاء بصوت عال، كالعويل، والنائحة: الباكية.

وأصل التناوح: التقابل، ومنه تناوح الجبلين؛ أي تقابلهما، وإنما سميت النساء النوائح نوائح؛ لأن بعضهن يقابل بعضا إذا نُحْنَ.

وكان النساء في الجاهلية يقابل بعضهن بعضا، فيبكين ويندبن الميت ، فهذا هو النوح والنياحة.^(١)

النياحة في الاصطلاح:

هي رفع الصوت بالبكاء على الميت، وشق الجيوب، ولطم الخدود، وكذا تكسير الأواني، وتخريب الطعام، وتعداد محاسن الميت على سبيل الجزع والتسخط.^(٢)

(١) انظر: لسان العرب ،لابن منظور، مادة " نوح" (٢٣/١) ، وتاج العروس ، للزبيدي ، مادة " نوح " (١٩٨/٧) ،
والصاحح ، للجوهري ، مادة " نوح " (٢٣٨/٢).

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة " نَحَبَ " (٢١٦/٣)، بتصرف.

المطلب الثاني:

حكم النياحة.

سيعرض الباحث، أقوال الفقهاء، حول حكم النياحة، محلاً، ومناقشاً، ومرجحاً مع الدليل، وفق الرؤية الآتية:

أولاً: الفقه الزيدي.

وتحرم النياحة، وهي رفع الصوت، والصياح بالويل، والثبور، والصراخ، واللطم، وشق الجيب، وجز الشعر، وكسر السلاح، وإظهار الجزع، والتفجع بطول الأصوات، ورفعها، لما روي عن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: (خصلتان من عمل الجاهلية، النياحة والطعن في الأنساب).^(١) ولما ورد أن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى عن النوح، فما وفى أحدٌ منا إلا أم سلمة.^(٢) وروى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: (لعن الله النائحة والمستمعة).^{(٣)(٤)}

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ، باب الطعن في الأنساب (٢٠٣/١)، رقم: (٣٩٥) ، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط/١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، بلفظ: "شعبتان لا تتركهما أمتي: النياحة ، والطعن في الأنساب" ، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٩١/١).

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب بيعة النساء (٨٠/٩) ، رقم: (٧٢١٥) ، من حديث أم عطية - رضي الله عنها - .

(٣) رواه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - (١٦٦/١٨)، رقم: (١١٦٢٢)، قال ابن الملقن: "الحديث مروي بهذا اللفظ من طرق ضعيفة" ، انظر: البدر المنير (٣٦٢/٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦٧٦/١).

(٤) انظر: مسند زيد (١٧٥/١)، زيد بن علي بن الحسين، الناشر: مكتبة اليمن الكبرى - صنعاء - ، ط/٢ (١٩٨٧ م)، والروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير (٣٦١/٢) ، الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمي الصنعاني ، الناشر : دار الجيل - بيروت - ، والبحر الزخار ، للمرئضي (٣٨١/٤) ، وشرح الأزهري ، المنتزع من الغيث المدرار (٤٠٣/١) ، عبد الله بن أبي القاسم، الشهير بابن مفتاح ، (ت: ٨٧٧ هـ) ، طبع على نفقة عبد الله إسماعيل غمضان - اليمن - صنعاء - ، والانتصار على علماء الأمصار (٤٨٩/٤) ، المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن إبراهيم بن علي الحسيني، (ت: ٧٤٩ هـ)، بدون تاريخ طبع.



ثانياً: الفقه الحنفي.

هناك قولان لفقهاء الأحناف، فيما يتعلق، بحكم النياحة.

القول الأول: التحريم، قال بعض الأحناف: وأجمعت الأمة^(١) على تحريم النوح، والدعاء بالويل، والثبور، ولطم الخدود، وشق الجيوب، وخمش الوجوه؛ لأن هذا فعل الجاهلية.^(٢) القول الثاني: الكراهة، قالوا: ويكره النوح والصياح في الجنازة ومنزل الميت؛ للنهي عنه، فأما البكاء فلا بأس به، وإن كان مع الجنازة نائحة، أو صائحة رُجرت.^(٣)

ثالثاً: الفقه المالكي.

وتحرم النياحة وإظهار الجزع واللطم والشق على الميت.^(٤)

رابعاً: الفقه الشافعي.

للسافعية قولان في حكم النياحة، القول الأول: الكراهة، قال الشافعي: وأكره النياحة

(١) دعوى الإجماع فيها نظر؛ لوجود من قال بالكراهة من الأحناف، وأرادوا بها التحريم، وسيأتي في المناقشة للأقوال.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة، للحداد (١٠٨/١).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣١٠/١)، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/٢ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، وانظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٧٦/٢)، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري أبو المعالي الحنفي، (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط/١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (٢٢٤/١)، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، (ت: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، ط/١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).

(٤) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (٣٢/١)، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، (ت: ٧٣٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/٣، وانظر: القوانين الفقهية (٦٦/١)، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي أبو القاسم، الغرناطي، (ت: ٧٤١هـ)، الناشر: دار القلم - بيروت - لبنان، ط/١ (١٩٧٧م)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني (٤١٠/١)، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي أبو الحسن، العدوي، (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت - تاريخ النشر: (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

على الميت بعد موته.^(١)

القول الثاني: التحريم، قالوا: ويحرم النوح على الميت، وشق الجيوب، ونشر الشعور، وخمش الوجوه؛ لما روت أم عطية^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : قالت: (نهانا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن النوح).^{(٣)(٤)}

خامساً: الفقه الحنبلي.

قال ابن قدامة: " وظاهر الأخبار تدل على تحريم النوح ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها في حديث جابر - رضي الله عنه - ؛ ولقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ [المتحنة: ١٢] ، قال أحمد: هو النوح؛ ولأن ذلك يشبه التظلم والاستغاثة ، والسخط بقضاء الله".^(٥) وقد نص كثير من أتباع المذهب الحنبلي، على عدم جواز الذنب ولا النياحة، وأجازوا البكاء على الميت من غير كراهة.^(٦)

(١) الأم، للشافعي (٣١٨/١)، الناشر: دار المعرفة - بيروت - عام النشر: (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

(٢) هي: نسيبة بنت الحارث، أم عطية الأنصارية ، غلبت عليها كنيته، ويقال: اسمها نبيشة ، وهي التي غسلت بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - لها صحبة ورواية ، روت عنها حفصة بنت سيرين، ولم أقف لها على تاريخ وفاة ، انظر: الاستيعاب ، لابن عبد البر (١٩١٩/٤) ، وأسد الغابة ، لابن الأثير (٢٦٩/٧).

(٣) سبق تخريجه (صد١٨٩).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١٩/٣)، يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الحسين العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة - ط/١ (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، وانظر: روضة الطالبين، للنووي (١١٦/٢)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١٦٥/١)، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، الناشر: دار الخير - دمشق - ط/١ (١٩٩٤ م).

(٥) المغني (٤٠٨/٢).

(٦) انظر: المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح (٢٨٨/٢) ، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٦٨/٢) ، علاء الدين علي بن سليمان أبو الحسن المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، ط/٢ ، بدون تاريخ ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢٣٤/١)، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَانِي ، (ت: ١١٣٥هـ)، تحقيق: د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت ، ط/١ (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).



مناقشة أقوال الفقهاء:

وبعد استعراض الباحث آراء الفقهاء، من المذاهب الخمسة، تبين أن الجميع متفق على تحريم النياحة، والذين قالوا بالكراهة من الأحناف، والشافعية، فالمراد بالكراهة عندهم، كراهة التحريم، وليس التنزيه، وهذا ما نص عليه فقهاؤهم، ومن ذلك: ما ذكره صاحب البحر الرائق بأن: " النياحة كبيرة للتوعد عليها".^(١) ومعنى: قوله كبيرة، أي من الكبائر المحرمة؛ لأنه قال في موطن آخر من الكتاب نفسه: "ويكره النوح والصياح في الجنائز ومنزل الميت؛ للنهي عنه فأما البكاء، فلا بأس به".^(٢)

وقال صاحب حاشية مراقي الفلاح: " قوله: "ويكره النوح" أي يحرم"،^(٣) فبيّن أن المراد بالكراهة، كراهة التحريم.

وأما قول الشافعي، بكراهة النياحة، فالمراد بها، كراهة التحريم، وهناك من أئمة المذهب من نصّ على ذلك، ووضحه، ومنهم: صاحب نهاية المطلب، حيث قال: " ومما يجب التثبت فيه أن النياحة محرّمة، والأخبار في تغليظ الأمر على النائحة مشهورة، والبكاء ليس بمحرم، والقول الضابط في ذلك أن كلّ قول يتضمن إظهار جزع يناقض الانقياد والاستسلام لقضاء الله، فهو محرم، وشق الجيب، وضرب الرأس والخذ، أفعالٌ مشعرة بالخروج عن الانقياد لحكم الله، والذي ظهر في الأخبار ومذاهب الأئمة تحريمٌ ذلك".^(٤)

وقال النووي: "ولفظ الشافعي"^(٥) محتمل هذا كله في البكاء بلا ندب ولا نياحة، أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٨٧/٧).

(٢) المصدر السابق (٢٠٧/٢).

(٣) انظر: حاشية المراقي، للطحطاوي (٦٠٧/١).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧٣/٣)، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط ١/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧ م).

(٥) أي في كتابه الأم، وهو قوله: " وأكره النياحة على الميت بعد موته "، انظر: الأم (٣١٨/١).

والثبور، فكلها محرمة باتفاق الأصحاب، وصرح الجمهور بالتحريم، ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الأم وحملها الأصحاب على كراهة التحريم، وقد نقل جماعة الإجماع في ذلك".^(١)

وعليه، فالنياحة محرمة، عند جميع المذاهب المذكورة؛ لورود النهي الصريح عنها، وللتوعد عليها، بالعذاب في الآخرة، والتوجع على المريض، أو الميت لم يدخل في النياحة؛ لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: لما ثقل النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل يتغشاه، فقالت فاطمة - عليها السلام - واكرب أباه فقال لها: (ليس على أبيك كرب بعد اليوم)، فلما مات، قالت: " يا أبتاه، أجاب ربا دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه ".^(٢)

قال ابن حجر: " يستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره، بمثل قول فاطمة - عليها السلام - واكرب أباه، وأنه ليس من النياحة؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - أقرها على ذلك، وأما قولها بعد أن قبض وأبتاه، فيؤخذ منه: أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متصفا بها لا يمنع ذكره لها بعد موته، بخلاف ما إذا كانت فيه ظاهرا وهو في الباطن بخلافه، أو لا يتحقق اتصافه بها فيدخل في المنع ".^(٣)

(١) المجموع شرح المذهب (٣٠٧/٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب آخر ما تكلم به النبي - صلى الله عليه وسلم - (١٨ / ٦)، رقم: (٤٤٦٢).

(٣) فتح الباري (١٤٩ / ٨).



المطلب الثالث:

الأسباب النبوية في ذم النياحة.

نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النياحة، لأسباب عدة، منها:

أولاً: النياحة من دعوى الجاهلية:

لحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية).^(١)

قوله : (ليس منا)، أي: ليس متأسيًا بسنتنا، ولا مقتديًا بنا، ولا ممتثلًا لطريقتنا التي نحن عليها؛ لأن لطم الخدود وشق الجيوب من أفعال الجاهلية.^(٢)

قال ابن دقيق العيد: "ودعوى الجاهلية، يطلق على أمرين:

أحدهما: ما كانت العرب تفعله في القتال من الدعوى.

والثاني: هو ما كانت العرب تقوله عند موت الميت كقولهم: واجبلاه واسنداه واسيداه وأشباهها".^(٣)

ثانياً: النياحة سبب لعذاب الميت، إذا تسبب فيها.

عن المغيرة بن شعبه^(٤) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب: ليس منا من ضرب الخدود (١٠٣/٢)، رقم: (١٢٩٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (٦٩/١)، رقم: (٢٩٦).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٧٧/٣).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١ / ٢٥٣).

(٤) هو: المغيرة بن شعبه بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب ابن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس، وهو ثقيف الثقفي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عيسى، أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً، وقيل: إن أول مشاهدته الحديبية، ومات بالكوفة عام (٥٠ هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/ ١٤٤٥ - ١٤٤٦)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٢٣٨/٥).

وسلم - : (من نيح عليه يعذب بما نيح عليه).^(١)

ولما أصيب عمر - رضي الله عنه - جعل أحد الصحابة يقول: وأخاه ، فقال عمر: أما علمت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن الميت ليعذب ببكاء الحي).^(٢)

وفي هذا الحديث دليل على تعذيب الميت بسبب النياحة عليه، وقد أستشكل ذلك؛ لأنه تعذيب بفعل غيره، واختلفت جوابات العلماء، على خمسة أقوال، وهي:

الأول: أنه يعذب بذلك إذا كان سنته وطريقته، وقد أقرّ عليه أهله في حياته فيعذب لذلك، وإن لم يكن طريقته فإنه لا يعذب، فالمراد على هذا أنه يعذب ببعض بكاء أهله، وحاصله أنه قد يعذب العبد بفعل غيره، إذا كان له فيه سبب.

الثاني: المراد أنه يعذب إذا أوصى أن يبكي عليه، وهو تأويل الجمهور، قالوا: وقد كان معروفاً عند القدماء، ولا يلزم من وقوع النياحة من أهل الميت امتثالاً له أن لا يعذب لو لم يمتثلوا ، بل يعذب بمجرد الإيضاء، فإن امتثلوه وناحوا عُذب على الأمرين: الإيضاء؛ لأنه فعله، والنياحة؛ لأنها بسببه.

الثالث: أنه خاص بالكافر، وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلاً، وفيه بُعِدَ لا يخفى، فإن الكافر لا يحمل عليه ذنب غيره أيضاً.

الرابع: أن معنى التعذيب، توبيخ الملائكة للميت بما يندبه به أهله.

الخامس: أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، فإنه

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (١٠٢/٢)، رقم: (١٢٩١) ، ومسلم ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٤٥/٣)، رقم: (٢٢٠٠)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .
(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح من سنته " (١٠٢/٢)، رقم: (١٢٩٠) ، ومسلم ، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٤١/٣)، رقم: (٢١٨٤).



يرق لهم^(١).

ثالثاً: وقوع العذاب يوم القيامة على النائحة، إذا لم تتب قبل موتها:

لحديث أبي مالك الأشعري^(٢) - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب)^(٣).

وقوله: (عليها سربال من قطران)، السربال: القميص، والقطران: شيء يتحلب من شجر يهنأ به الإبل، وإنما جعلت سراويلهم منه؛ لأن النار إذا لفحته قوي اشتعالها، فاشتد إحراقها للجلود.

ووجه المناسبة بين هذا وبين حالها: أن نوحها لما كان سبباً لتحريق المحزونين ثيابهم، ألبست ثوباً من العذاب تود لو أنه تحرق، ولما كان نوحها كلما تردد زادت اللوعة وقوي احتراق القلوب بنار الوجد، جعل لباسها من قطران؛ لأنه كلما لفحته النار، زاد اشتعاله، وكذلك جعل لها درع من جرب؛ لأن الجرب يثير داء الحكمة، ونوحها يثير ما في بواطن القلوب من الجزع والأسى^(٤).

(١) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨ / ٢٠٢)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢ / ١٠٢)، وسبل السلام، للصنعاني (٢ / ١٦٦).

(٢) هو: عمرو بن الحارث بن هانئ، قدم في السفينة مع الأشعريين على النبي - صلى الله عليه وسلم - له صحبة، روى عنه عطاء بن يسار، وسعيد بن أبي هلال، ولم يذكر له تاريخ وفاة في كتب التراجم. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤ / ١٧٤٥)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٦ / ٢٦٧).

(٣) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٣ / ٤٥)، رقم: (٢٢٠٣).

(٤) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (١ / ١١١٧).

المطلب الرابع:

طريقة العلاج النبوي للنياحة.

لقد عالج النبي - صلى الله عليه وسلم - فيمن وقع في النياحة، بعدة أمور، منها:

أولاً: النهي الصريح عن النياحة.

لقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النياحة، وأرشد إلى البكاء بدون صوت، فعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقرأ علينا ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، [الممتحنة: ١٢]، ونهانا عن النياحة.^(١)

وفي لفظ: قالت أم عطية: (أخذ علينا النبي - صلى الله عليه وسلم - عند البيعة أن لا ننوح).^(٢)

وأما إرشاده العملي إلى البكاء، فلحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: دخلنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبي سيف القين، وكان ظئراً^(٣) لإبراهيم - عليه السلام - فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إبراهيم فقبله، وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تذرفان، فقال له أحد أصحابه -: وأنت يا رسول الله، فقال: إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى، فقال - صلى الله عليه وسلم -: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون.^(٤)

(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {إذا جاءك المؤمنات يبائعنك} [الممتحنة: ١٢] (١٨٧/٦)، رقم: (٤٨٩٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهي من النوح والبكاء والزجر عن ذلك (١٠٦/٢)، رقم: (١٣٠٦).
(٣) القين: الحداد، وجمعه قيون، والظئر: المرضعة، وإنما كانت زوجته ترضع، إلا أنه لما كان بلبنه سمي ظئراً.
انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٢٧٣/٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إنا بك لمحزونون» (١٠٥/٢)، رقم: (١٣٠٣)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (١٨٠٧/٤)، رقم: (٢٣١٥).



ثانياً: البراءة من النائحة، ولعنها.

أما البراءة: فلحديث أبي موسى - رضي الله عنه - أنه وجع وجعا فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق، قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برئ من الصالقة والحالقة والشاقة. (١) (٢)

وفي حديث ابن مسعود- رضي الله عنه - (ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوة الجاهلية). (٣)

قوله: (ليس منا)، فائدة إبراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك، ولست مني، أي: ما أنت على طريقتي، وحكى عن سفيان الثوري أنه كان يكره الخوض في تأويل هذه اللفظة ويقول: ينبغي أن نمسك عن ذلك؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر، وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل، أي أنه خرج من فرع من فروع الدين، وإن كان معه أصله، وربما إن هذا النفي يفسره التبرء الذي في حديث أبي موسى - رضي الله عنه - (٤).

وأما لعنهما: فلحديث أنس بن مالك- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة ، زممار عند نعمة، ورنة عند

(١) رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة (١٠٣/٢)، رقم: (١٢٩٦) ، ومسلم، كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوة الجاهلية (٧٠/١) ، رقم: (٢٩٨).

(٢) وقوله: (أنا بريء) أي: ممن فعل ذلك الفعل، ولم يرد نفيه عن الإسلام، والبراءة الانفصال، وقوله: (الصالقة) بالصاد المهملة والقاف، أي: التي ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسين بدل الصاد، ومنه قوله تعالى: { سَلَقُواْكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ } [الأحزاب: ١٩] ، وقوله: (والحالقة) هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، وقوله: (والشاقة) هي التي تشق ثوبها، والحديث يدل على تحريم هذه الأفعال ؛لأنها مشعرة بعدم الرضا بالقضاء .انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٥٥)، بتصرف يسير .

(٣) سبق تخريجه (صد١٩٤٤).

(٤) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٤/١٥٧).

مصيبة (١). ومعنى زممار، أي: زمر بالزممار، عند حادث سرور، "ورنة" بتشديد النون، أي: صيحة عند مصيبة (٢).

ثالثاً: الاسترجاع والصبر.

تقول أم سلمة (٣) - رضي الله عنها -: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرنى في مصيبتى ، وأخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها)، قالت: فلما مات أبو سلمة (٤) قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة، أول بيت هاجر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٥).

(١) رواه البزار (١٤ / ٦٢)، رقم: (٧٥١٣)، وقال: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس، إلا بهذا الإسناد، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه" (١١ / ٦)، رقم: (١٩٧٤٤)، عن الحسن البصري، انظر: مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ط / ٢ (١٤٠٣ هـ)، قال المنذري: "رواته ثقات"، وقال الهيثمي: "رجاله ثقات". انظر: فيض، للمناوي (٢٧٧/٤) وأورده الألباني في الجامع الصغير (١/٢٢٥)، عن أنس مرفوعاً، وقال في السلسلة الصحيحة: "وله شاهد يزداد به قوة"، أخرجه الحاكم (٤ / ٤٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف قال: أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - بيدي، فانطلقت معه إلى إبراهيم ابنه، وهو وجود بنفسه، فأخذه النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجره حتى خرجت نفسه، قال: فوضعه و بكى قال: فقلت: تبكي يا رسول الله، وأنت تنهى عن البكاء؟ قال: إني لم أنه عن البكاء، ولكني نهيت عن صوتين أحققين فاجرين: صوت عند نغمة لهو و لعب و مزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة". انظر: السلسلة الصحيحة، للألباني (٤٢٦/١).

(٢) تنقيح القول الحديث في شرح لباب الحديث (١/١٦٧)، محمد بن عمر النووي البنتني، (ت ١٣١٤ هـ - ١٨٩٧ م)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، مصر - ، ط/٤ (١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م)، وهو: شرح على لباب الحديث، للسيوطي.

(٣) هي: هند بنت أبي أمية، أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أبوها أبو أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، فلما مات، تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - ماتت عام (٦٠ هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/١٩٢٠ - ١٩٢١).

(٤) تعني زوجها: عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي المخزومي، أسلم بعد عشرة أنفس، فكان الحادي عشر من المسلمين، هاجر مع زوجته أم سلمة إلى أرض الحبشة، مات عام (٣ هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣/٩٣٩ - ٩٤٠).

(٥) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة (٣/٣٧)، رقم: (٢١٦٥).



ففي هذا الحديث، تعليم من النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن أُصيب بمصيبة، أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، وهذا يسمى استرجاع، ومعناه أننا لله، وراجعون إليه، والدعاء فيه دلالة على صبر من ابتلي بمصيبة، ورضي بما قدره الله، وعدم تسخط على ما قضاه.

وتعجبت أم سلمة لاعتقادها أنه لا أخير من أبي سلمة ، ولم تطمع أن يتزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فهو خارج من هذا العموم.^(١)

رابعاً: الزجر بالجانب الحسي، وهو: إرشاده إلى حثو التراب في فم النائحة.

لقوله - صلى الله عليه وسلم- لمن أخبره عن النساء النائحات: (فاحث في أفواههن التراب).^(٢)

قال ابن حجر: " قوله: (فاحث في أفواههن التراب)، يدل على أنهن تمادين على الأمر الممنوع".^(٣)

(١) انظر: مشكاة المصابيح، للتبريزي (٦٢٣/٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز ، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن (١٠٦/٢)، رقم: (١٢٩٩)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٤٥/٣)، رقم: (٢٢٠٤).

(٣) فتح الباري (٥١٤/٧).

الفصل الثالث:

مجالات الذم القولية الأخلاقية والسلوكية، الأسباب والعلاج.

وفي هذا الفصل تناول الباحث، القضايا الأخلاقية، والسلوكية، المتعلقة بالقول المذموم؛ مبيناً الأسباب والعلاج، وذكر بعض الصور – إن وجدت – والغرض من ذلك هو الابتعاد عنها، وحفظ اللسان من الوقوع فيها.

ويتضمن ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اللعن.

المبحث الثاني: السب.

المبحث الثالث: الشتم.

المبحث الرابع: الكذب.

المبحث الخامس: الغيبة.

المبحث السادس: النميمة.

المبحث السابع: الجدل.

المبحث الثامن: التعدي في الدعاء.



المبحث الأول:

اللعن.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللعن.

المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذم اللعن.

المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي فيمن لعن.

المطلب الأول:

تعريف اللعن.

اللعن في اللغة:

مأخوذ من الفعل " لعن"، واللَّعن: التَّعْذِيب، والمُلْعَنُ، المَعْدَّبُ، واللَّعِينُ: المشتوم المسبوب، وَلَعْنَتُهُ: سَبَبَتْهُ، وَلَعَنَهُ اللهُ: باعده.^(١)

واللعن في الاصطلاح:

" طرد وإبعاد على سبيل السخط، وهو الله تعالى في الدنيا، انقطاع عن قبول فيضه وتوفيقه، وفي الآخرة عقوبة، ومن الإنسان دعاء على غيره".^(٢)

(١) انظر: معجم العين، للفراهيدي، مادة " لعن " (١/١٤١)، وتاج العروس ، للزبيدي، مادة "لعن" (٣٦/١٢٢).
(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي (١/٢٨٩)، وانظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/١٢٢)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط / ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا (١/٣٣٠)، د. سعدي أبي حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية - ط/٢ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/١٤٠٨)، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ط/١ (١٩٩٦ م).



المطلب الثاني:

الأسباب النبوية في ذم اللعن.

المتتبع للنصوص النبوية الواردة في النهي عن اللعن، يتبين له أن هناك أسباب، وحكم تترتب على النهي، ومن تلك الأسباب ما يأتي:

أولاً: أن لعن المؤمن كقتله.

لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (ومن لعن مؤمناً فهو كقتله).^(١) فاللعن هو الإبعاد من الرحمة، وكذلك القتل إبعاد المقتول من الحياة.^(٢)

ثانياً: أن اللعنة ترجع على قائلها، ويبوء بإثمها، إن لم يكن الملعون مستحقاً لها.

وذلك لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (ليس أحد يلعن شيئاً ليس له بأهل، إلا رجعت عليه اللعنة).^(٣)

ثالثاً: اللعن ليس من صفات أهل الإيمان.

لحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ليس المؤمن بطعان، ولا بلعان).^(٤)

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن (١٥/٨)، رقم: (٦٠٤٧)، من حديث ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - .

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٩٠/٩).

(٣) رواه ابن حبان (٥٥ / ١٣) ، رقم: (٥٧٤٥) ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (ت: ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط/١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، وقال المحقق: "حديث صحيح". وانظر: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (٢٦٠/٦)، رقم: (١٩٨٨)، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، وعبد علي الكوشك، وقالوا: "إسناده صحيح"، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق ، ط/ ١ (١٤١١ هـ - ١٤١٢ هـ) - (١٩٩٠م - ١٩٩٢م).

(٤) رواه أحمد في مسند عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - (٥٥/٤)، رقم: (٣٨٣٩)، وقال الهيثمي: " فيه كثير بن زيد وثقه جماعة وفيه لين، وبقيّة رجاله رجال الصحيح". انظر: مجمع الزوائد (٧٢/٨)، وقال أحمد شاکر في تعليقه على مسند أحمد (٥٥/٤): "إسناده صحيح".

رابعاً: اللّاعنون لا يكونون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة.

لحديث أبي الدرداء^(١) - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إن اللّاعنين لا يكونون شهداء، ولا شفعاء يوم القيامة).^(٢)

قال الصنعاني: "والحديث إخبار بأن كثيري اللعن، ليس لهم عند الله قبول شفاعته يوم القيامة، أي: لا يشفعون حين يشفع المؤمنون في إخوانهم، ومعنى (ولا شهداء)، قيل: لا يكونون يوم القيامة شهداء على تبليغ الأمم رسلهم إليهم الرسالات، وقيل: لا يكونوا شهداء في الدنيا، ولا تُقبل شهادتهم ؛ لفسقهم؛ لأن إكثار اللعن من أدلة التساهل في الدين، وقيل: لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله".^(٣)

ويرى الباحث: أنهم لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة، في أي نوع من أنواع الشهادات والشفاعة، سواء لأهلهم، أو على الأمم قبلهم؛ لأن هذا ظاهر ما يدل عليه لفظ الحديث، والمقام يقتضيه.

خامساً: أن كثرة اللعن، سبب لدخول النار.

وفي ذلك يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - للنساء: (يا معشر النساء تصدقن، فإنني أريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن).^(٤)

(١) هو: عويمر بن زيد بن قيس، الأنصاري، مختلف في اسم أبيه، وهو مشهور بكنيته، وقيل: اسمه: عامر، وعويمر لقب، صحابي جليل، أول مشاهده: أحد، كان عابداً، مات في آخر خلافة عثمان - رضي الله عنهما - ، وقيل: عاش بعد ذلك. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤ / ٥٩)، والإصابة ، لابن حجر (٣ / ٤٥).

(٢) رواه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٤ / ٢٠٠٦)، رقم: (٢٥٩٨).

(٣) سبل السلام (٢ / ٦٨٢).

(٤) سبق تخريجه (صد٤١٨).



المطلب الثالث:

طريقة العلاج النبوي فيمن لعن.

لقد تنوعت الطرق والأساليب النبوية، فيمن لعن، ومن خلال التقسيم الآتي، سيعرض الباحث ما وقف عليه من الطرق والأساليب.

أولاً: النهي الصريح عن لعن المعين.

فعن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - أن رجلاً على عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: (لا تلعنوه، فو الله ما علمت أنه يحب الله ورسوله).^(١)

ثانياً: بيانه - صلى الله عليه وسلم - أن هناك أمور قد تخفى على من أراد أن يلعن عاصياً، ولو جاء بكبيرة من الكبائر.

وهي قوله: (فو الله ما علمت أنه يحب الله ورسوله)، فهذه المزية، وهي حبه لله، ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - ، مع وجود المعصية، وهي شرب الخمر، كانت حائلاً خفياً ، تمنع جواز لعنه.

ثالثاً: ذكره - صلى الله عليه وسلم - ما يترتب على خطورة اللعن.

ومن ذلك، أنه كالقتل، وأنه ليس من صفات المؤمنين، وأن اللعنة تعود على قائلها، إذا كان الملعون، لا يستحقها، وهذا ردع وزجر كافٍ؛ لأن يبتعد المسلم عن اللعن، ويظهر لسانه منها؛ وذلك لخطورته وشدة قبحه؛ لأنه طرد من رحمة الله، نعوذ بالله من شر عقابه.

(١) رواه البخاري ، كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة (١٥٨/٨)، رقم: (٦٧٨٠).

رابعاً: ومن الطرق النبوية، في العلاج ، ورود النصوص التي تدل على التفريق بين لعن الشخص، وبين لعن الوصف، وبين المعين، وغير المعين، ولعن المسلم الفاسق، ولعن الكافر، وبيان ذلك على النحو الآتي:

النوع الأول: لعن المؤمن، فهذا لا يجوز لأحد أن يلغنه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (ومن لعن مؤمناً فهو كقتله).^(١)

النوع الثاني: لعن الفاسق المعين، وقد اختلف العلماء فيه على ضربين:

فمن يرى عدم جواز لعن الفاسق المعين استدلت بالحديث: (فو الله ما علمت أنه يحب الله ورسوله)،^(٢) ومع أنه قد وقع في كبيرة من الكبائر، وهو شرب الخمر، وشرب الخمر من الفسق.

ومن يرى جواز لعن الفاسق المعين، قالوا: إن الحديث دليل على الجواز، فقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن لعنه بسبب محبة الله ورسوله، فالذي لا يحب الله ورسوله يُلعن.

واستدلوا بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلان فكلماه بشيء، لا أدري ما هو فأغضباه، فلعنهما، وسبهما، فلما خرجا، قلت: يا رسول الله من أصاب من الخير شيئاً، ما أصابه هذان، قال: وما ذاك؟ قالت: قلت: لعنتهما وسببتهما، قال: أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: (اللهم إنما أنا بشر، فأبي المسلمين لعنته، أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً).^(٣)

واستدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رجل: يا رسول الله، إن لي جاراً يؤذيني، فقال: (انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق)، فانطلق فأخرج متاعه، فاجتمع الناس عليه، فقالوا: ما شأنك؟ قال: لي جار يؤذيني، فذكرت للنبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) سبق تخريجه (ص ٢٠٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٠٦).

(٣) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي - صلى الله عليه وسلم - أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجراً ورحمة (٢٠٠٧/٤)، رقم: (٢٦٠٠).



عليه وسلم - فقال: (انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق)، فاجعلوا يقولون: اللهم العنه، اللهم أخزه، فبلغه، فأتاه فقال: ارجع إلى منزلك، فو الله لا أؤذك. ^(١)

ويرى الباحث أن حديث عائشة - رضي الله عنها - خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه بيان للسبب من النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: (فاجعله له زكاة وأجرًا)، واللعن طرد من رحمة الله ، وليس زكاة ، ولا أجرًا ، وعليه، فليس فيه ما يستدل به على جواز لعن المسلم المعين العاصي، وأما حادثة إخراج المتاع إلى الطريق، ولعن من فعل به ذلك ، فربما كان ذلك قبل النهي عن لعن المعين، وسيأتي بيانه لاحقاً، ويبقى لعن الفاسق المعين محظوراً ؛ للحديث الصحيح الصريح فيمن شرب الخمر، قال: (لا تلغوه)، ^(٢) فهو نهى صريح في عدم جواز لعن الفاسق المعين.

النوع الثالث: لعن الأوصاف العامة، وهذا جائز بالاتفاق، وقد جاء في القرآن الكريم نماذج كثيرة ، منها قوله تعالى: ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [هود: ١٨]، وقوله: ﴿ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٨٩]، وقوله: ﴿ فَجَعَلْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ [آل عمران: ٦١] وغيرها من الآيات، وجاء في السنة النبوية كثير من النصوص التي فيها لعن الوصف، مثل: (لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، ^(٣) ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لعن الله الواشمات ^(٤) والموتشمتات، والمتممصات ^(٥))

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٦/١)، رقم: (١٢٤)، وقال الألباني في تعليقه على هذا الحديث في صحيح الأدب المفرد (٥٦/١): "حسن صحيح".

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٠٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في البيعة (٩٥/١)، رقم: (٤٣٥)، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٣٧٧/١)، رقم: (٥٣١)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) الوشم: العلامة، وهو: تغير لون الجلد من ضربة، أو سقطة، انظر: القاموس الفقهي، لسعدي (٣٨٠/١).

(٥) النامصة: التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمناقش: المنماص ؛لأنه ينتف به والمتممصة التي تفعل ذلك بها، انظر: غريب الحديث (١٦٦/١)، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن - ط/١ (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).

والمثقلجات،^(١) للحسن المغيرات خلق الله،^(٢) وحديث: (لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)،^(٣) وغيرها من الأحاديث التي فيها لعن الوصف.

النوع الرابع: لعن الكافر المعين الذي ثبت أنه مات على الكفر، فهذا جائز، كلعن أبي جهل، ولعن فرعون؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾، [البقرة: ١٦١] ، فجاء الله بقيد في هذه الآية ، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ ، فقيده بالموت على الكفر.

النوع الخامس: لعن الكافر المعين الحي^(٤): اختلف العلماء فيه على ضربين، فمنهم من قال: لا يجوز لعن الكافر المعين الحي، للآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ﴾، فمن لعن كافراً حياً ، فقد خالف العمل بهذا القيد.

واستدلوا أيضاً بحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر، يقول: (اللهم العن فلانا وفلاناً وفلاناً، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾. [آل عمران: ١٢٨] ^(٥)

ومن يرى الجواز استدل بما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: استأذن رهط

(١) المثقلجات للحسن: هن اللواتي يتكلفن تفريج ما بين الثنايا والرباعيات بصناعة، انظر: غريب الحديث، لابن الجوزي (٢٠٥/٢).

(٢) رواه البخاري ، كتاب اللباس، باب المثقلجات للحسن (١٤٧/٦)، رقم: (٤٨٨٦) ، ومسلم، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمثقلجات والمغيرات خلق الله (١٦٧٨/٣)، رقم: (٢١٢٥) ، من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - .

(٣) رواه البخاري، كتاب الحدود ، باب لعن السارق إذا لم يسم (١٥٩/٨)، رقم : (٦٧٨٣) ، ومسلم ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها (١٣١٤/٣)، رقم : (١٦٨٧)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٤) انظر: معجم المناهي اللفظية، وفوائد في الألفاظ ، بكر أبو زيد (٤٥٧/١).

(٥) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب { ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون } [آل عمران: ١٢٨] (٣٨/٦)، رقم: (٤٥٥٩).



من اليهود على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: السأم^(١) عليكم، فقالت عائشة - رضي الله عنها -: عليكم السأم واللعنة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر)، قالت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: (قد قلت وعليكم).^(٢)

ومن خلال ما سبق يرى الباحث، أنه لا يجوز لعن الكافر الحي المعين؛ لأسباب:

١ - أن الله تعالى عتب على رسوله - صلى الله عليه وسلم - عندما لعن نفرًا من الكفار بأسمائهم، ونزل النهي عن ذلك، فالكافر قد يُسلم مادام حيًا، واللعن طرد له من رحمة الله، وكم من كافر كان شديد الأذى، لرسول الله وللمؤمنين، ثم أسلم، ودخل في دين الله !

٢ - أن الاستدلال بحديث عائشة - رضي الله عنها - على جواز اللعن للكافر المعين، بعيد جداً، بل هو دليل لمن يرى عدم الجواز؛ ووجه ذلك ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد عليها ، كما في الرواية الأخرى: (مهلا يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف، أو الفحش، قالت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: أولم تسمعي ما قلت، رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في).^(٣)

وبهذا يترجح لدى الباحث، عدم جواز لعن الكافر المعين الحي؛ لهذه النصوص الصحيحة الصريحة، وهناك رسالة خاصة في هذا الموضوع، تتحدث عن أحكام اللعن بالتفصيل، يمكن الرجوع إليها.^(٤)

(١) السأم: أي الموت الدائم ، انظر: تاج العروس ، للزبيدي ، مادة "دوم" (١٩١/٣٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله (١٢/٨)، رقم: (٦٠٢٤) ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق (١٧٠٦/٤)، رقم: (٢١٦٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأدب ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «يستجاب لنا في اليهود، ولا يستجاب لهم فينا» (٨٥/٨)، رقم: (٦٤٠١).

(٤) انظر: أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين دراسة عقدية (٢٤٤/٢) ، سليمان بن صالح بن عبدالعزيز الغصن، الناشر: كنوز إشبيلية - الرياض - ط ١/ (١٤٢٧ هـ).

المبحث الثاني:

السبّ.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السبّ.

المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذمّ السبّ.

المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي فيمن سبّ.



المطلب الأول:

تعريف السبّ.

السبّ في اللغة:

مأخوذ من الفعل: "سَبَبَ"، وأصل السبّ: القُطْع ، ثُمَّ صَارَ السبّ شَتْمًا؛ لِأَنَّ السبَّ خرق الأَعْرَاض. (١)

وقيل: مأخوذ من السُّبَّة، وهي: حلقة الدبر؛ سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد. (٢)

فعلى الأول: المراد قطع المسبوب.

وعلى الثاني: المراد كشف عورته؛ لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب.

والسبّ في الاصطلاح:

"هو الإطْئاب في الشتم، والإِطالة فيه". (٣)

(١) جمهرة اللغة ، للأزدي ، مادة " سبب " (٦٩/١).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٨٦/١).

(٣) الفروق اللغوية ، للعسكري (٥٢/١).

المطلب الثاني:

الأسباب النبوية في ذم السب.

تتنوع الأسباب من ذم المصطفى - صلى الله عليه وسلم - للشتم ، بتنوع الصور التي تعددت ، ووردت النصوص الصحيحة المختلفة بزمها، وسيتضح سبب الذم بذكر بعض الصور التي ورد فيها النهي، على سبيل المثال، لا الحصر.

أولاً: النهي عن سب الدهر، وبيان السبب.

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر).^(١)

أي: إن الله هو الفاعل لهذه الأمور التي تضيفونها إلى الدهر.^(٢)

كان أهل الجاهلية يضيفون المصائب والنوائب إلى الدهر الذي هو مرور الليل والنهار، وهم في ذلك فريقان:

فرقة الدهرية^(٣): لا تؤمن بالله ولا تعرف إلا الدهر الليل والنهار اللذين هما محل للحوادث وظرف لمساقط الأقدار، فنسبت المكاره إليه على أنها من فعله، ولا ترى أن لها مدبراً غيره وهذه الفرقة هي التي حكى الله عنهم: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾. [الجاثية: ٢٤]

وفرقة ثانية: تعرف الخالق فتتزهه أن تنسب إليه المكاره ، فتضيفها إلى الدهر والزمان، وعلى هذين الوجهين كانوا يذمون الدهر ويسبونونه، فيقول القائل منهم: يا خيبة

(١) رواه مسلم ، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر (١٧٦٣/٤)، رقم: (٢٢٤٦).

(٢) انظر: معالم السنن، للخطابي (١٥٨/٤ - ١٥٩).

(٣) الدهرية : فرقة من فرق الجاهلية، يقولون بقدوم العالم وأنه مركب من العناصر الأربعة، وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة. انظر: شمس العلوم، لنشوان الحميري (٢١٧٦/٤).



الدهر، وبأبؤس الدهر، فقال لهم النبي - عليه السلام - مبطلاً ذلك من مذهبهم: (لا تسبوا الدهر - على أنه الدهر - فإن الله هو الدهر).^(١)

فهنا بيّن النبي - صلى الله عليه وسلم - السبب من سب الدهر، وهو أن الله هو مسبب ما يقع في الليل والنهار، فسب الدهر، سبّ لمسبب ذلك، وهو الله.

ثانياً: النهي عن سب الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - وبيان السبب.

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحداً أنفق مثل أحد، ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم، ولا نصيفه^(٢)).^(٣)

وسبب تفضيل نفقتهم: أن إنفاقهم إنما كان في وقت الضرورة، وضيق الحال، بخلاف غيرهم؛ ولأن إنفاقهم كان في نصرته - صلى الله عليه وسلم - وحمائته، وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعاتهم.^(٤)

وفي هذا الحديث بيان لفضلهم، وأن إنفاقهم فقط كافٍ؛ لأن يكون حائلاً، ومانعاً من سبهم، فكيف بإيمانهم، وهجرتهم، وجهادهم، وحمائتهم، لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذبحهم عن الدين، وحمله إلينا؟

ثالثاً: النهي عن سبّ الوالدين، وبيان السبب.

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٣٧/٩).

(٢) النصيف لغة في النصف، والمراد ببلوغ الثوب، انظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي (٤٨٦/٥)، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، ط/١ (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).

(٣) رواه البخاري، كتاب أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لو كنت متخذاً خليلاً" (٨/٥)، رقم: (٣٦٧٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، باب تحريم سب الصحابة - رضي الله عنهم - (١٩٦٧/٤)، رقم: (٢٥٤٠).

(٤) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (١٨٨/١٦).

وسلم:- (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: (يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه).^(١)

وهذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلى محرم، وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمده في الإثم، ألا ترى أنه -عليه السلام - نهى أن يلعن الرجل والديه؟ فكان ظاهر هذا أن يتولى الابن لعنهما بنفسه، فلما أخبر النبي - عليه السلام - أنه إذا سب أبا الرجل وسب الرجل أباه وأمه، كان كمن تولى ذلك بنفسه، وكان ما آل إليه فعل ابنه، كلعه في المعنى؛ لأنه كان سبباً، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. [الأنعام: ١٠٨] ^(٢)

فنهى عن سب آلهة الكفار، وأصنامهم؛ لئلا يسب الله - تعالى - جهلاً بعظمته، وعدم تقدير لجلاله.

رابعاً: النهي عن سب عموم الناس، وبيان السبب.

يقول أبو ذر - رضي الله عنه -: إني ساببت رجلاً ^(٣) فغيرته بأمه، فقال لي النبي - صلى الله عليه وسلم -: (يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم).^(٤)

وكان هذا من أبي ذر - رضي الله عنه - قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده؛ فلذلك قال له - صلى الله عليه وسلم -:

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه (٣/٨)، رقم: (٥٩٧٣).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٩٢/٩ - ١٩٣).

(٣) الرجل هو: عمار بن ياسر، واسم أمه: سمية، انظر: فيض الباري، للكشميري (١/١٩٥)، وقال ابن حجر:

الرجل: هو بلال، واسم أمه حمامة، انظر: فتح الباري (١/٢٤٩)، والراجح: قول ابن حجر؛ لوروده في رواية أخرى، منصوص عليها ذكرها ابن حجر في الفتح (١/٨٦).

(٤) سبق تخريجه (صد١١٧).



(إنك امرؤ فيك جاهلية)، وكان تعبيره له بسواد أمه، على ما جاء في رواية أخرى: قلت له: (يا ابن السوداء)^(١).

فبين له - صلى الله عليه وسلم - أن سب الآخرين، من خصال أهل الجاهلية، وقد جاء الإسلام؛ ليتمم مكارم الأخلاق، ويقضي على عادات الجاهلية السيئة.

خامساً: النهي عن سب الأموات، وبيان السبب.

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)^(٢).

قدموا: أي من جزاء أعمالهم، أو مجازاة ما عملوه من الخير والشر، والله تعالى هو المجازي، فإذا شاء عفا عنهم، إن كانوا مسلمين، وإن شاء عذبهم بأن كانوا كافرين، أو فاجرين، فما لكم وإياهم، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه^(٣).

ويرى الباحث: أنّ في هذا الحديث بياناً من النبي - صلى الله عليه وسلم - للسبب؛ بأنهم قد أفضوا إلى ما قدموا، فلا توجد فائدة في سبهم، وجاء ذكر سبب آخر في حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء)^(٤).

والحديث ظاهره النهي عن سب الأموات على العموم، وقد خُصص هذا العموم في حديث أنس وغيره أنه قال - صلى الله عليه وسلم - عند ثنائهم بالخير والشر:

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٨٦/١)، وعمدة القاري، للعيني (٢٠٨/١)، والمجالس الوعظية، للسفيري (٤٥/٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات (١٠٤/٢)، رقم: (١٣٩٣).

(٣) مرقاة المفاتيح، للهيروي (١٢٠٣/٣).

(٤) رواه أحمد في مسند المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - (١٥٠ / ٣٠)، رقم: (١٨٢١٠)، قال النووي: " رواه الترمذي بإسناد حسن أو صحيح"، انظر: خلاصة الأحكام (١٠٣٩/٢)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، ط/١ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد (١٥٠/٣٠): " حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن زياد بن علاقة، سمعه في هذه الرواية عن رجل عند المغيرة، ولعل هذا الرجل المبهم هو زيد بن أرقم".

(وجبت، أنتم شهداء الله في الأرض)،^(١) ولم ينكر عليهم ، وقيل: إن اللام في الأموات عهدية ، والمراد بهم المسلمون؛ لأن الكفار مما يتقرب إلى الله عز وجل بسبهم، وقال ابن رشد^(٢): إن السب يكون في حق الكافر، وفي حق المسلم ، أما في حق الكافر، فيمتنع إذا تأذى به الحي المسلم، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك ؛ كأن يصير من قبيل الشهادة عليه، وقد يجب في بعض المواضع، وقد تكون مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ مالا بشهادة زور، ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت، إن علم أن من بيده المال يرده إلى صاحبه، والثناء على الميت بالخير والشر من باب الشهادة لا من باب السب. ^(٣)

ويرى الباحث: أن كلام ابن رشد، الذي نقله الشوكاني، هو الراجح ، جمعاً بين النصوص، التي وردت بجواز السب، وبين النصوص الأخرى التي فيها المنع.

سادساً: النهي عن سب سائر المخلوقات غير بني آدم، وبيان السبب:

أ - النهي عن سبّ الريح، وبيان السبب. فعن أبي هريرة- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تسبوا الريح؛ فإنها من روح الله، تأتي بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها). ^(٤) ومعنى ذلك أنها رحمة لعباده، تأتي بالرحمة، كالغيث، وتأتي بالعذاب، مثل إتلاف النبات، والشجر، وهلاك الماشية، وهدم الأبنية، فلا تسبوها؛ لأنها مأمورة. ^(٥)

(١) سبق تخريجه (ص ١١١).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، مولده ومنشؤه بقرطبة ، فقيه مالكي مشهور بالفضل معتن بتحصيل العلوم، وكان أيضاً متميزاً في علم الطب وهو جيد التصنيف حسن المعاني، مات عام (٥٢٠هـ) . انظر: عيون الأنبياء في طبقات الأطباء (ص ٥٣٠)، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة ،(ت: ٦٦٨هـ)، تحقيق : د . نزار رضا ، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت - ، بدون تاريخ طبع ، ووفيات الأعيان ، للإربيلي (١٣٥/٧).

(٣) نيل الأوطار (١٣١/٤).

(٤) رواه ابن ماجه، أبواب الأدب، باب النهي عن سب الريح (٦٧١/٤)، رقم: (٣٧٢٧)، قال النووي " رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح" ، انظر: خلاصة الأحكام (٨٨٦/٢)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجه(٦٧١/٤): " صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل ثابت بن قيس الزرقى".

(٥) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ، للمناوي (٤٩٣/٢).



ب - النهي عن سبّ الحمى ، وبيان السبب .

فعن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل على أم السائب^(١)، فقال: (ما لك؟ يا أم السائب ترفزفين؟)، قالت: الحمى، لا بارك الله فيها، فقال: (لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد).^(٢)

ج - النهي عن سبّ الديك ، وبيان السبب .

عن زيد بن خالد الجهني^(٣) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تسبوا الديك، فإنه يدعو إلى الصلاة).^(٤)

ويؤخذ منه أن كل من استفيد منه الخير، لا ينبغي أن يُسب، ولا أن يُستهان به ، بل يُكرم ، ويُحسن إليه، وليس معنى قوله: (فإنه يدعو إلى الصلاة)، أن يقول بصوته حقيقة صلوا، أو حانت الصلاة ، بل معناه: أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر، وعند الزوال ؛ فطرة فطره الله عليها.^(٥)

(١) هي: امرأة من الأنصار، يقال لها: أم السائب الأنصارية، وقيل: أم المسيب. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٣٨٤/٧).

(٢) رواه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (١٩٩٣/٤)، رقم: (٢٥٧٥).

(٣) هو: زيد بن خالد الجهني، اختلف في كنيته، وفي وقت وفاته وسنه اختلافاً كثيراً، فقيل: كنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: أبا طلحة، وقيل: أبا زرة، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، مات بالمدينة عام (٦٨ هـ)، وهو ابن خمس وثمانين سنة، وقيل: بل مات بمصر عام (٥٠ هـ)، وقيل: غير ذلك - رضي الله عنه -. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٥٥٩/١)، والإصابة، لابن حجر (٥٦٥/١).

(٤) رواه أحمد في مسند زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - (١٣ / ٣٦)، رقم: (٢١٦٧٩)، قال العجلوني: "إسناده جيد"، انظر: كشف الخفاء (٤٣٧/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٢٢/٢).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٥٣/٦).

المطلب الثالث:

طريقة العلاج النبوي فيمن سبّ.

كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - موقف من السباب، وممن يسبّ، ومن تلك الطرق النبوية، الآتي:

أولاً: النهي الصريح عن السبّ.

وقد ورد هذا الأسلوب كثيراً، مثل: (لا تسبوا الدهر)^(١)، (لا تسبوا أصحابي)^(٢)، (لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء)^(٣)، (لا تسبوا الريح)^(٤).

ثانياً: أسلوب الإقناع.

ومن الإقناع ذكره - صلى الله عليه وسلم - سبب النهي، ففي الدهر، قال: إن الله هو الدهر، وفي الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - ذكر فضلهم ومنزلتهم، وإنفاقهم، وفي الوالدين، أخبر أن سب أباء وأمّهات الآخرين، هو سبب لسبهم أباؤنا وأمّهاتنا، وفي الأموات، علل بأنهم قد أفضوا إلى ما قدموا، وذكر سبباً آخر، وهو أنه يؤذي الأحياء، وفي الريح، أخبر أنها من روح الله، وأنها مأمورة، وفي الديك، أخبر أنه يوقظ للصلاة.

فهذا الأسلوب؛ يُقنِع المخطئ، ويكفه عن خطئه، ويستشعر عظم وزره الذي ارتكبه، فأسلوب الإقناع المنطقي من الأمور التي عالج الرسول - صلى الله عليه وسلم - بها مشكلة الانحراف الخلقي، والسبّ، الذي حصل في المجتمع النبوي.

(١) سبق تخريجه (ص ٢١٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢١٤).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢١٦).

(٤) سبق تخريجه (ص ٢١٧).



ثالثاً: الإرشاد إلى الاستعاذة حال الغضب؛ حتى لا يقع في السب.

لحديث سليمان بن صرد^(١) - رضي الله عنه - قال: استب رجلان عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه، مغضباً قد احمر وجهه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إني لأعلم كلمة، لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).^(٢)

رابعاً: إيجاد الحلول والبدائل:

قال - صلى الله عليه وسلم - عن الريح: (ولكن سلوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها).^(٣)

فبدلاً من سبها، اطلبوا من الله خيرها، وتعوذوا بالله من شرها، فهو خير لكم من السب لها.

وهذا يدل على تصويب الخطأ، وإيجاد بديل عنه، فلا يكفي أن تقول للشيء هذا خطأ، دون المشاركة في إيجاد الحل والبديل المناسب.

خامساً: المشاركة في حل النزاع بين المتسابين.

ويدل على هذا حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود، قال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم يده عند ذلك، فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - المسلم، فسأله عن ذلك، فأخبره،

(١) هو: سليمان بن صرد بن الجون بن أبي الجون بن منقذ بن ربيعة بن أصرم الخزاعي، كان اسمه في الجاهلية يساراً فسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سليمان، سكن الكوفة، وابتنى بها داراً في خزاعة، مات عام (٦٥ هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٦٤٩/٢)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٥٤٨/٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (٢٨/٨)، رقم: (٦١١٥)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب (٢٠١٥/٤)، رقم: (٢٦١٠).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢١٧).

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا تخيرونني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأصعق معهم، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق، فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله).^(١)

ففي هذا الحديث دليل على المشاركة الفعلية من النبي - صلى الله عليه وسلم - في حل النزاع الذي أدى إلى السباب.

سادساً: التحذير من السبّ، وأنه يؤثر على العبادة سلباً.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل إني امرؤ صائم).^(٢)

سابعاً: الإعلان النبوي، بأن السب للمسلمين من الفسوق.

ففي حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (سباب المسلم فسوق).^(٣)

لأن عرض المسلم حرام كتحريم دمه وماله، فلا ينبغي لمسلم أن يكون سبّاباً، ولا لعائناً للمؤمنين؛ لأن السب سبب الفرقة والبغضة، وقد منّ الله على المؤمنين بما جمعهم عليه من الألفة والأخوة، فقال: ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾، [آل عمران: ١٠٣] وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ ﴾. [الحجرات: ١٠]^(٤)

(١) سبق تخريجه (ص ٦٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شُتِم؟ (٢٦/٣)، رقم: (١٩٠٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٨٠٧/٢)، رقم: (١١٥١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١٩/١)، رقم (٤٨).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٤١/٩).



ثامناً: الإخبار بأن السبّ، سبب لذهاب شيء من الخير.

فعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليخبر الناس بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، وإنها رفعت).^(١) ألا ترى أن الله تعالى رفع معرفة ليلة القدر عن عباده وحرّمهم علمها؛ عقوبة لتلاحى الرجلين بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم -.^(٢)

تاسعاً: إخباره بأن السبّ من أخلاق أهل الجاهلية.

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبى ذر - رضي الله عنه - لما سبّ الرجل الذي أمه أعمية: (إنك امرؤ فيك جاهلية)،^(٣) وهذا غاية في ذم السب وتقييده؛ لأن أمور الجاهلية حرام منسوخة بالإسلام، فوجب على كل مسلم هجرانها واجتنابها.^(٤)

عاشراً: ضرب المثل للإقناع.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال: (هل لك من إبل؟) قال: نعم، قال: (ما ألوانها؟)، قال: حمر، قال: (هل فيها من أورك؟)^(٥)، قال: نعم، قال: (فأنى كان ذلك؟)، قال: أراه عرق نزعه، قال: (فلعل ابنك هذا نزعه عرق).^(٦) فهذا الأعرابي عرض بسبّ وقذف زوجته، فضرب له النبي - صلى الله عليه وسلم - مثالا محسوسا، فاقتنع الأعرابي تمام الاقتناع.^(٧)

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (١٦/٨)، رقم: (٦٠٤٩).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٤١/٩).

(٣) سبق تخريجه (صد١١٧).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٤١/٩).

(٥) الأورق: من الألوان في الإبل التي تضرب إلى لون الرماد. انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٠٥/١).

(٦) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض (١٧٣/٨)، رقم: (٦٨٤٧)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (١١٣٧/٢)، رقم: (١٥٠٠).

(٧) انظر: شرح رياض الصالحين، للعثيمين (٤٣٣/٢)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط/١ (١٤٢٦هـ).

المبحث الثالث:

الشتم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشتم.

المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذم الشتم.

المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي فيمن شتم.



المطلب الأول:

تعريف الشتم.

الشتيم في اللغة:

الشتيم، والتاء، والميم، يدل على كراهة وبغضة، ومن ذلك الأسد الشتيم، وهو الكريه الوجه، وكذلك الحمار الشتيم، واشتقاق الشتم منه؛ لأنه كلام كريه.^(١)

والشتيم في الاصطلاح:

" هو قبيحُ الكلام".^(٢)

ومن التعاريف السابقة للمباحث الثلاثة يتلخص الآتي:

١ - اللعن، والسب، والشتيم، كلمات متقاربة المعنى، وإن اختلف اللفظ، فالجميع يدل على الذم.

٢ - فاللعن: يدل على التعذيب والطرْد والإبعاد.

٣ - والسب: يدل على القطع، وخرق الأعراض.

٤ - والشتيم: يدل على الكراهة، والبغض والقبح.

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة " شتم " (٣/٢٤٤).

(٢) تهذيب اللغة، للأزهري، مادة " شتم " (١١/٢٢٥).

المطلب الثاني:

الأسباب النبوية في ذم الشتم.

لقد حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من الشتم ، ونهى عنه ؛ لما فيه من الأذى ، ويزداد الأمر خطورة ، إذا تعدّى ذلك إلى الخالق - سبحانه وتعالى - فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (يقول الله: يشتمني ابن آدم، وما ينبغي له أن يشتمني، ويكذبني وما ينبغي له، أما شتمه، فقله: إن لي ولدا، وأما تكذيبه فقله: ليس يعيدني كما بدأتي).^(١)

ومن الأسباب التي لأجلها، نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الشتم:

أولاً: الشتم من صفات الكفار.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم، يشتمون مذمماً، وأنا محمد).^(٢)

فإن قيل: كيف يستقيم ذلك، وهم ما كانوا يشتمون الاسم بل المسمى، والمسمى واحد، فالجواب: أن المراد كُفي اسمي الذي هو محمد أن يُشتمَّ بالسب.^(٣)

ثانياً: شتم الوالدين من الكبائر.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه ، فيسب أمه).^(٤)

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ) ، [الروم: ٢٧] (١٠٦/٤)، رقم: (٣١٩٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب ، باب ما جاء في أسماء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١٨٥/٤) ، رقم: (٣٥٣٣).

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي ، للسيوطي (١٥٩/٦).

(٤) رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١)، رقم: (١٤٦).



ثالثاً: شتم الآخرين، سبب في شتمهم للأبوين ونحوهما.

قال النووي: "في حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - دليل على أن من تسبب في شيء، جاز أن يُنسب إليه ذلك الشيء ؛ وإنما جعل هذا عقوباً ؛ لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد، تأذياً ليس بالهين".^(١)

رابعاً: الشاتم، مفلس يوم القيامة.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (أتدرون ما المفلس؟) قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: (إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحته عليه، ثم طرح في النار).^(٢)

والشاهد في الحديث قوله: (ويأتي وقد شتم هذا)، فيأتي وعليه ديون للناس، فتؤخذ تلك الديون من رصيده من الحسنات التي عملها، وهذه من أعظم الحسرات، وهي أن تذهب حسناته لخصومه الذين كان يشتمهم في الدنيا، فيبقى مفلساً قد انتهى رصيده.

(١) شرح صحيح مسلم (٨٨/٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (١٩٩٧/٤)، رقم: (٢٥٨١).

المطلب الثالث:

طريقة العلاج النبوي فيمن شتم.

ومن الأساليب والطرق النبوية في علاجه - صلى الله عليه وسلم - من صدر منه الشتم.

أولاً: أسلوب التهيب.

المتأمل في طريقة النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلاجه لمن شتم ، يجد أن الأسلوب يتغير بتغير صورة الشتم ، ونوعه، فنجد فيما يتعلق بالله تعالى ، يرتفع الأسلوب ؛ ليعبر بالأذى ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قال الله - عز وجل - : (يؤذيني ابن آدم)^(١). قال النووي: " معناه يعاملني معاملة توجب الأذى ".^(٢)

ويرى الباحث أن التعبير بلفظ الأذى في الحديث، بقوله : " يؤذيني " ، فيه نوع من التهيب، والتخويف؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾. [الأحزاب: ٥٧]

ثانياً: سد الذرائع.

وهذا واضح وبيّن، في نهيه - صلى الله عليه وسلم - من شتم الآخرين، حتى لا يشتما الآباء والأمهات، فالنهى عن شتم الآخرين، هو سد للذريعة، حتى لا يكون الإنسان متسبباً، في شتمه لأبيه وأمه.

(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {وما يهلكنا إلا الدهر} [الجاثية: ٢٤] الآية (١٣٣/٦) ، رقم:

(٤٨٢٦)، ومسلم ، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر (١٧٦٢/٤) ، رقم : (٢٢٤٦).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/١٥).



المبحث الرابع:

الكذب.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكذب.

المطلب الثاني: من صور الكذب.

المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذم الكذب.

المطلب الرابع: طريقة العلاج النبوي فيمن كذب.

المطلب الأول:

تعريف الكذب.

الكذب في اللغة:

مأخوذ من "كذب"، الكاف، والذال، والباء، وهو أصل صحيح يدل على خلاف الصدق، وتلخيصه أنه لا يبلغ نهاية الكلام في الصدق، ومن ذلك الكذب خلاف الصدق.^(١)

والكذب في الاصطلاح:

"هو عدم مطابقة الخبر للواقع، أو لاعتقاد المخبر لهما على خلاف في ذلك".^(٢)

(١) انظر: مجمل اللغة، لابن فارس (٧٨١/١)، ومقاييس اللغة، للمؤلف نفسه، مادة "كذب" (١٦٧/٥).

(٢) الفروق اللغوية، للعسكري (٤٤٩/١).



المطلب الثاني:

من صور الكذب.

للكذب صور عديدة، ومظاهر متنوعة، ومن ذلك:

أولاً: الكذب على الله:

يزداد قبح الكذب وشناعته إذا كان كذباً على الله أو على رسوله، فينسب الكاذب إلى الله أو إلى رسوله قولاً من تحليل، أو تحريم، أو خبر، وهو يعلم أنه غير صحيح، ففي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مع أبي سفيان وقصة هرقل، (وسألتك، هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فذكرت أن لا، فعرفت أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس، ويكذب على الله).^(١)

والكذب على الله، هو أشد أنواع الكذب، وأعظمها، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٣٢]

ويدخل في ذلك، نسبة ما لا يليق بالله إليه، وتغيير دينه وتبديله، ونفي ما أثبتته، وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله، وإبطال ما حققه، وعداوة من والاه، وموالاته من عاداه، وحب ما أبغضه، وبغض ما أحبه، ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله.^(٢)

ثانياً: الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

فعن المغيرة - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول:

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ (٨/١)، رقم: (٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل يدعو إلى الإسلام (١٣٩٣/٣)، رقم: (١٧٧٣).

(٢) انظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (١٥/١)، محمد بن عبد الرحمن المغراوي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر - النبلاء للكتاب، مراكش - المغرب - ط/١.

(إن كذبا علي، ليس ككذب على أحد، من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار).^(١)

ثالثاً: الكذب على الناس.

وله صور متعددة، وكثيرة ، منها:

الصورة الأولى: كذب الملوك والأمراء.

فعن أبي هريرة- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومملك كذاب، وعائل مستكبر).^(٢)

الصورة الثانية: شهادة الزور.

فعن أبي بكرة - رضي الله عنه- قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: (أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشهادة الزور - ثلاثاً-).^(٣)

الصورة الثالثة: الكذب في البيع والشراء.

فعن حكيم بن حزام^(٤) - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك وسلم-:)

(١) رواه البخاري، كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي- صلى الله عليه وسلم- (٨٠/٢) ، رقم: (١٢٩١)، ومسلم، مقدمة صحيح مسلم، باب في التحذير من الكذب على رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - (١٠/١)، رقم: (٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان ، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزيكهم ، ولهم عذاب أليم (١٠٢/١)، رقم: (١٠٧).

(٣) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (١٣/٩) ، رقم: (٦٩١٩).

(٤) هو : حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، الأسدي، أبو خالد، المكي، ابن أخي خديجة، أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وصحب النبي - صلى الله عليه وسلم- وشهد حنيئاً، مات عام (٥٤ هـ) ، أو بعدها. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٣٢٠ / ١)، والإصابة، لابن حجر (٣٤٩ / ١).



لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما).^(١)

الصورة الرابعة: الكذب لاقتطاع حق الآخرين.

فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: - (من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة، لقي الله وهو عليه غضبان).^(٢)

الصورة الخامسة: من ادّعى إلى غير أبيه.

فعن واثلة بن الأسقع^(٣) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: - (إن من أعظم الفِرَى، أن يدّعي الرجل إلى غير أبيه، أو يُري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما لم يَقُل).^(٤)

الصورة السادسة: البهتان.

ففي حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، عن وصف اليهود، وفيه: (قال: يا رسول الله، إن اليهود قوم بهت)^(٥).^(٦)

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع ، باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع (٥٨/٣) ، رقم: (٢٠٧٩) ، ومسلم، كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان (١١٦٤/٣) ، رقم: (١٥٣٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ٨٧).

(٣) هو: واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة الليثي، خدم النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة ، مات بدمشق عام (٨٥ هـ) ، وقيل: (٨٦ هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٥٦٣/٤) ، وأسد الغابة ، لابن الأثير (٣٩٩/٥).

(٤) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل (١٨٠/٤) ، رقم: (٣٥٠٩).

(٥) البُهت: الكذب، والافتراء، وهو الباطل الذي يُتَحِير منه. انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (١٦٥/١).

(٦) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم - صلوات الله عليه - وذريته (١٣٢/٤) ، رقم: (٣٣٢٩)، في قصة عبد الله بن سلام - رضي الله عنه -.

الصورة السابعة: الظن أكذب الحديث.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث).^(١)

الصورة الثامنة: التحدث بكل ما يسمع الإنسان.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع).^(٢)

الصورة التاسعة: الكذب في الحلم.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من تحلم بحلم لم يره)^(٣) كُلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل).^(٤)

الصورة العاشرة: كذب الكهان.

قالت عائشة - رضي الله عنها -: سألت أناس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الكهان، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ليسوا بشيء)، قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحيانا بالشيء يكون حقا؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (تلك الكلمة من الحق، يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة).^(٥)

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير (١٩/٨)، رقم: (٦٠٦٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناحش ونحوها (١٩٨٥/٤)، رقم: (٢٥٦٣).

(٢) رواه مسلم، مقدمة صحيح مسلم، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١٠/١)، رقم: (٤).

(٣) أي: قال إنه رأى في النوم ما لم يره، والكاذب في رؤياه يدعي أن الله تعالى أراه ما لم يره، والكاذب على الله تعالى أعظم فرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه. انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٤٣٤/١).

(٤) رواه البخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه (٤٢/٩)، رقم: (٧٠٤٢).

(٥) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق (٤٧/٨)، رقم: (٦٢١٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (١٧٥٠/٤)، رقم: (٢٢٢٨).



الصورة الحادية عشر: الكذب في اللعان.

ففي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن اللعان، وفيه: (إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟).^(١)

الصورة الثانية عشر: الكذب المنتشر في الآفاق " وسائل الإعلام".

ففي الحديث الصحيح، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (رأيت الليلة رجلين أتياني، قالوا: الذي رأيته يشق شذقه^(٢) فكذاب، يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به إلى يوم القيامة).^(٣)

الصورة الثالثة عشر: المتشبع بما لم ينل.

قالت امرأة: يا رسول الله، إن لي ضرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (المتشبع بما لم يعط، كلابس ثوبي زور).^(٤)

والمراد كونه كاذبا، بل كذبا من الفوق إلى التحت، ويحتمل أن يجعل له الكذب ثوبين في جهنم، على طور التمثيل، كما أن النائحة تقمص قميصا من قطران.^(٥)

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب يبدأ الرجل بالتلاعن (١٠٠/٦)، رقم: (٤٧٤٧).

(٢) يشق شذقه: أي يشقه ويقطعه، وهو جزء من يكذب الكذبة فتنتشر في أرجاء الأرض. انظر: النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير (٤٥٩/٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (٢٥/٨)، رقم: (٦٠٩٦).

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة (٣٥/٧)، رقم: (٥٢١٩)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط (١٦٨١/٣)، رقم: (٢١٣٠)، من حديث أسماء - رضي الله عنها -.

(٥) انظر: فيض الباري، للكشميري (٥٦٢/٥).

المطلب الثالث:

الأسباب النبوية في ذم الكذب.

تعددت الأسباب النبوية في ذم الكذب، ومن تلك الأسباب، ما يأتي:

أولاً: الكذب من صفات الشيطان.

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي هريرة - رضي الله عنه - في حادثة توكيله في توزيع الصدقات: (أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة، قال: لا، قال: ذاك شيطان).^(١)

ثانياً: الكذب من علامات المنافقين.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من علامات المنافق ثلاثة: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان).^(٢)

ثالثاً: الكذب يهدي إلى الفجور.

ففي حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وفيه: (وإن الكذب يهدي إلى الفجور^(٣)، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً).^(٤)

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣/١٠١)، رقم: (٢٣١١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (١/٧٨)، رقم: (٥٩).

(٣) فجر: فسق، وكذب، وعصى وخالف، والمراد: هتك ستر الديانة، والميل إلى الفساد. انظر: مرقاة المفاتيح، للهروري (٧/٣٠٣)، والتيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (١/٢٩٢).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: لِّمَا أُيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ [التوبة: ١١٩] وما ينهى عن الكذب (٨/٢٥)، رقم: (٦٠٩٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٤/٢٠١٢)، رقم: (٢٦٠٧).



رابعاً: شدة عذاب من ينشر الكذب بين الناس.

ففي حديث سمرة بن جندب ^(١) - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (رأيت الليلة رجلين أتياني، قالوا: الذي رأيته يشق شذقه فكذاب، يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به إلى يوم القيامة). ^(٢)

فهذا لشدة كذبه ، ينتشر الكذب ، حتى يصل إلى أطراف الأرض، وإنما جعل عذابه في موضع المعصية وهو فمه الذي كان يكذب به. ^(٣)

ويرى الباحث: أنه مما يدخل في هذا الوعيد ، جميع أنواع الكذب المنتشرة اليوم، على مواقع التواصل الاجتماعي، سواء أكان ذلك، مقروءاً، أم مسموعاً، ويشمل القنوات الكاذبة، والإذاعات المبالغية، والصحف التي تنشر الخبر، دون تثبت، ولا تأكيد، والرسائل المكذوبة في الهواتف وغيرها؛ إذ الجميع يتفق على الكذبة المنتشرة ، التي تعم أرجاء البلاد، ولا أساس لها من الصحة.

(١) هو : سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن خشين وهو ذو الرأسين، سكن البصرة ، قدمت به أمه المدينة بعد موت أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار، وكان في حجره إلى أن صار غلاماً، أجازته النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد، مات بالبصرة عام (٥٩ هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٦٥٣/٢)، وأسد الغابة ، لابن الأثير (٥٥٤/٢).

(٢) سبق تخريجه (صد ٢٣٤).

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (١٥٤/٢٢).

المطلب الرابع:

طريقة العلاج النبوي فيمن كذب.

الكذب خلق ذميم، جاءت الأساليب النبوية لمحاربته، ومن تلك الأساليب والطرق:
أولاً: هجر الكذاب، حتى يحدث توبة.

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (ما كان خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الكذب، ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله، الكذبة، فما يزال في نفسه عليه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة).^(١)

ثانياً: التربية بالقدوة.

من أعظم وسائل التربية، التربية بالقدوة الحسنة، وهي أن يرى الولد الخصال الحميدة التي نريد أن نربيها عليها في والديه ومن حوله، فإذا أردنا أن نربيها على الصدق فلا نكذب عليه.^(٢)

فعن عبد الله بن عامر^(٣) - رضي الله عنه - أنه قال: دعنتي أُمي يوماً ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعد في بيتنا فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ما أردت أن تعطيه؟)، قالت: أعطيه تمرًا، فقال رسول الله

(١) رواه أحمد في مسند عائشة - رضي الله عنها - (١٠١/٤٢)، رقم: (٢٥١٨٣)، قال الهيثمي: "إسناده صحيح"، انظر: مجمع الزوائد (٣٥٩/٢)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد (٢٥١٨٣/٤٢): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين".

(٢) انظر: الدروس اليومية من السنن والأحكام الشرعية (٢٥٨/١ - ٢٥٩)، د. راشد بن حسين العبد الكريم، الناشر: دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط/٤ (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).

(٣) هو: عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك بن عامر العنزي حليف الخطاب، ولد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قيل: ولد سنة ست، وتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن أربع سنين، وقيل: كان ابن خمس سنين، مات عام (٨٥ هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٩٣١/٣)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٢٨٧/٣).



- صلى الله عليه وسلم-: (أما إنك لو لم تعطيه شيئاً، كتبت عليك كذبة).^(١)

ثالثاً: تحريم الكذب، والترهيب منه.

ففي حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - (وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً).^(٢)

أخبر في هذا الحديث أن الكذب، يجر صاحبه إلى المعاصي التي تورده النار، وأنه إن استمر على عادة الكذب، فإنه يكتب عند الله كذاباً.^(٣)

رابعاً: عرض التوبة على الكذاب؛ لعله يتوب.

ودليل ذلك حديث ابن عباس: (إن الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما تائب؟).^(٤)

خامساً: بيانه - صلى الله عليه وسلم - الحالات التي يجوز فيها الكذب:

عن أم كلثوم بنت عقبة^(٥) - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله - صلى الله

(١) رواه أحمد في مسند عبد الله بن عامر - رضي الله عنه - (٧٤٠/٢٤) ، رقم: (١٥٧٠٢) ، قال الحافظ العراقي: "رواه أبو داود ، وفيه من لم يسم ، وقال الحاكم: إن عبد الله بن عامر ولد في حياته - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه، وله شاهد من حديث أبي هريرة وابن مسعود ورجالهم ثقات ، إلا أن الزهري لم يسمع من أبي هريرة" ، انظر: تخريج أحاديث الأحياء (١٧٠٨/٤) ، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد (٧٤٠/٢٤) : "حسن لغيره".

(٢) سبق تخريجه (صد ٢٣٥).

(٣) انظر: الدروس اليومية من السنن والأحكام الشرعية ، د. راشد بن حسين (٣٥٦/١).

(٤) سبق تخريجه (صد ٢٣٤).

(٥) هي: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، أسلمت أم كلثوم بنت عقبة بمكة ، قبل أن يأخذ النساء في الهجرة إلى المدينة، ثم هاجرت وبايعت، فهي من المهاجرات المبايعات، وقيل: هي أول من هاجر من النساء، ولما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة، فقتل عنها يوم مؤتة، فتزوجها الزبير بن العوام، فولدت له زينب، ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف، فولدت له إبراهيم وحميذا، وغيرهما، ومات عنها ، فتزوجها عمرو بن العاص، فمكثت عنده شهراً، ثم ماتت. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٩٥٤/٤) ، وأسد الغابة ، لابن الأثير (٣٧٦/٧).

عليه وسلم - يقول: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً وينمي خيراً).^(١)

قال ابن شهاب:^(٢) " ولم أسمع يُرَخَّص في شيء مما يقول الناس كذباً إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها".^(٣)

لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور الثلاث ، وإنما الخلاف في المراد بالكذب المباح فيها ما هو؟ فقيل: على إطلاقه، وقيل: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً ، وما جاء من الإباحة في هذا، المراد به التورية واستعمال المعارض لا صريح الكذب، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها ، وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً ، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك ، وورى، وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الأعظم، وبنوي إمامهم في الأزمان الماضية أو غدا يأتينا مدد، أي: طعام ونحوه ، هذا من المعارض المباحة ، فكل هذا جائز.^(٤)

(١) رواه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه (٢٠١١/٤)، رقم: (٢٦٠٥).
(٢) هو : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، من بني زهرة، من قريش، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام، هو أول من دون الأحاديث النبوية، ودون معها فقه الصحابة، قال أبو داود: "جميع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديث أخذ عن بعض الصحابة، وأخذ عنه مالك بن أنس . انظر: تذكرة الحفاظ ، للذهبي (١٠٢/١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٤٥/٩ - ٤٥١).

(٣) رواه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه (٢٠١١/٤)، رقم: (٢٦٠٥).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم ، للنووي (١٥٧/١٦)، بتصرف يسير .



المبحث الخامس:

الغيبة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغيبة.

المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذم الغيبة.

المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي فيمن اغتاب.

المطلب الأول:

تعريف الغيبة.

الغيبة في اللغة:

الغيبة: بكسر الغين، من الاغْتِيَابِ، وبالفتح، من الغَيْبُوبة. (١)

والغيبة في الاصطلاح:

هي التي فسرهما النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهته). (٢)

وضابطها: هي أن يُذكر الغائب بما يسوؤه. (٣)

فإذا ذكر الغائب بما ليس فيه فهو البهت، والبهتان. (٤)

وإن واجهه فهو شتم. (٥)

(١) معجم العين ، للفراهيدي، مادة " غيب " (٤/٤٥٤)، تهذيب اللغة، للأزهري ، مادة " غيب " (٨/١٨٣).

(٢) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة (٤/٢٠٠١)، رقم: (٢٥٨٩).

(٣) غريب الحديث، لابن الجوزي (٢/١٦٨).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/٣٩٩).

(٥) التعريفات، للرجزاني (١/١٦٣).



المطلب الثاني:

الأسباب النبوية في ذم الغيبة.

أعراض المسلمين لها حرمة كبيرة في الإسلام، ولذا ذم النبي - صلى الله عليه وسلم - الغيبة لأسباب، منها:

أولاً: الغيبة محرمة.

من أكثر المعاصي انتشاراً بين الناس مع تساهلهم بها وتهاونهم في إنكارها، الغيبة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه).^(١)

فهذا حديث جامع في محافظة المسلم على حقوق أخيه، وعدم تعديه عليها بغير حق، فلا يحل لمسلم أن يسفك لأخيه دماً، ولا يستلب له مالاً، سرقة أو انتهاباً، أو غشاً في المعاملة، ولا يطعن في أوصافه وأخلاقه، أو آبائه وأجداده، أو من يمتون إليه بسبب، فهو يصون موضع الكرامة منه، ولا يغتابه، ولا ينال من عرضه.^(٢)

ثانياً: الغيبة سبب في عذاب فاعلها.

الغيبة سبب للعداوة بين المسلمين، وفساد ذات بينهم؛ ولبشاعتها شبه الله المغتاب بمن يأكل لحم أخيه ميتاً، وكانت عقوبة المغتاب في البرزخ أنه يمزق وجهه وصدره بأظفار من نحاس، فعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس ، يخمشون وجوههم

(١) رواه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله (١٩٨٦/٤)، رقم: (٢٥٦٤).

(٢) انظر: الأدب النبوي ، للشاذلي (١/١٣٧)، بتصرف يسير .

وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم).^(١)

ثالثاً: الغيبة من علامات النفاق.

فالمغتتاب شر الناس، يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه، يقول لأخيه أمامه ما يشرح الصدور، ثم ما يلبث أن يغتابه ويسئ إليه في غيبته، وهذه من علامات النفاق، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (تجد من شر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه).^(٢)

(١) رواه أحمد في مسند أنس بن مالك - رضي الله عنه - (٥٣/٢١) ، رقم: (١٣٣٤٠) ، قال الحافظ العراقي: "رواه أبو داود مسنداً ومرسلاً، والمسند أصح". انظر: تخريج أحاديث الإحياء (١٧٣٧/٤)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد (٥٣/٢١): "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما قيل في ذي الوجهين (١٨/٨)، رقم: (٦٠٥٨).



المطلب الثالث:

طريقة العلاج النبوي فيمن اغتاب.

لقد تنوعت طرق العلاج النبوي فيمن اغتاب، ومن تلك الطرق:

أولاً: الإعلان الحاسم في المناسبات العامة بالحرمة.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس يوم النحر، فقال: (إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا).^(١)

هذا مما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب به في المجامع العظيمة، فإنه خطب به في حجة الوداع يوم النحر، ويوم عرفة، واليوم الثاني من أيام التشريق.^(٢)

ثانياً: أسلوب الترهيب والزجر.

ففي حديث أبي برزة الأسلمي^(٣) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه: لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن تتبع الله

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "رب مبلغ أوعى من سامع" (١٧٦/٢)، رقم: (١٧٣٩).

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (٢/٢٧٩)، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط/٧ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

(٣) اختلف في اسمه، فقيل: نضلة بن عبيد بن الحارث، غلبت عليه كنيته، وقيل: نضلة بن عبيد بن الحارث، وقيل: نضلة بن عبد الله بن الحارث، وقيل: عبد الله بن نضلة، وقيل: سلمة بن عبيد، والصحيح الأول، أسلم أبو برزة قديماً، وشهد فتح مكة، ثم تحول إلى البصرة، ثم غزا خراسان ومات بها، عام (٦٤ هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/١٤٩٥)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٦/٢٨).

عورته، يفضحه ولو في جوف بيته).^(١)

ثالثاً: استخدام أسلوب التشويق، والترغيب.

فعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من رد عن عرض أخيه، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة).^(٢)

رابعاً: السامع للغيبة، مشارك في الإثم ، مالم ينكر.

دل الحديث السابق بمنطوقه، الذب عن أعراض المسلمين، ودل بمفهومه أن من لم يرد عن عرض أخيه، لحقه الإثم.

والمستمع للغيبة شريك فيها، ولا يتخلص من إثم سماعها إلا أن ينكر بلسانه، فإن خاف فبقلمه وإن قدر على القيام، أو قطع الكلام بكلام آخر، لزمه ذلك.^(٣)

والمستمع له شريك؛ فلولا المستمع لم يصِر قوله غيبة؛ لأنه نطق بها عنده، وبين يديه يهتك ستره، واغتابه عنده.^(٤)

(١) رواه أحمد في مسند أبي برزة الأسلمي - رضي الله عنه - (٢٠/٣٣)، رقم: (١٩٧٧٦)، قال الحافظ العراقي: "أخرجه أبو داود من حديث أبي برزة بإسناد جيد، وللترمذي من حديث ابن عمر وحسنه". انظر: تخريج أحاديث الإحياء (١/٦٦١)، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد (٢٠/٣٣): "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن".

(٢) رواه أحمد في مسند أبي الدرداء - رضي الله عنه - (٥٢٨/٤٥)، رقم: (٢٧٥٤٣)، قال الحافظ العراقي: "أخرجه الترمذي وحسنه"، انظر: تخريج أحاديث الإحياء (١/٦٦٧)، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد (٥٢٨/٤٥): "حسن لغيره".

(٣) انظر: مختصر منهاج القاصدين (١/١٦٩ - ١٧٠) أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة، نجم الدين، أبو العباس، المقدسي، (ت: ٦٨٩هـ)، قدم له: محمد أحمد دهمان، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، عام النشر: (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).

(٤) انظر: المنهيات (١/٩٥)، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، (ت: ٣٢٠هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة - مصر، عام النشر: (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، وانظر: الأنكار، للنووي (١/٣٣٩)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - ط/١ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ونزهة المجالس ومنتخب النفائس (١/١٥١)، عبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري، (ت: ٨٩٤هـ)، الناشر: المطبعة الكاسنلية - مصر - عام النشر: (١٢٨٣هـ).



والسكوت على الغيبة حرام، قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾. [النساء: ١٤٠] ^(١)

ولقد أجاز العلماء الغيبة في ستة مواطن، وهي:

أولها: التظلم.

وثانيها: الاستغاثة لتغيير المنكر، والرد إلى منهج الحق.

وثالثها: الاستفتاء.

ورابعها: تحذير المسلمين من شره.

وخامسها: كون اسمه مؤذيا كالأعرج والأعمش، إلا إن أمكن تعريفه بغير ذلك.

وسادسها: المجاهر بالفسق. ^(٢)

وقد جمعها أحد الشعراء ^(٣) في بيتين، فقال:

القدحُ ليس بغيبةٍ في ستةٍ متظلمٌ ومعرّفٌ ومحدّرٌ

ومجاهر فسقاً ومستفتٍ ومن طلب الإعانة في إزالة منكر.

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي (٢٣٥/١) .

(٢) انظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (١٨٦/٣) ، أبو سعيد الخادمي الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي ، بدون طبعة، (١٣٤٨هـ).

(٣) البيتان للشيوخ كمال الدين بن أبي شريف ، انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (٢٣٠/٤) ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقراقي ، (ت: ٦٨٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١ (١٤١٨هـ).

المبحث السادس:

النميمة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النميمة.

المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذمّ النميمة.

المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي فيمن نمّ.



المطلب الأول:

تعريف النميمة.

النميمة في اللغة:

النم: التوريش^(١)، والإغراء، ورفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد.^(٢)

النميمة في الاصطلاح:

النميمة هي: " نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر".^(٣)

وعرفت النميمة بأنها: " كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث، وسواء كان الكشف بالقول، أو الكتابة، أو الرمز، أو الإيماء، أو نحوها، وسواء كان المنقول من الأقوال، أو الأعمال، وسواء كان عيباً أو غيره".^(٤)

(١) التوريش: ورَّش بينهم وأرَّش بمعنى: أي أفسد. انظر: شمس العلوم، لنشوان الحميري (١١/٧١٤).

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة " نم " (١٢/٥٩٢).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٥/١٢٠).

(٤) إحياء علوم الدين، للغزالي (٣/١٥٦).

المطلب الثاني:

الأسباب النبوية في ذمّ النميّة.

النميّة تفرّق بين الإخوة، والأحباب، والأقارب، والأصحاب، وبين المجتمعات، والشعوب؛ ولذا ذمّها النبي - صلى الله عليه وسلم - لأسباب، منها:

أولاً: النميّة القالة بين الناس.

فعن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: إنّ محمّداً - صلى الله عليه وسلم - قال: (ألا أنبئكم ما العَضُّه^(١) ؟ هي النميّة القالة بين الناس).^(٢)

ومعنى القالة بين الناس: أي كثرة القول، وإيقاع الخصومة بينهما ، فيما يحكي للبعض عن البعض، وهم الذين ينقلون الكلام ويوقعون الخصومة بين الناس.^(٣)

ثانياً: لا يدخل الجنّة نمام.

فعن حذيفة^(٤)- رضي الله عنه- أنّه بلغه أنّ رجلاً ينمّ الحديث، فقال حذيفة: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لا يدخل الجنّة نمام).^(٥)

وفي لفظ : (لا يدخل الجنّة قتّات).^(٦)

(١) العَضُّه: بفتح العين وإسكان الضاد، هذا هو الأشهر في كتب الحديث، وتقدير الحديث: ألا أنبئكم ما العَضُّه

الفاحش الغليظ التحريم. انظر: صحيح مسلم ، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي (٢٠١٢/٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم النميّة (٢٠١٢/٤)، رقم: (٢٦٠٦).

(٣) انظر: فيض القدير، للمناوي (١٣٣/٣)، بتصرف .

(٤) هو: حذيفة بن اليمان، حسيل، أو حسل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحرث العبسي، القطيعي، أبو عبد الله، شهد أحداً، وما بعدها، صاحب سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فُتحت همدان، والري، والدينور على يديه، مات عام (٣٦ هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١ / ٢٧٧)، والإصابة ، لابن حجر (١ / ٣٣١).

(٥) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميّة (١٠١/١)، رقم: (١٠٥).

(٦) رواه البخاري، كتاب الأدب ، باب ما يكره من النميّة (١٧/٨) ، رقم: (٦٠٥٦) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم النميّة (١٠١/١)، رقم: (١٠٥).



والفرق بين المنام والفتات: المنام من يسمع ، بعلم المتحدث، والفتات يسمع بدون علمه. (١)

ويرى الباحث: أن المنام والفتات، وما يقوم به أمر حرام ، سواء نقل عن قوم يعلمون أنه نقل عنهم، أم لا يعلمون؛ إذ الغاية هي الإفساد بين الناس.

ثالثاً: النميمة تحلق الدين.

عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، قال: وفساد ذات البين هي الحالقة). (٢)

وفي حديث الزبير بن العوام (٣) - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (دبّ إليكم داءُ الأمم قبلكم، الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين). (٤)

(١) انظر: فيض الباري ، للكشميري (١٣٩/٦)، بتصرف.

(٢) رواه أحمد في مسند أبي الدرداء - رضي الله عنه - (٥٠٠/٤٥) ، رقم : (٢٧٥٠٨)، قال الحافظ العراقي : " رواه أبو داود والترمذي وصححه " . انظر : تخريج أحاديث الإحياء (٦٥٩/١) ، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد (٥٠٠/٤٥): " إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين".

(٣) هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، يكنى أبا عبد الله، وأمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم عمّة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسلم الزبير وهو ابن خمس عشر سنة، آخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين عبد الله بن مسعود حين آخى بين المهاجرين بمكة، فلما قدم المدينة، وآخى بين المهاجرين والأنصار ، آخى بين الزبير، وبين سلمة بن سلامة بن وقش، قتل عام (٣٦ هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٥١٠/٢-٥١٦)، وأسد الغابة ، لابن الأثير (٣٠٧/٢).

(٤) رواه أحمد في مسند الزبير بن العوام - رضي الله عنه - (٢٠٣/٢)، رقم: (١٤٣٠)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وقال شعيب الأرنؤوط : " إسناده ضعيف؛ لجهالة مولى آل الزبير، ومع ذلك فقد جود إسناده الحافظ المنذري في "الترغيب" (٥٤٨/٣)، والهيثمى في "المجمع" (٣٠/٨).

المطلب الثالث:

طريقة العلاج النبوي فيمن نمّ.

تنوعت طرق العلاج النبوي، فيمن وقع في النميمة، بين السؤال، والإخبار عن عاقبة النميمة، وخطرها، على النحو الآتي:

أولاً: السؤال (ألا أنبئكم ما العَضَه ؟)^(١).

هذا من أساليب التعليم، وهي أن يلقي المعلم السؤال على المخاطبين للتنبيه؛ حتى يستثير أفهامهم، ويعطوا الكلام انتباهاً^(٢).

ثانياً: الإخبار عن عاقبة النميمة.

عن ابن عباس- رضي الله عنهما - قال: مر النبي - صلى الله عليه وسلم- بحائط ، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- : (يعذبان، وما يعذبان في كبير)، ثم قال: (بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة)، ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقليل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: (لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا)^(٣).

المعاصي التي يُعاقب عليها العبد يوم القيامة نوعان: حق لله وحق لعباده، وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة، ومن حقوق العباد الدماء، وأما البرزخ فيقضى فيه في مقدمات هذين الحقين ووسائلهما، فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث

(١) سبق تخريجه (صد٢٤٩).

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين ، للعثيمين (١٤٧/٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء ، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٥٣/١)، رقم: (٢١٦)، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٤٠/١)، رقم: (٢٩٢).



والخبث، ومقدمة الدماء النميمة والوقية في الأعراض، وهما أيسر أنواع الأذى فيبدأ في البرزخ بالمحاسبة والعقاب عليهما.^(١)

وفي الحديث: الحض على ترك النميمة.^(٢)

وقال ابن دقيق العيد: " في الحديث دليل على عظم أمر النميمة، وأنها سبب العذاب، وهو محمول على النميمة المحرمة".^(٣)

وقال الشوكاني: "والحديث يدل على نجاسة البول من الإنسان ووجوب اجتنابه وهو إجماع، ويدل أيضا على عظم أمره وأمر النميمة، وأنها من أعظم أسباب عذاب القبر".^(٤)

وكما قيل: " من نم إليك نم عليك".^(٥)

قال ابن حزم^(٦): " وما في جميع الناس شر من الوشاة، وهم النمامون، وإن النميمة طبع يدل على نتن الأصل، ورداءة الفرع، وفساد الطبع، وخبث النشأة، ولا بد لصاحبه من الكذب؛ والنميمة فرع من فروع الكذب، ونوع من أنواعه، وكل نمام كذاب".^(٧)

(١) الحاوي للفتاوي، للسيوطي (٢/٢٣١)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان - عام النشر: (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) .

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطل (٣/٣٤٧).

(٣) إحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام (١/١٠٦).

(٤) نيل الأوطار (١/١٢١).

(٥) الأدب النبوي ، للشاذلي (١/٢٥٣) ، والقول منسوب للحسن البصري - رحمه الله - .

(٦) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأموي الظاهري، ويعرف بابن حزم، عالم الأندلس في عصره، ذو الفنون والمعارف، له مصنفات كثيرة، منها: "المحلى"، و"الإحكام في أصول الأحكام"، و"الفصل في الملل والنحل"، و"طوق الحمامة" وغيرها، مات عام (٤٥٦ هـ). انظر: وفيات الأعيان، للإرييلي (٣/٣٢٥)، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي (١٨٤/١٨)، وشذرات الذهب، للعكري (١/٣٧).

(٧) طوق الحمامة (١/١٧٣)، تحقيق: د. إحسان عباس، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - لبنان ، ط/٢ (١٩٨٧م).

ثالثاً: تارك النميمة من أفضل المسلمين:

ففي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي المسلمين خير؟ قال: (من سلم المسلمون من لسانه ويده).^(١)

رابعاً: ترك النميمة سبب في دخول الجنة:

عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من يضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه، أضمن له الجنة).^(٢)

خامساً: ليس بالكذاب من ينم خيراً.

عن أم كلثوم بنت عقبة - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً، أو يقول خيراً).^(٣)

سادساً: التثبت من نقل الأخبار.

ويدل على التثبت من نقل الأخبار، وعدم تصديقها، ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه بعث رجلاً^(٤)، إلى الحارث بن أبي ضرار الخزاعي^(٥)؛ ليقبض ما كان كان عنده مما جمع من الزكاة، فلما أن سار الرجل حتى بلغ بعض الطريق، رجع، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: يا رسول الله، إن الحارث منعني

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل (٦٥/١)، رقم: (٤٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان (١٠٠/٨)، رقم: (٦٤٧٤).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٣٩).

(٤) الرجل هو: الوليد بن عقبة بن أبي معيط. انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٣٥٠/٢١).

(٥) الحارث بن ضرار الخزاعي، قيل: هو الحارث بن أبي ضرار، والد جويرية أم المؤمنين، وقيل: يحتمل أن يكون غيره، لكن قد وقع عند بعض من خرج هذا الحديث: الحارث بن أبي ضرار، بزيادة أداة الكنية، أي: فهو دليل على أنه هو والد أم المؤمنين. كذا في (تعجيل المنفعة، لابن حجر)، (٤٠٥/١)، وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب"، (٢٩٣/١): الحارث بن ضرار الخزاعي ويقال: الحارث بن أبي ضرار المصطلق.



الزكاة، وأراد قتلي، فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البعث إلى الحارث، فأقبل الحارث بأصحابه إذ استقبل البعث وفصل من المدينة، لقيهم الحارث، فقالوا: هذا الحارث، فلما غشيهم، قال لهم: إلى من بعثتم؟ قالوا: إليك، قال: ولم؟ قالوا: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان بعث رجلاً، فزعم أنك منعتك الزكاة، وأردت قتله قال: لا، والذي بعث محمداً بالحق، ما رأيته بته، ولا أتاني فلما دخل الحارث على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: منعت الزكاة، وأردت قتل رسولي؟، قال: لا، والذي بعثك بالحق ما رأيته، ولا أتاني، وما أقبلت إلا حين احتبس علي رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خشيت أن تكون سخطة من الله - عز وجل -، ورسوله، قال: فنزل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾. [الحجرات: ٦] (١)

(١) رواه أحمد، حديث الحارث بن ضرار الخزاعي (٣٠ / ٤٠٤ - ٤٠٦)، رقم: (١٨٤٥٩)، قال الهيثمي: " رجال أحمد ثقات"، انظر: مجمع الزوائد (١٠٩/٧)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد (٤٠٦/٣٠): "حسن بشواهد".

المبحث السابع:

الجدال.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجدال.

المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذم الجدال.

المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي فيمن جادل.



المطلب الأول:

تعريف الجدل.

الجدال في اللغة:

من جدلت الحبل: إذا أحكمت فتله، فكأن المتجادلين يقتل كل واحد الآخر عن رأيه.^(١)

الجدال في الاصطلاح:

" هو المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة".^(٢)

وعُرفَ الجدل بأنه: الخصومة؛ سمي بذلك لشدته.^(٣)

والجدال قد يكون بحق، وقد يكون بباطل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِآتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، [العنكبوت: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بآتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، [غافر: ٤] فإن كان الجدل للوقوف على الحق وتقريره كان محموداً، وإن كان في مدافعة الحق، أو كان جدالاً بغير علم كان مذموماً.^(٤)

(١) جمهرة اللغة ، للأزدي، مادة " ج د ل " (٤٤٨/١).

(٢) تاج العروس ، للزبيدي، مادة " ج د ل " (١٩٤/٢٨).

(٣) مجمل اللغة ، لابن فارس، مادة " جدل " (١٧٩/١).

(٤) انظر: الأذكار، للنووي (٥٨٧/١)، والكبائر، للذهبي (٢٢١/١).

المطلب الثاني:

الأسباب النبوية في ذم الجدال.

الجدال بغير دليل، ولا نظر صحيح، ولا أثر، جدال يؤدي إلى النزاع والفرقة ؛ ولذا ذمه النبي - صلى الله عليه وسلم - لأسباب، ومن تلك الأسباب:

أولاً: انتشار الجدل علامة على الضلال.

الجدل بالباطل من آفات اللسان التي تسبب الفرقة والتقاطع والتدابير بين المسلمين، وإيغار صدور بعضهم على بعض، وتضييع أوقاتهم فيما لا ينفع؛ ولذلك حذر منها الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل) ^(١)، ثم تلا هذه الآية: ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾. [الزخرف: ٥٨]

وأخطر الجدال، إذا كان بدون علم، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾. [الحج: ٨]

قال الشوكاني: "إن الرجل قد يكون له بصيرة وحسن إدراك ومعرفة بالحق ورغوب إليه فيخطئ في المناظرة ويحمله الهوى ومحبة الغلب وطلب الظهور على التصميم على مقاله وتصحيح خطأه وتقويم معوجه بالجدال والمراء، وهذه الذريعة الإبليسية والدسيسة الشيطانية قد وقع بها من وقع في مهاوي من التعصبات ومزالق من التعسفات عظيمة الخطر مخوفة العاقبة". ^(٢)

(١) رواه ابن ماجة، أبواب السنة ، باب اجتناب البدع والجدل (٣٣/١) ، رقم: (٤٨)، قال الحافظ العراقي : " قال الترمذي: حسن صحيح " انظر: تخريج أحاديث الإحياء (٥٢/١) ، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجة (٣٣/١): "حديث حسن بطرقه وشواهده".

(٢) أدب الطلب ومنتهى الأدب (٥٨/١)، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي ، الناشر: دار ابن حزم - لبنان - بيروت ، ط ١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).



ثانياً: الجدل ينقص أجر العبادة:

فالجدل بغير دليل، ولا قصد صحيح يؤدي إلى الابتعاد عن الصراط المستقيم، وينقص أجر العبادات ، قال تعالى -عن الحج- ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ^(١) وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. [البقرة: ١٩٧]

وأما الصيام، ففي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب).^(٢) وفي رواية: (فلا يرفث ولا يجادل).^(٣)

ثالثاً: الجدل سبب في مرض القلب.

عن عائشة- رضي الله عنها - قالت: تلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ، [آل عمران: ٧] ، فقال: (يا عائشة، إذا رأيتم الذين يجادلون فيه، فهم الذين عناهم الله، فاحذروهم).^(٤)

والشاهد في الآية: أن تتبع المتشابه لغرض الجدل هو من مرض القلب.

(١) الرفث: هو الإفحاش للمرأة في الكلام، وقيل الرفث : الجماع وما دونه من قول الفحش. انظر: جامع البيان ، للطبري (٤٥٨/٣ - ٤٦٠).

(٢) سبق تخريجه (صد٢٢١).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ١٢٦) وقال: "وفي رواية لسعيد بن منصور في سننه من رواية سهيل بن أبي صالح، يعني: أنه صحيح".

(٤) رواه ابن ماجه ، أبواب السنة ، باب اجتناب البدع والجدل (٣٢/١) ، رقم : (٤٧) ، قال الحافظ العراقي : " أصل الحديث متفق عليه ، وقد رواه ابن ماجه من رواية أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة بهذا اللفظ " انظر: تخريج أحاديث الإحياء (١/ ١٤٦)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه (١/ ١٨).

رابعاً: أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم.

عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن أبغض الرجال إلى الله الألد^(١) الخصم^(٢)).

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾. [البقرة: ٢٠٤]

(١) الألد: هو العسير الخصومة ، الشديد الحرب، وقد ذمه الله ؛ لمدافعته من الحق ما يعلمه . انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٨١/٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: { وهو ألد الخصام } [البقرة: ٢٠٤] (٣/١٣١)، رقم: (٢٤٥٧)، ومسلم، كتاب العلم، باب في الألد الخصم (٤/٢٠٥٤)، رقم: (٢٦٦٨).



المطلب الثالث:

طريقة العلاج النبوي فيمن جادل.

من الطرق النبوية في علاج الجدل:

أولاً: الإعراض وعدم الرد.

فعن علي بن أبي طالب ^(١) - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طرده وفاطمة بنت النبي - عليه السلام - ليلة، فقال: ألا تصليان؟ فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فأنصرف حين قلنا ذلك، ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مَوْلٌ يضرب فخذَه، وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾. [الكهف: ٥٤] ^(٢)

ثانياً: الترغيب في ترك الجدل إلا لمصلحة وبالتي هي أحسن.

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أنا زعيم ببيت في ربض ^(٣) الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه). ^(٤)

(١) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمي، القرشي، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزوج ابنته فاطمة أول من أسلم في قول أكثر أهل العلم، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، تولى الخلافة بعد مقتل عثمان عام (٣٥ هـ)، ومكث فيها إلى أن قتل في رمضان عام (٤٠ هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢٦/٣)، والإصابة، لابن حجر (٥٠٧/٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً} [الكهف: ٥٤] (٥٠/٢)، رقم: (١١٢٧).

(٣) الرِّبْض بفتح الراء: أي: ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٨٥/٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٣/٤)، رقم: (٤٨٠٠)، قال الهيثمي: " رواه الطبراني والبخاري، وفي إسناد الطبراني محمد بن الحصين، ولم أعرفه، والظاهر أنه التميمي وهو ثقة، وبقيّة رجاله ثقات ". انظر مجمع الزوائد (٢٣/٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٥٥٥ - ٥٥٦).

والجدال المحمود هو: المجادلة بالتي هي أحسن، وهي التي تكون عن علم، وبصيرة، وبحسن خلق، ولطف، ورفق، ولين، وحسن خطاب، ودعوة إلى الحق وتحسينه، ورد الباطل، وبيان قبحه بأقرب طريق موصل إلى ذلك، وأن لا يكون القصد منها مجرد المغالبة، وحب العلو، بل يكون القصد بيان الحق، وهداية الخلق، والجدال المذموم: هو كل جدال أيد الباطل، أو أوصل إليه، أو كان بغير علم وبصيرة.^(١)

ثالثاً: التحذير من أصحاب الجدال بالباطل.

لحديث عائشة- رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (يا عائشة، إذا رأيتم الذين يجادلون فيه، فهم الذين عناهم الله، فاحذروهم).^(٢)

وأقبحه الجدال في الدين، وبالباطل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾. [الأنعام: ٦٨]^(٣)

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢ / ٥٩٢، و ٣ / ٤١٦)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، - بيروت - ، ط/١ (١٤١٩ هـ)، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، (ص ٩٢، و ص ٢٥٤)، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، (ت: ١٣٧٦هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/١ (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ، وآفات اللسان في الكتاب والسنة ، لوهر القحطاني (ص ٦٥)، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ط/٩ (١٤٣١ هـ).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٥٨).

(٣) انظر: الموافقات (٥ / ٩٦) ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي ، (ت : ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، ط/١ (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).



المبحث الثامن:

التعدي في الدعاء.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعدي والدعاء.

المطلب الثاني: من صور التعدي في الدعاء.

المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذمّ التعدي في الدعاء.

المطلب الرابع: طريقة العلاج النبوي فيمن تعدى في الدعاء.

المطلب الأول:

تعريف التعدي والدعاء.

التعدي في اللغة:

مأخوذ من الفعل "عدو" ومعناه التعدي في الأمر، وتجاوز ما ينبغي له أن يقتصر عليه. (١)

والتعدي في الاصطلاح:

هو مجاوزة الشيء إلى غيره. (٢)

وأصل الدعاء: هو طلب الفعل، ويكون برفع الصوت ، وخفضه، يقال: دعوته من بعيد، ودعوت الله في نفسي. (٣)

والتعدي في الدعاء: هو الخروج فيه عن الوضع الشرعي والسنة المأثورة. (٤)

(١) انظر: معجم العين، للفراهيدي، مادة "عدو" (٢١٣/٢).

(٢) مجمل اللغة ، لابن فارس، مادة "عدو" (٢٤٩/٤).

(٣) انظر: الفروق اللغوية ، للعسكري (٣٨/١).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٩٣/٣)، ولسان العرب، لابن منظور ، مادة "عدا" (٣٤/١٥).



المطلب الثاني:

من صور التعدي في الدعاء.

للتعدي في الدعاء صور كثيرة، وطرق متنوعة، تختلف باختلاف الداعي، واختلاف ما يدعو به، ومن تلك الصور، ما يأتي:

أولاً: الدعاء على النفس والولد بالشر.

لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم).^(١)

هذا كله يدل على أن دعاء الغضبان قد يجاب إذا صادف ساعة إجابة، وأنه ينهى عن الدعاء على نفسه وأهله وماله في الغضب، وأما ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ﴾، [يونس: ١١]، بأنه الواصل لأهله وولده وماله إذا غضب عليه، قال: اللهم لا تبارك فيه، اللهم العنه، يقول: لو عجل له ذلك، لأهلك من دعا عليه، فأماته، فهذا يدل على أنه لا يستجاب جميع ما يدعو به الغضبان على نفسه وأهله وماله، والحديث دل على أنه قد يستجاب لمصادفته ساعة إجابة.^(٢)

ثانياً: الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا.

لحديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاد رجلاً من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ،^(٣) فقال له رسول - الله صلى الله عليه وسلم -: (هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟ قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت

(١) رواه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٢٣٠٤/٤)، رقم: (٣٠٠٩).

(٢) جامع العلوم والحكم ، لابن رجب (٣٧٣/١ - ٣٧٤).

(٣) الفرخ : هو ولد الطير ، أي مثله في كثرة النحافة، وقلة القوة، انظر: مرقاة المفاتيح ، للهرابي (م/١٧٣٨).

معاقبي به في الآخرة، فعجله لي في الدنيا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: سبحان الله لا تطيقه، أو لا تستطيعه، أفلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قال: فدعا الله له، فشفاه ^(١).

قال النووي: " في هذا الحديث النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة " ^(٢).

ثالثاً: عدم العزم في المسألة.

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، ارحمني إن شئت، ارزقني إن شئت، وليعزم مسألته، إنه يفعل ما يشاء، لا مكره له) ^(٣).

وفي الحديث أن من آداب الدعاء، عزم المسألة، وهو الجد فيها والقطع بها، والجزم لها فلا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى، وإن كان ما يعد به المؤمن نفسه ينبغي له تعليقه على مشيئة الله ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكْ غَدًا ۖ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۗ﴾، [الكهف: ٢٣-٢٤] أما ما يطلبه من الله فلا ينبغي له تعليقه بمشيئة الله ، بل يجزم بطلبه ^(٤).

رابعاً: استعجال الإجابة.

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا (٢٠٦٨/٤)، رقم: (٢٦٨٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/١٧).

(٣) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له (١٤٠/٩)، رقم: (٧٤٧٧).

(٤) طرح التشريب في شرح التقريب (١١٥/٣)، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم أبو الفضل العراقي، (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني، ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، (ت: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها : دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي ، بدون تاريخ طبع.



قال: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي).^(١)

وفي هذا الحديث دلالة على أن العبد يستجاب له ما لم يعجل، يقول: قد دعوت فلم يستجب لي، فيدع الدعاء، فدل هذا على أن العبد إذا أدام الدعاء ، وألح فيه أجيب، وإن قطعه واستحسر، منع إجابته.^(٢)

خامساً: الدعاء بإثم ، أو قطيعة رحم.

لحديث أبي هريرة- رضي الله عنه - عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لا يزال يُستجاب للعبد، ما لم يدع بإثم ،أو قطيعة رحم).^(٣)

وقطيعة الرحم من جملة الإثم، فهو من عطف الخاص على العام؛ للاهتمام به.^(٤)

سادساً: التحجير في الدعاء، ونفيه عن الغير.

لحديث أبي هريرة- رضي الله عنه - قال: قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا، فلما سلم النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للأعرابي: (لقد حجرت واسعا)، يريد رحمة الله.^(٥)

(١) رواه البخاري، كتاب الدعوات ، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (٧٤/٨) ، رقم : (٦٣٤٠) ، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي (٢٠٩٥/٤) ، رقم : (٢٧٣٥).

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٦٦/١) ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ، الناشر: مكتبة الغريب الأثرية - المدينة النبوية - الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة - ط/ ١ (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

(٣) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي (٢٠٩٦/٤)، رقم: (٢٧٣٥).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤١٦/٢).

(٥) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (١٠/٨)، رقم: (٦٠١٠).

أي: ضيقت ما وسعه الله، فخصصت به نفسك دون غيرك. (١)

سابعاً: المبالغة في الجهر بالدعاء.

لحديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكنا إذا أشرفنا على واد، هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنه معكم، إنه سميع قريب). (٢)

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : حين رآهم يبالغون في الجهر، وليس فيه أن الجهر ممنوع كما فهمه بعضهم؛ بل فيه إيذان بكون جهرهم عبثاً؛ لكون الجهر المفرط لغوا؛ لأن الله تعالى ليس بغائب، ولا أصم؛ ليحتاج إلى هذا الإتيان. (٣)

ثامناً: التفصيل الذي لا داعي له.

كقول الداعي: " اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة "، وما أشبه ذلك ، أو الدعاء بشيء مستحيل، مثل: أن يطلب من الله أن يجعله نبياً، أو أن يُشرك مع الله غيره ، فهذه كلها من التعدي في الدعاء، والله تعالى يقول: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾. [الأعراف: ٥٥]

فالاعتداء في الدعاء بابه واسع، وضابطه: كلما تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه، أو خالف سنة، أو فارق الهدى النبوي، يُعد اعتداء. (٤)

(١) انظر: مرقاة المفاتيح ، للهروي (٣٠٤٩/٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير ، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير (٥٧/٤)، رقم : (٢٩٩٢) ، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٠٧٦/٤)، رقم: (٢٧٠٤).

(٣) انظر: فيض الباري، للكشميري (٢٣٧/٢ ، ٢١٧ / ٤)، بتصرف يسير.

(٤) انظر: فقه الأدعية والأذكار (٦٨/٢) ، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ، دار ابن القيم ، للنشر والتوزيع - الدمام ، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع - القاهرة - ط/١ (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).



المطلب الثالث:

الأسباب النبوية في ذمّ التعدي في الدعاء.

هناك عدة أسباب، مِنْ نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - مَنْ تعدّى في الدعاء،
ومن تلك الأسباب:

أولاً: عندما يدعو الإنسان على نفسه؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما يقوله العبد ،
فيقع عليه الدعاء.

ولذا جاء في الحديث: (فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون).^(١)

أي: في دعائكم من خير أو شر.^(٢)

ثانياً: أنه قد يوافق ساعة إجابة.

للحديث: (لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم).^(٣)

أي: لا تدعوا دعاء سوء على ما ذكر؛ مخافة أن يصادف دعوتكم ساعة إجابة،
فيستجاب دعاؤكم السوء، ثم تتدموا على ما دعوتكم، ولا ينفعكم الندامة.^(٤)

ثالثاً: أن الإنسان لا يطيق ما يدعو به على نفسه بالدنيا.

للحديث الذي مر ذكره قريباً، قال - صلى الله عليه وسلم - للرجل الذي دعا على
نفسه: (هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟ قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت (٦٣٣/٢)، رقم : (٩١٩)، من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - .

(٢) مرقاة المفاتيح ، للهروي (١١٦٨/٣).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٦٤).

(٤) مرقاة المفاتيح، للهروي (٣٥١/٧).

معاقبي به في الآخرة، فعجله لي في الدنيا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:
سبحان الله لا تطيقه، أو لا تستطيعه (١).

وفي هذا الحديث دليل على أنه ليس من الشرع أن يكلف الإنسان نفسه ما لا تطيقه،
أو أن يعذب نفسه؛ لأن الله يقول: ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا
عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٧] (٢).

رابعاً: أنه دليل على الاستعجال، وقلة الصبر.

قال تعالى: ﴿ وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ﴾ . [الإسراء: ١١]

وجاء في الحديث، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (يستجاب لأحدكم
ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي) (٣).

والمراد أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمال بدعائه، أو أنه أتى من الدعاء بما
يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل لربه، وفيه حث على ترك استعجال الإجابة (٤).

(١) سبق تخريجه (ص ٢٦٥).

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين، للعثيمين (٣٠٠/٥).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٦٦).

(٤) انظر: فيض القدير، للمناوي (٤٦١/٦).



المطلب الرابع:

طريقة العلاج النبوي فيمن تعدى في الدعاء.

وأما طريقة علاجه - صلى الله عليه وسلم - فيمن تعدى في الدعاء، فقد تنوعت، ومن تلك الطرق:

أولاً: إرشاده - صلى الله عليه وسلم - إلى أن يدعو الإنسان بالخير.

فعن أم سلمة- رضي الله عنها - قالت: دخل رسول الله- صلى الله عليه وسلم - على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر)، فضج ناس من أهله، فقال: (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون).^(١)

فأرشدتهم إلى لزوم الدعاء بالخير؛ وذكر لهم السبب، وهو تأمين الملائكة على دعائهم، إذا دعوا.

ثانياً: التصحيح للأساليب الخاطئة، وإيجاد البدائل الصحيحة.

ويدل عليه قوله- صلى الله عليه وسلم - : (أفلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قال: فدعا الله له، فشفاه).^(٢)

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه- قال: كنا إذا كنا مع النبي- صلى الله عليه وسلم- في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء، أو

(١) سبق تخريجه (ص ٢٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٦٥).

بين السماء والأرض).^(١)

ثالثاً: استخدام أسلوب الترغيب، والتشجيع، فيمن دعا.

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها، قالوا: إذا نكث، قال: الله أكثر).^(٢)

أي: أكثر إجابة من دعائكم، المعنى إن إجابة الله في بابها أكثر، وأبلغ من دعائكم.^(٣)

رابعاً: الإرشاد ببعض التعليمات:

فقد أرشد - صلى الله عليه وسلم - إلى خفض الصوت في الدعاء بقوله: (اربعوا على أنفسكم)،^(٤) وعدم التحجير في الدعاء؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي: (لقد حجرت واسعاً)^(٥)، وإطابة المطعم والمشرب والملبس؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه: (ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟)^(٦).

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (١٦٧/١)، رقم: (٨٣٥).
(٢) رواه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - (١٧/ ٢١٤ - ٢١٥)، رقم: (١١١٣٣)، قال الهيثمي: " رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، والبخاري، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة". انظر: مجمع الزوائد (١٠/ ١٤٨ - ١٤٩)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد (١٧/ ٢١٥): "إسناده جيد".

(٣) قوت المغنزي على جامع الترمذي، للسيوطي (٢/ ٩٦٤ - ٩٦٥).

(٤) سبق تخريجه (ص ٢٦٧).

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٦٦).

(٦) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٢/ ٧٠٣)، رقم: (١٠١٥).



الخاتمة:

وبعد هذا العرض يرى الباحث أنه من الواجب عليه، أن يُعَبّر بالثناء الجميل، عما يَكُنْه صدره من عرفان بالفضل لكل من مد إليه يد العون في أثناء إعداد هذه الرسالة، سواء بإرشاد، أم هداية لمصدر، أم تشجيع، أم دعاء، ويخص بالذكر المشرف الرئيس على الرسالة، والمشرف المشارك، فجزاهما الله خير الجزاء، ونفعنا بعلمهما في الدنيا والآخرة.

كما يتوجه الباحث بالشكر الجزيل إلى أساتذته الأفاضل الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقويمها، وشرفوه بالنظر فيها، فجزاهم الله خير الجزاء.

علماً بأن هذا هو جهد المتواضع الذي يرجو من الله - تعالى - له القبول، فقد بذل الباحث فيه ما وسعه من جهد، فإن وُفِّقَ فيه فله - تعالى - الفضل والمنة، وإن كان غير ذلك فحسبه أنه حاول الوصول إلى خدمة هذا الدين عن طريق البحث عن هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - في معالجته للأخطاء القولية، حتى يتسنى التطبيق لها في واقع الحياة العملية في شتى المجالات.

والرب سبحانه وتعالى يثيب على القصد، ويعفو عن الخطأ؛ فأساله سبحانه وتعالى أن يجنبنا الزلل، ويرشدنا إلى الصواب، ويوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

النتائج والفوائد التي توصل إليها الباحث:

وفي ختام هذه الرسالة، فإن الباحث يقف ليُسجل أهم النتائج، والفوائد التي توصل إليها من خلال بحثه، ورسالته.

أولاً: كشفت هذه الدراسة عن تنوع طرق النبي - صلى الله عليه وسلم - في معالجته، لمنكرات الأقوال، مع بيان السبب الذي لأجله ذمّها؛ لأنه لا يكفي تشخيص الخطأ دون ذكر أسبابه، وعلاج، أو الحكمة المترتبة على ذلك، واشتملت هذه الدراسة على ثلاثة فصول، تضمنت المجال العقدي، والأحكام، والأخلاق، معتمدة على صريح القول المذموم، مما هو في الصحيحين، أو له أصل فيهما، وورد عند غيرها، على غير شرطهما، وكان الرد من قبل النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ثانياً: أوقفت هذه الدراسة الباحث على أشهر الكتب التي دونت الأحاديث الصحيحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي صحيح البخاري ومسلم.

ثالثاً: أبرزت هذه الدراسة أن ميدان العلاج للأخطاء القولية كبير، وكشفت عن سعة هذا الميدان، وأنه من أكبر الميادين التي نحتاجها في حياتنا العملية.

رابعاً: من خلال تتبع الباحث للأسباب التي لأجلها، ذم النبي - صلى الله عليه وسلم - القول المذموم، وجد أنها تدور حول أمرين:
أ - إما أنها تُخل العلاقة بين العبد وربه.

ب - وإما أنها تُخل العلاقة بين العباد بعضهم بعضاً.

خامساً: أظهرت هذه الدراسة أن تنوع طرق النبي - صلى الله عليه وسلم - في معالجة الأخطاء القولية، تدل على مدى الحكمة النبوية؛ إذ لكل مقام مقال، ولا يمكن أن نتعامل مع الأخطاء بطريقة واحدة؛ وذلك لاختلاف طبائع الناس، واختلاف أفهامهم، ومستوياتهم العلمية، والاجتماعية.



سادساً: إنّ المجتمع مهما كان رُقيّه، فإنه لا يخلو من الأخطاء؛ إذ المجتمع النبوي خير المجتمعات، ومع ذلك لم يسلم من هذه المخالفات.

سابعاً: أسفرت الدراسة أنّ ظهور الأخطاء في المجتمعات، لا تعني الاستسلام لها، أو الشجب، والتتديد بها، بل المطلوب هو المسارعة إلى معالجة تلك الأخطاء بالحكمة ، والأسلوب الأمثل، الذي يؤدي إلى التقليل منها ، ومعالجتها قبل انتشارها.

ثامناً: إنّ دور الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - في دعوة الناس، لم يقتصر على الجانب القولي فحسب؛ بل تعدّى ذلك إلى التطبيق العملي؛ إذ المجتمعات تتأثر بالأفعال، أكثر من تأثرها بالأقوال.

تاسعاً: أنّ علماء المسلمين بذلوا جهداً علمياً ضخماً، ومستمرّاً على اختلاف الأزمنة ، والأمكنة؛ لخدمة هذا الجانب من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهذا الجهد يُعدّ مفخرة لهم، وصورة مشرقة في الاهتمام، بخدمة الحديث النبوي، تصحيحاً وتضعيفاً، وشرحاً، وتحليلاً، واستنباطاً.

التوصيات التي يُوصي بها الباحث:

وإن كان للباحث ختامًا من توصيات - بعد الوصية بتقوى الله تعالى في السرّ والعلن - ، فإن الباحث يوصي بما يأتي:

أولاً: تكثيف الجهود، في دراسة الطرق والأساليب النبوية في بقية دواوين السنة ، والتي استخدمها النبي - صلى الله عليه وسلم - في علاج منكرات الأقوال.

ثانياً: النصح في تتميم البحث في علاج القول المذموم مما ورد في السنة النبوية، وكان الرد من غير النبي - صلى الله عليه وسلم - كنزول القرآن بالرد، أو الرد من الصحابة.

ثالثاً: الإسهام في تتميم هذه الدراسة أيضاً، لمعرفة الطرق والأساليب النبوية ، في علاج الأفعال المذمومة.

رابعاً: الاستفادة من الطرق والأساليب النبوية ، في علاج الأقوال المذمومة ، في حياتنا العملية، في شتى الوسائل ، والمجالات، سواء المقروءة ، أو المسموعة.

خامساً: ضرورة تضافر جهود الجميع ، للمشاركة في علاج منكرات الأقوال الموجودة في مجتمعنا المعاصر، والتحجيم من انتشارها.



أولاً: فهرس الآيات القرآنية. رتبت حسب ترتيب السور

م	الآية	السورة	رقمها	الصفحة
١-	﴿ فَلَعَنَ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾	البقرة	٨٩	٢٠٨
٢-	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَٰئِكَ ﴾	البقرة	١٦١	٢٠٩
٣-	﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾	البقرة	١٩٧	٢٥٨
٤-	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ ﴾	البقرة	٢٠٤	٢٥٩
٥-	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾	البقرة	٢١٦	١٤٩
٦-	﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُمْ ﴾	البقرة	٢٣١	١٨١
٧-	﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾	البقرة	٢٥٣	٦٨
٨-	﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ ﴾	البقرة	٢٨٤	١٢٠
٩-	﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾	البقرة	٢٨٥	١٢٠
١٠-	﴿ لَا يَكْفِيُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	٢٨٦	١٢٠
١١-	﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ ﴾	آل عمران	٧	٢٥٨
١٢-	﴿ فَتَجْعَلْ لَّنْهُ لُعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾	آل عمران	٦١	٢٠٨
١٣-	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ﴾	آل عمران	٧٧	٨٤
١٤-	﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ ﴾	آل عمران	١٠٣	٢٢١
١٥-	﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾	آل عمران	١٢٨	٢٠٩
١٦-	﴿ وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	النساء	١٩	١٨١
١٧-	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾	النساء	٩٣	٦٢
١٨-	﴿ إِنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ ﴾	النساء	١٤٠	٢٤٦

٢٦٩	١٤٧	النساء	﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ ﴾	- ١٩
٦٧	١٧١	النساء	﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾	- ٢٠
٢٣	٤٨	المائدة	﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	- ٢١
٥	٦٤	المائدة	﴿ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا ﴾	- ٢٢
٥	٨٥	المائدة	﴿ فَأَنَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ ﴾	- ٢٣
٨٩	٨٩	المائدة	﴿ لَا يَأْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾	- ٢٤
٢٦١	٦٨	الأنعام	﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ﴾	- ٢٥
٢١٥	١٠٨	الأنعام	﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾	- ٢٦
٢٨	١٨	الأعراف	﴿ قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْذُومًا مَدْخُورًا ﴾	- ٢٧
٥٢	٣٣	الأعراف	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾	- ٢٨
٢٦٧	٥٥	الأعراف	﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾	- ٢٩
١٥٨	١٤	التوبة	﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾	- ٣٠
١٥٦	٢٥	التوبة	﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ ﴾	- ٣١
٥٥	١١٣	التوبة	﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا ﴾	- ٣٢
٢٦٤	١١	يونس	﴿ وَلَوْ يَعْجَلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ ﴾	- ٣٣
٢٠٨	١٨	هود	﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾	- ٣٤
١٣١	٥٥	يوسف	﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾	- ٣٥
٦٦	٤	الرعد	﴿ وَنُقْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ ﴾	- ٣٦
٢٥٦	١٢٥	النحل	﴿ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	- ٣٧
٢٦٩	١١	الإسراء	﴿ وَيَذْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ ﴾	- ٣٨



٢٢	٣٦	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾	- ٣٩
٢٦٥	٢٣	الكهف	﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴾	- ٤٠
٢٦٥	٢٤	الكهف	﴿ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾	- ٤١
٢٦٠	٥٤	الكهف	﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾	- ٤٢
١٦١	٢٣	مريم	﴿ قَالَتْ يَالْيَتَنِي مَتَى قَبْلَ هَذَا ﴾	- ٤٣
٢٥٧	٨	الحج	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	- ٤٤
٥٦	٤	النور	﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾	- ٤٥
٥٦	٥	النور	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾	- ٤٦
١٤٠	٧٤	الفرقان	﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾	- ٤٧
٧٦	٦٥	النمل	﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	- ٤٨
٢٥٦	٤٦	العنكبوت	﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ ﴾	- ٤٩
٢	٢١	الأحزاب	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	- ٥٠
٢٢٧	٥٧	الأحزاب	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ ﴾	- ٥١
١٤٥	٢٦	ص	﴿ يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴾	- ٥٢
١٣٧	٣٥	ص	﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا ﴾	- ٥٣
٢٣٠	٣٢	الزمر	﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ ﴾	- ٥٤
٢٥٦	٤	غافر	﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾	- ٥٥
١٣٧	٣٤	غافر	﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾	- ٥٦
٢٥٧	٥٨	الزخرف	﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾	- ٥٧
٢١٣	٢٤	الجاثية	﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا ﴾	- ٥٨

٢٥٤ ، ٥٦	٦	الحجرات	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾	-٥٩
٢٢١	١٠	الحجرات	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	-٦٠
١١٣	٢٦	النجم	﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي﴾	-٦١
٥٢	٢٠	الحديد	﴿كَتَلَّ غَيْثٌ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾	-٦٢
١٩٧	١٢	الممتحنة	﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾	-٦٣
١٩١	١٢	الممتحنة	﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾	-٦٤
١٢٠	٨	المنافقون	﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾	-٦٥
٥٦	٢	الطلاق	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	-٦٦
١٨١	٦	الطلاق	﴿وَلَا تَضَارَوْهُمْ﴾	-٦٧
٧٩	٤٥	الحاقة	﴿لَا خِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾	-٦٨
١٨	١	عبس	﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾	-٦٩
١٨	٢	عبس	﴿أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾	-٧٠
٩٥	١٩	البلد	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾	-٧١
٩٥	٢٠	البلد	﴿عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤَصَّدَةٌ﴾	-٧٢
١٠٩	٧	البينة	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ﴾	-٧٣
١٠٩	٨	البينة	﴿جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ﴾	-٧٤



ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية. " رتبت حسب الحروف الهجائية "

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١-	أتدرون ما الغيبة؟	أبو هريرة	٢٤١
٢-	أتدرون ما المفلس؟	أبو هريرة	٢٢٦
٣-	أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين؟	أبو هريرة	١٢٠
٤-	أتشفع في حد من حدود الله	عائشة	١١٦
٥-	إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك	البراء بن عازب	٢٠
٦-	إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني	أبو هريرة	٥٩
٧-	إذا رأيتم المداحين، فاحثوا في وجوههم	المقداد	٧٤
٨-	إذا قال الرجل: هلك الناس	ابن مسعود	١٠١
٩-	إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا	أبو هريرة	٢٢١
١٠-	أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا	أبو مالك الأشعري	٢١٧
١١-	أسجع كسجع الأعراب؟	المغيرة بن شعبة	١٢٦
١٢-	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر	زيد بن خالد	٩٦
١٣-	أعرستم الليلة؟	أنس بن مالك	١٧٠
١٤-	أفلح، وأبيه إن صدق	طلحة	٨١
١٥-	ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة؟	أبو الدرداء	٢٥٠
١٦-	ألا أنبئكم ما العضه؟	ابن مسعود	٢٤٩
١٧-	ألا تصليان؟	علي بن أبي طالب	٢٦٠
١٨-	ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم	أبو هريرة	٢٢٥
١٩-	ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله	ابن عمر	٨١
٢٠-	ألا هل عست امرأة أن تخبر القوم	أبو هريرة	١٧٥
٢١-	أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت	عبد الله بن عامر	٢٣٨
٢٢-	أما إنه قد صدقك وهو كذوب	أبو هريرة	٢٣٥
٢٣-	أما إنه من أهل النار	سهل بن سعد	١٠٧

٢٥٩	عائشة	إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم	-٢٤
١٢٤	أبو هريرة	إن أخنع اسم عند الله، رجل تسمى ملك	-٢٥
٩٦	المغيرة بن شعبة	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد	-٢٦
٥	أبو هريرة	إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	-٢٧
١٩٧	أنس بن مالك	إن العين تدمع، والقلب يحزن	-٢٨
٢٠٥	أبو الدرداء	إن اللعانين لا يكونون شهداء	-٢٩
١٨	أبو أمامة	إن الله وملائكته وأهل السماء والأرض	-٣٠
٢٣٤	ابن عباس	إن الله يعلم أن أحدكما كاذب	-٣١
١٤٢	ابن عمرو	إن المقسطين عند الله على منابر من	-٣٢
١٩٥	ابن عمر	إن الميت ليعذب ببكاء الحي	-٣٣
٢٣٢	أنس بن مالك	إن اليهود قوم بهت	-٣٤
٢٤٤	ابن عباس	إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم	-٣٥
١٤٣	عوف بن مالك	إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي؟	-٣٦
٢٣١	المغيرة بن شعبة	إن كذبا علي، ليس ككذب على أحد	-٣٧
١٦٩	أبو سعيد	إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم	-٣٨
٢٣٢	وائل بن الأسقع	إن من أعظم الفرى، أن يدعي الرجل	-٣٩
٢١٥	ابن عمرو	إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل	-٤٠
٣	معاوية بن الحكم	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء	-٤١
٢٦٠	أبو أمامة	أنا زعيم ببيت في ربض الجنة	-٤٢
١٣٣	أبو موسى	إنا لا نستعمل على عملنا من أراده	-٤٣
١٣٩	عثمان بن أبي العاص	أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم	-٤٤
٢٠٨	أبو هريرة	انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق	-٤٥
١٣٦	أبو ذر	إنك ضعيف، وإنها أمانة	-٤٦
١٤٤	أبو هريرة	إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون	-٤٧
١١٨	عمر	إنما الأعمال بالنيات	-٤٨



١٠٢	ابن عمر	إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس	-٤٩
١٢٦	أبو هريرة	إنما هذا من إخوان الكهان	-٥٠
٥٩	علي بن أبي طالب	إنه قد شهد بدرا	-٥١
٢٧	ابن مسعود	إني عالجت امرأة في أقصى المدينة	-٥٢
٧٠	سعد بن أبي وقاص	إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي	-٥٣
٢٢٠	سليمان بن صرد	إني لأعلم كلمة، لو قالها لذهب	-٥٤
١٦٩	عائشة	إني لأفعله أنا وهذه	-٥٥
١٥٤	أبو هريرة	أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل	-٥٦
٢٣٣	أبو هريرة	إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث	-٥٧
٦٧	ابن عباس	إياكم والغلو، فإنما أهلك	-٥٨
٨٥	أبو قتادة	إياكم وكثرة الحلف	-٥٩
٥٨	ابن عمر	أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر	-٦٠
١١٢	عمر	أيما مسلم، شهد له أربعة بخير، أدخله	-٦١
١٥٠	جابر	أين أنا يا رسول الله إن قتلت؟	-٦٢
١٩٨	أبو موسى	برئ من الصالقة والحالقة والشاقة	-٦٣
٢١	عدي بن حاتم	بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله	-٦٤
٢٣٢	حكيم بن حزام	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	-٦٥
٢٤٣	أبو هريرة	تجد من شر الناس يوم القيامة	-٦٦
١٨١	جابر	تصدقن، فإني رأيتهن أكثر أهل النار	-٦٧
٢٣٣	عائشة	تلك الكلمة من الحق، يخطفها الجني	-٦٨
٨٤	أبو هريرة	ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة	-٦٩
٢٧١	أبو هريرة	ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث	-٧٠
٨٧	أبو هريرة	الحلف مُنْفَقَةً للسلعة، ممحقة للبركة	-٧١
٢٢٢	عبادة بن الصامت	خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحي	-٧٢
٥٣	عائشة	خمس فواسق، يُقتلن في الحل والحرم	-٧٣

٢٥٠	الزبير بن العوام	دبّ إليكم داءُ الأمم قبلكم، الحسد	-٧٤
٩٧	معاوية بن الحكم	ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا	-٧٥
٢٣٤	سمرة بن جندب	رأيت الليلة رجلين أتياني، قالوا: الذي	-٧٦
٢٢١	ابن عمر	سباب المسلم فسوق	-٧٧
١٤٢	أبو هريرة	سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل	-٧٨
١٨٩	أبو هريرة	شعبتان لا تتركهما أمتي: النياحة	-٧٩
٢٣١	أبو هريرة	شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر	-٨٠
١٨٦	أبو سعيد	صدقة السر تطفئ غضب الرب	-٨١
١٩٩	أنس بن مالك	صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة	-٨٢
٩٦	ابن مسعود	الطيرة شرك	-٨٣
٢٦	مالك بن صعصعة	عاجت بني إسرائيل أشد المعالجة	-٨٤
١٢٥	ابن عمر	غير اسم عاصية، وقال: أنت جميلة	-٨٥
٢٠٠	عائشة	فاحث في أفواههن التراب	-٨٦
١٧٤	عائشة	كان الحبش يلعبون بحرابهم، فسترني	-٨٧
٢٦	ابن عباس	كان رسول الله يعالج من التنزيل شدة	-٨٨
٢٣١	أبو بكر	الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين	-٨٩
٢٠	الزبير بن العوام	كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه	-٩٠
٦٣	سلمة بن الأكوع	كذب من قاله، إن له لأجرين	-٩١
٤	معاذ بن جبل	كف عليك هذا	-٩٢
٢٣٣	أبو هريرة	كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع	-٩٣
٢	أنس بن مالك	كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين	-٩٤
٢٤٢	أبو هريرة	كل المسلم على المسلم حرام، دمه،	-٩٥
١٧٣	عائشة	كنت لك كأبي زرع لأم زرع	-٩٦
١٧٠	جابر	الكيس الكيس يا جابر	-٩٧
١٧٨	ابن مسعود	لا تبأشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها	-٩٨



١٥١	عبد الله بن أبي أوفى	لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية	-٩٩
٦٧	أبو هريرة	لا تخبروني على موسى	-١٠٠
٢٦٤	جابر	لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على	-١٠١
١٣٥	عبد الرحمن بن سمرة	لا تسأل الإمارة	-١٠٢
٢١٤	أبو سعيد	لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق	-١٠٣
٢١٦	المغيرة بن شعبة	لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء	-١٠٤
٢١٦	عائشة	لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى	-١٠٥
٢١٣	أبو هريرة	لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر	-١٠٦
٢١٨	زيد بن خالد	لا تسبوا الديك، فإنه يدعو إلى الصلاة	-١٠٧
٢١٧	أبو هريرة	لا تسبوا الريح؛ فإنها من روح الله	-١٠٨
٢١٨	جابر	لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني	-١٠٩
١٢٥	أبو هريرة	لا تسموا العنب الكرم، فإن الكرم	-١١٠
٦٥	عمر	لا تطروني، كما أطرت النصارى ابن	-١١١
١٢٢	ابن عمر	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم	-١١٢
٦٨	أبو هريرة	لا تفضلوا بين أنبياء الله	-١١٣
٢٧١	ابن مسعود	لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو	-١١٤
٧٥	الربيع بنت معوذ	لا تقولوا هكذا وقولي ما كنت تقولين	-١١٥
٢٠٦	عمر	لا تلغوه، فو الله ما علمت إنه يحب الله	-١١٦
١٥٧	أبو هريرة	لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم	-١١٧
١٠١	أبو هريرة	لا طيرة، وخيرها الفأل	-١١٨
٩٧	أبو هريرة	لا عدوى، ولا طيرة	-١١٩
٣	بريدة	لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له	-١٢٠
١٦٥	أبو هريرة	لا يتمنى أحدكم الموت، إما محسنا فلعله	-١٢١
١٥٥	أنس بن مالك	لا يتمنين أحدكم الموت؛ لضر نزل به	-١٢٢
١٦٦	أبو هريرة	لا يتمنين أحدكم الموت، ولا يدع به من	-١٢٣

٥٥	ابن مسعود	لا يحل دم امرئ مسلم	١٢٤-
٢٤٩	حذيفة	لا يدخل الجنة نمام	١٢٥-
٥٥	أبو ذر	لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق	١٢٦-
٢٦٦	أبو هريرة	لا يزال يُستجاب للعبد، ما لم يدع باثم	١٢٧-
٧٦	عائشة	لا يعلم الغيب إلا الله	١٢٨-
٢٦٥	أبو هريرة	لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت	١٢٩-
٦٧	ابن مسعود	لا يقولن أحدكم إني خير من يونس	١٣٠-
٩٨	عائشة	لا يقولن أحدكم خبثت نفسي	١٣١-
١٤٠	أبو هريرة	لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله	١٣٢-
١١٨	أبو سعيد	للتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر	١٣٣-
٢٠٩	أبو هريرة	لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع	١٣٤-
١٨٩	أبو سعيد	لعن الله النائحة والمستمعة	١٣٥-
٢٠٩	ابن مسعود	لعن الله الواشمات والموتشحات	١٣٦-
٢٠٨	أبو هريرة	لعنة الله على اليهود والنصارى	١٣٧-
٢٦٦	أبو هريرة	لقد حجرت واسعا	١٣٨-
٢٤٣	أنس	لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار	١٣٩-
٢٠٩	ابن عمر	اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا	١٤٠-
٢٠٧	عائشة	اللهم إنما أنا بشر، فأَي المسلمين	١٤١-
١٠٠	جابر	اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك	١٤٢-
١٤٦	عائشة	اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا، فشق	١٤٣-
١٨٣	عائشة	لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت	١٤٤-
٩٠	أبو هريرة	لو قال إن شاء الله، لم يحنث، وكان	١٤٥-
١٢٢	أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في النداء والصف	١٤٦-
٢٠٤	ابن عباس	ليس أحد يلعن شيئا ليس له بأهل	١٤٧-
٢٣٩	أم كلثوم بنت عقبة	ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس	١٤٨-



٢٠٤	ابن مسعود	ليس المؤمن بطعان، ولا بلعان	١٤٩-
١٩٣	أنس	ليس على أبيك كرب بعد اليوم	١٥٠-
١٠٠	عمران بن حصين	لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ، أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ	١٥١-
٨٢	بريدة	ليس منا من حلف بالأمانة	١٥٢-
١٩٤	ابن مسعود	ليس منا من ضرب الخدود، وشق	١٥٣-
١١٨	جابر	ما بال دعوى أهل الجاهلية؟	١٥٤-
٢٠	المسور بن مخرمة	ما خلأت القسواء، وما ذاك لها بخلق	١٥٥-
٢٥٧	أبو أمامة	ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا	١٥٦-
٢٣٧	عائشة	ما كان خلق أبغض إلى أصحاب رسول	١٥٧-
١١٣	ابن عباس	ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على	١٥٨-
١٤٣	معقل بن يسار	ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت	١٥٩-
١٩٩	أم سلمة	ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما	١٦٠-
٢٧١	أبو سعيد	ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم	١٦١-
٢٣٤	أسماء	المتشبع بما لم يعط، كلابس ثوبي زور	١٦٢-
١١١	أنس	من أثبتتم عليه خيرا، وجبت له الجنة	١٦٣-
١٦٤	عبادة بن الصامت	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	١٦٤-
٨٣	أبو أمامة	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه	١٦٥-
٨٧	ابن مسعود	من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة	١٦٦-
٥٧	ابن عباس	من بدل دينه، فاقتلوه	١٦٧-
٢٣٣	ابن عباس	من تحلم بحلم لم يره كُلف أن يعقد بين	١٦٨-
١٣٨	عمر	من حرص على الإمارة، لم يعدل فيها	١٦٩-
٨٢	ابن عمر	من حلف بغير الله، فقد أشرك	١٧٠-
٩٠	أبو هريرة	من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا	١٧١-
٨٠	ثابت بن الضحاك	من حلف على يمين، بملة غير الإسلام	١٧٢-
٨١	أبو هريرة	من حلف منكم فقال في حلفه: باللات	١٧٣-

١٧٤-	من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر	جندب	٨٥
١٧٥-	من ذا؟	جابر	٢١
١٧٦-	من رأى منكم منكرا، فليغيره	أبو سعيد	٧٥
١٧٧-	من رد عن عرض أخيه، رد الله عن	أبو الدرداء	٢٤٥
١٧٨-	من رده الطيرة، من حاجة فقد أشرك	ابن عمرو	٩٧
١٧٩-	من سلم المسلمون من لسانه ويده	ابن عمرو	٢٥٣
١٨٠-	من طلب الشهادة صادقا، أعطيتها، ولو	أنس	١٥٥
١٨١-	من علامات المنافق ثلاثة: إذا حدث	أبو هريرة	٢٣٥
١٨٢-	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو	أبو موسى	١٥٣
١٨٣-	من قتل تحت راية عمية	أبو هريرة	١١٧
١٨٤-	من كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت	ابن مسعود	٨٩
١٨٥-	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل	أبو هريرة	٥
١٨٦-	من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه	أبو هريرة	١٥٥
١٨٧-	من نيح عليه يعذب بما نيح عليه	المغيرة بن شعبة	١٩٥
١٨٨-	من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين	أبو مريم الأزدي	١٤٤
١٨٩-	من يضمن لي ما بين لحييه، وما بين	سهل بن سعد	٢٥٣
١٩٠-	مهلا يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك	عائشة	٢١٠
١٩١-	المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من	أبو هريرة	٩٧
١٩٢-	النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم	أبو مالك الأشعري	١٩٦
١٩٣-	نهانا رسول الله عن النوح	أم عطية	١٨٩
١٩٤-	هذا الذي تزعمين ما تزعمين	عائشة	١٧٣
١٩٥-	هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟	أنس	٢٦٥
١٩٦-	هل لك من إبل؟	أبو هريرة	٢٢٢
١٩٧-	وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك	ابن عباس	١٦٢
١٩٨-	والذي نفسي بيده، وددت أني أقاتل في	أبو هريرة	١٥٤



٢٣٥	ابن مسعود	وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن	١٩٩-
٢٣٠	ابن عباس	وسألتك، هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل	٢٠٠-
١٠٨	أم العلاء	وما يدريك أن الله قد أكرمه؟	٢٠١-
٦٢	ثابت بن الضحاك	ومن رمى مؤمنا بكفر، فهو كقتله	٢٠٢-
١٨٥	أبو هريرة	ومن لم يشكر الناس، لم يشكر الله	٢٠٣-
٢٨	عمرو بن شعيب	ويسعى بذمتهم أدناهم	٢٠٤-
٦٩	أبو بكرة	ويلك قطعت عنق صاحبك	٢٠٥-
١١٧	أبو ذر	يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك	٢٠٦-
٢٦٧	أبو موسى	يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم	٢٠٧-
٢١٠	عائشة	يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر	٢٠٨-
٢٥٨	عائشة	يا عائشة، إذا رأيتم الذين يجادلون فيه،	٢٠٩-
١٨٦	ابن عمر	يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن	٢١٠-
٢٤٥	أبو ברزة الأسلمي	يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل	٢١١-
٦٣	ابن عباس	يأتي المقتول متعلقا رأسه بإحدى يديه	٢١٢-
١٢٤	عمرو بن شعيب	يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر	٢١٣-
٩٨	ابن عباس	يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير	٢١٤-
٢٦٦	أبو هريرة	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل	٢١٥-
٢٥١	ابن عباس	يعذبان، وما يعذبان في كبير	٢١٦-
٢٢٥	أبو هريرة	يقول الله: يشتمني ابن آدم، وما ينبغي	٢١٧-
١٨٠	ابن عباس	يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو	٢١٨-
١١٠	أنس	يوفقه لعمل صالح، ثم يقبضه عليه	٢١٩-

ثالثاً : فهرس الآثار. " رتبت حسب الحروف الهجائية"

م	طرف الأثر	القائل	الصفحة
١ -	إذا رأيت الرجل يحرص على أن يؤم فأخذه	سفيان الثوري	١٤٣
٢ -	جنبوا مجالسكم ذكر النساء والطعام	الأحنف بن قيس	١٧٧
٣ -	كدت أن تغرنا من نفسك إن الأمر لا يقوى	عمر بن الخطاب	١٣٣
٤ -	اللغو في اليمين: هو قول الرجل لا والله	عائشة	٩٢
٥ -	لقد طلب الإمارة من هو خير منك	عمر بن الخطاب	١٣٨
٦ -	ما أحببت الإمارة إلا يومئذ، قال فتساورت	عمر بن الخطاب	١٤٠
٧ -	من نم إليك نم عليك	الحسن البصري	٢٥٢

رابعاً : فهرس الأشعار. " رتبت حسب الحروف الهجائية"

م	البيت الشعري	الصفحة
١ -	القدحُ ليس بغيبية في ستة	متظلم ومعرّف ومحدّر ٢٤٦
٢ -	وإني لذو حلف كاذب وإذا	ما اضطررت وفي الأمر ضيق ٧٨
٣ -	وترى الذميمة على مناخرهم	يوم الهياج كمارن النمل ٢٩
٤ -	وما في اليمين على مدفع	يدافع بالله ما لا يطيق ٧٨
٥ -	ومجاهر فسقا ومستفت ومن	طلب الإعانة في إزالة منكر ٢٤٦

خامساً: فهرس الأعلام المترجم لهم. " رتبت حسب الحروف الهجائية"

م	الاسم	الصفحة
١ -	ابن أبي حاتم	٤١
٢ -	ابن الأمير الصنعاني	٩١
٣ -	ابن القيم	٩٨
٤ -	ابن الوزير	٦٠
٥ -	ابن تيمية	٢٥



٨١	ابن جرير الطبري	٦ -
٣١	ابن حجر العسقلاني	٧ -
٢٥٢	ابن حزم الأندلسي	٨ -
١٣٠	ابن خلدون	٩ -
٦١	ابن دقيق العيد	١٠ -
١٨٢	ابن رشد	١١ -
٢٣٩	ابن شهاب الزهري	١٢ -
٦٢	ابن عباس	١٣ -
٥٨	ابن عمر	١٤ -
٨٦	ابن مسعود	١٥ -
٣٦	أبو أحمد الحاكم	١٦ -
٢٠٥	أبو الدرداء	١٧ -
٢٤	أبو العز الحنفي	١٨ -
٨٣	أبو أمامة	١٩ -
٢٤٤	أبو برزة الأسلمي	٢٠ -
٦٩	أبو بكرة	٢١ -
٣١	أبو حسان مهيب بن سليم	٢٢ -
١٣٢	أبو حنيفة	٢٣ -
٥٤	أبو ذر الغفاري	٢٤ -
٧٥	أبو سعيد الخدري	٢٥ -
٢٠	أبو سفيان	٢٦ -
١٩٩	أبو سلمة	٢٧ -
١٧٠	أبو طلحة الأنصاري	٢٨ -
٣٩	أبو عبد الله بن الأخرم	٢٩ -
٣٨	أبو عمرو بن الصلاح	٣٠ -

٨٥	أبو قتادة الأنصاري	٣١ -
١٩٦	أبو مالك الأشعري	٣٢ -
١٤٤	أبو مريم الأزدي	٣٣ -
١٣٧	أبو موسى الأشعري	٣٤ -
٦٨	أبو هريرة	٣٥ -
٤١	أبو يعلى الخليلي	٣٦ -
١٣٥	أحمد بن حنبل	٣٧ -
٤١	أحمد بن سلمة النيسابوري	٣٨ -
٢٣	أحمد بن فارس القزويني	٣٩ -
١٧٧	الأحنف بن قيس	٤٠ -
٢٥	الألوسي	٤١ -
٢١٨	أم السائب	٤٢ -
١٠٨	أم العلاء الأنصارية	٤٣ -
١٩٩	أم سلمة	٤٤ -
١٩١	أم عطية الأنصارية	٤٥ -
٢٣٨	أم كلثوم بنت عقبة	٤٦ -
٢	أنس بن مالك	٤٧ -
٨٢	بريدة الأسلمي	٤٨ -
٨٠	ثابت بن الضحاك	٤٩ -
٩٩	جابر بن عبد الله	٥٠ -
٨٥	جندب بن جنادة	٥١ -
٢٥٣	الحارث بن أبي ضرار	٥٢ -
١٩	حاطب بن أبي بلتعة	٥٣ -
٢٤٩	حذيفة بن اليمان	٥٤ -
٢٣١	حكيم بن حزام	٥٥ -



٣٤	الخطيب البغدادي	٥٦ -
٢٣	الراغب الأصبهاني	٥٧ -
٧٥	الربيع بنت معوذ	٥٨ -
٢٥٠	الزبير بن العوام	٥٩ -
٢١٨	زيد بن خالد الجهني	٦٠ -
١٣١	زيد بن علي	٦١ -
٢٠	سعد بن عبادة	٦٢ -
١٤٢	سفيان الثوري	٦٣ -
٢٢٠	سليمان بن صرد	٦٤ -
٢٣٦	سمرة بن جندب	٦٥ -
١٠٦	سهل بن سعد الساعدي	٦٦ -
٩٢	الشوكاني	٦٧ -
٧٦	عائشة	٦٨ -
١٦٤	عبادة بن الصامت	٦٩ -
١٣٥	عبد الرحمن بن سمرة	٧٠ -
١٥٧	عبد الله بن أبي أوفى	٧١ -
٢٣٧	عبد الله بن عامر بن ربيعة	٧٢ -
٣٥	عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي	٧٣ -
٨٤	عبد الله بن عمرو بن العاص	٧٤ -
٣٩	عبد الله بن مسلمة	٧٥ -
١٣٩	عثمان بن أبي العاص	٧٦ -
١٠٨	عثمان بن مظعون	٧٧ -
٤٠	علي ابن الحسن " ابن عساكر "	٧٨ -
٢٦٠	علي بن أبي طالب	٧٩ -
٣٥	علي بن المديني	٨٠ -

٥٩	عمر بن الخطاب	٨١ -
١٠٠	عمران بن حصين	٨٢ -
١٤٣	عوف بن مالك الأشجعي	٨٣ -
١١٦	فاطمة بنت رسول الله	٨٤ -
٣٤	قتيبة بن سعيد	٨٥ -
١٣٣	مالك بن أنس	٨٦ -
١٢٩	الماوردي	٨٧ -
٣٨	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	٨٨ -
٤١	محمد بن إدريس الحنظلي	٨٩ -
١٣٣	محمد بن إدريس الشافعي	٩٠ -
٣٥	محمد بن إسحاق النيسابوري	٩١ -
٤٢	محمد بن بشار	٩٢ -
٢٥	محمد بن سالم السفاريني	٩٣ -
١١٥	محمد بن عبد الرؤوف المناوي	٩٤ -
٣٨	محمد بن عبد الله البيع	٩٥ -
٣٦	محمد بن عيسى الترمذي	٩٦ -
٧٦	مسروق بن الأجدع	٩٧ -
٤	معاذ بن جبل	٩٨ -
٣	معاوية بن الحكم السلمي	٩٩ -
١٤٣	معقل بن يسار	١٠١ -
١٩٤	المغيرة بن شعبة	١٠٢ -
٧٤	المقداد بن الأسود	١٠٣ -
٢٣٢	وائلة بن الأسقع	١٠٤ -
٤٢	يحيى بن شرف النووي	١٠٥ -



سادساً: فهرس الفرق، والمذاهب. " رتبت حسب الحروف الهجائية"

م	الفرقة، أو المذهب	الصفحة
١ -	الحنبلي	١٣٥
٢ -	الحنفي	١٣٢
٣ -	الدهرية	٢١٣
٤ -	الزبيدي	١٣١
٥ -	الشافعي	١٣٣
٦ -	المالكي	١٣٣

سابعاً: فهرس البلدان، والأماكن. " رتبت حسب الحروف الهجائية"

م	البلد ، أو المكان	الصفحة
١ -	أُحد	١٨
٢ -	بُخارى	٣٢
٣ -	بدر	٧٥
٤ -	حُنين	١٥٦
٥ -	خراسان	٣٥
٦ -	خرتتك	٣٧
٧ -	خيبر	١٤٠
٨ -	نيسابور	٣٨

ثامناً: فهرس المصادر والمراجع: "رتبت حسب الحروف الهجائية" *القرآن الكريم.

- ١ - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر (راجعته ووحد منهج التعليق والإخراج)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف "بالمدينة" ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية "بالمدينة"، ط/١ (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٢ - الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية - الرياض -، (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- ٣ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، المعروف بـ "ابن دقيق العيد"، (ت: ٧٠٢هـ)، مؤسسة الرسالة، ط/١ (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ٤ - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة - جدة -، ط/٢ (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٥ - الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير "بالماوردي"، (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة - (١٣٢٧هـ).
- ٦ - أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين دراسة عقدية، سليمان بن صالح بن عبدالعزيز الغصن، الناشر: كنوز إشبيلية - الرياض -، ط/١ (١٤٢٧هـ).
- ٧ - إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت -، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر - (١٣٥٨هـ).
- ٨ - الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني، ثم الصالحي الحنبلي، (ت: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط/٣ (١٤١٨هـ).



- ٩ - الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أحمد عجاج كرمي، الناشر: دار السلام - القاهرة - سنة الطبع: (١٤٢٧هـ).
- ١٠ - أدب الدنيا والدين، للماوردي، الناشر: دار مكتبة الحياة، تاريخ النشر: (١٩٨٦م).
- ١١ - أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، الناشر: دار ابن حزم، لبنان - بيروت - ط/١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ١٢ - الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط/٣ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ١٣ - الأدب النبوي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي، (ت: ١٣٤٩هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ط/٤ (١٤٢٣هـ).
- ١٤ - الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرئووط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان -، طبعة جديدة منقحة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ١٥ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القنيتي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، (ت: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - ، ط/٧ (١٣٢٣هـ).
- ١٦ - إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، (ت: ٧٣٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ، ط/٣ ، بدون تاريخ طبع.
- ١٧ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - ، ط/١ (١٤٠٩هـ).

- ١٨ - الأساليب النبوية في معالجة الأخطاء، محمد صالح المنجد، نُشر في (٢٦ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ - ١٥ نوفمبر، ٢٠٠٩ م).
- ١٩ - الاستقامة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق : د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة - ، ط/١ (١٤٠٣ هـ).
- ٢٠ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل - بيروت - ، ط/١ (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- ٢١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١ (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٢٢ - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط/١ (١٤١٥ هـ).
- ٢٣ - أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة، سعود بن عبد العزيز الخلف، ط/١ (١٤٢٠ هـ - ١٤٢١ هـ).
- ٢٤ - اعتقاد أئمة الحديث، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني، (ت: ٣٧١هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، الناشر: دار العاصمة - الرياض - ط/١ (١٤١٢ هـ).
- ٢٥ - الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت : ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين ، ط/١٥ (٢٠٠٢ م).
- ٢٦ - الأعياد وأثرها على المسلمين ، سليمان بن سالم السحيمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/٢ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).



٢٧ - أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: د. علي أبو زيد، د. نبيل أبو عشمة، د. محمد موعد، د. محمود سالم محمد، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط/١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

٢٨ - آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ط/٩ (١٤٣١هـ).

٢٩ - آفات على الطريق، د. السيد محمد نوح، الناشر: دار الوفاء، ط/٦ (١٩٩٢م).
٣٠ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، بدون تاريخ طبع.

٣١ - إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي أبو الفضل عياض اليعصب، (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء - مصر - ، ط/١ (١٤١٩هـ).

٣٢ - الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن مأكولا، (ت: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط/١ (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٣٣ - ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين، أبو علي الحسين بن محمد الغساني، (ت: ٤٩٨هـ)، د. محمد زينهم محمد عزب، ومحمود نصار، الناشر: دار الفضيلة - القاهرة - مصر، بدون تاريخ طبع.

٣٤ - الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ، عام النشر: (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٣٥ - الانتصار على علماء الأمصار، الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن إبراهيم بن علي الحسيني، (ت: ٧٤٩هـ)، بدون تاريخ طبع.

- ٣٦ - الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ، أبو عبدالله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف "بابن المناصف"، (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، و محمد بن زكريا أبي غازي، الناشر: دار الإمام مالك - مؤسسة الريان - ، ط/١ (٢٠٠٥ م).
- ٣٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط/٢ ، بدون تاريخ طبع.
- ٣٨ - أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير "بالقرافي"، (ت: ٦٨٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١ (١٤١٨ هـ).
- ٣٩ - الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، مراجعة وتقديم: د. عبد الرحمن بن صالح ، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض، ط/١ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ٤٠ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف "بابن نجيم المصري"، (ت: ٩٧٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، ط/٢ ، بدون تاريخ طبع.
- ٤١ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الإمام أحمد بن يحيى المرتضى ابن المفضل الحسن بن اليماني، الناشر: دار الحكمة اليمانية - صنعاء - ، ط/ ٢ (١٣٦٦ هـ - ١٩٧٥ م).
- ٤٢ - بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبغي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق ، (ت: ٨٩٦ هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام - العراق - ط/١، بدون تاريخ طبع.
- ٤٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/٢ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).



- ٤٤ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكانى، الناشر: دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ طبع.
- ٤٥ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط/١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ٤٦ - بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، (ت: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط/١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- ٤٧ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف "بابن أبي أسامة"، (ت: ٢٨٢هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط/١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- ٤٨ - بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، (ت: ١٣٧٦هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - ، ط / ٤ (١٤٢٣هـ).
- ٤٩ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة - ، ط / ١ (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ٥٠ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - ، ط/٢ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).
- ٥١ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).

٥٢- التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، ط/١ (١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م).

٥٣ - التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ،(ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١ (١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

٥٤ - التاريخ الكبير، للبخاري، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن- طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ط/١ (١٣٦٠هـ).

٥٥ - التاريخ الكبير، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة - ، ط/١ (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

٥٦ - تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ،(ت: ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ، بدون تاريخ طبع.

٥٧ - تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف "بابن عساكر"، (ت: ٥٧١هـ) ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

٥٨ - تاريخ قضاة الأندلس، (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي، (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي فيك دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت- لبنان ، ط/٥ (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).

٥٩ - تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام، أحمد بن يحيى النجمي "معاصر"، الناشر: النادي الأدبي في جيزان، عام النشر: (١٤٠٠هـ).

٦٠ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ،(ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط/٣ (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).



- ٦١ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: (١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)، بدون تاريخ طبع.
- ٦٢ - تحقيق الآمال فيما ينفع الميت من الأعمال، محمد بن السيد علوي عباس المالكي الحسني المكي، الناشر: مؤسسة الإمام زيد الثقافية، تاريخ النشر: ١ شهر شوال عام (١٤٢٣ هـ).
- ٦٣ - تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، المؤلفون: العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، ابن السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ)، استخراج: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد (١٣٧٤ هـ - ؟)، الناشر: دار العاصمة للنشر - الرياض -، ط / ١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م).
- ٦٤ - تدوين السنة النبوية في القرنين الثاني والثالث للهجرة، محمد بن صادق بنكيران، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- ٦٥ - تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط / ١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- ٦٦ - تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، ط / ١ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ٦٧ - التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، (ت: ٤٧٤ هـ)، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - ، ط / ١ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ٦٨ - التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ، ط / ١ (١٤٠٥ هـ).

- ٦٩ - تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، ط/ ١ (١٤٠٥ هـ).
- ٧٠ - تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا، (ت: ١٣٥٤ هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام النشر: (١٩٩٠ م).
- ٧١ - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت - ، ط/ ١ (١٤١٩ هـ).
- ٧٢ - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق - ط/ ٢ (١٤١٨ هـ).
- ٧٣ - التفسير الوسيط للقرآن الكريم، د. محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة - ، ط/ ١ (١٩٩٧ م).
- ٧٤ - تفسير بيان المعاني، ملا حويش آل غازي عبد القادر، الناشر: مطبعة الترقى - دمشق - عام الطبع: (١٣٨٢ هـ).
- ٧٥ - تفسير روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، الناشر: دار النشر، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ طبع.
- ٧٦ - تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا - ، ط/ ١ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ٧٧ - التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، محمد بن عبد الغني بن نقطة الحنبلي البغدادي، (ت: ٦٢٩ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/ ١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- ٧٨ - التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلي، الناشر: مكتبة قرطبة - الكويت - ط/ ٥ (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).
- ٧٩ - التتبيهات المجملية على المواضع المشككة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي، (ت: ٧٦١ هـ)، تحقيق: مرزوق بن هياس آل مرزوق الوهراني، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (١٤٠٨ هـ).



- ٨٠ - تنقيح القول الحثيث في شرح لباب الحديث، محمد بن عمر النووي ، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، مصر - ، ط/٤ (١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م).
- ٨١ - تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/١ (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- ٨٢ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاءي الكلبي المزي ،(ت: ٧٤٢ هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ، ط/١ (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).
- ٨٣ - تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، ط/١ (٢٠٠١ م).
- ٨٤ - التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، دراسة وتحقيق: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، ط/١ (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).
- ٨٥ - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين ،(ت: ٨٤٢ هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط/١ (١٩٩٣ م).
- ٨٦ - التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ،(ت: ١٢٣٣ هـ)، الناشر: دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط/١ (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- ٨٧ - التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، ط/١ (١٤١٠ هـ).

- ٨٨ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للسعدي ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/١ (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ٨٩ - التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، الناشر: دار النشر، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ، ط/٣ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- ٩٠ - الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (ت: ٣٥٤ هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، ط/١ (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).
- ٩١ - جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، الناشر: دار هجر، ط/١ (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ٩٢ - الجامع الصحيح، للبخاري، الناشر: دار الشعب - القاهرة - ، ط/١ (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- ٩٣ - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط/١ (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ٩٤ - جامع العلوم والحكم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (ت: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ، ط/٧ (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- ٩٥ - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط/١ (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ٩٦ - الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ،(ت: ٣٢٧ هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند ، و دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، ط/١ (١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م).



- ٩٧ - جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت: ٣٢١هـ)، رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - ، ط/١ (١٩٨٧م).
- ٩٨ - الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، ط/١ (١٣٢٢هـ).
- ٩٩ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (ت: ١٣٩٢هـ)، ط/١ (١٣٩٧هـ).
- ١٠٠ - حاشية السندي على سنن النسائي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ، ط/٢ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).
- ١٠١ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ، ط/١ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).
- ١٠٢ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي، (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت - ، تاريخ النشر: (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).
- ١٠٣ - الحاوي للفتاوي ، للسيوطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان - ، عام النشر: (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
- ١٠٤ - الحديث الموضوعي، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية، كود المادة: (٥١٣٣).
- ١٠٥ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (ت: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ط/١ (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م).
- ١٠٦ - خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، للنووي ، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، ط/١ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

- ١٠٧ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر - مصر - ، عام النشر: (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ١٠٨ - دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية- رضي الله عنه - ، عبد السلام بن محسن آل عيسى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط/١ (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).
- ١٠٩ - الدروس اليومية من السنن والأحكام الشرعية، د. راشد بن حسين العبد الكريم، الناشر: دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط/٤ (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).
- ١١٠ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، (ت: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - ، ط/٤ (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- ١١١ - الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي، حقق أصله، وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، ط/١ (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- ١١٢ - ديوان الإسلام ، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي ، (ت: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ، ط/١ (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).
- ١١٣ - الذخيرة، للقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ، ط/١ (١٩٩٤ م).
- ١١٤ - ذيل تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي ، (ت: ٧٦٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط/١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
- ١١٥ - رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَجْوِيَه ، (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ، ط/١ (١٤٠٧ هـ).



- ١١٦ - رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين
الدمشقي الحنفي، ابن عابدين، (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت - ، ط/٢
(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ١١٧ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود
بن عبد الله الحسيني الألوسي، (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية ،
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط/١ (١٤١٥هـ).
- ١١٨ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، الحسين بن أحمد بن الحسين،
السياغي الحيمي الصنعاني، الناشر: دار الجيل - بيروت - .
- ١١٩ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر:
المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط/٣ (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- ١٢٠ - روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لابن حبان، تحقيق: محمد محي الدين عبد
الحميد ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ، عام النشر (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).
- ١٢١ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، (ت:
٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.
- ١٢٢ - الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري ، تحقيق:
د. حاتم صالح الضامن ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ، ط/١ (١٤١٢هـ -
١٩٩٢م).
- ١٢٣ - سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، (ت : ١١٨٢هـ)
، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط/٤ (١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م).
- ١٢٤ - السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، أبو محمد أحمد بن هاشم
بن المحسن بن القاسم بن إسماعيل بن الحسين بن عز الدين بن المهدي بن الناصر،
(ت: ١٢٦٩هـ)، الناشر: مركز آل البيت - صعدة - ، ط/٤ (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م).
- ١٢٥ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد
ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)،
الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، ط/١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

- ١٢٦ - سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (ت : ٢٧٣هـ)، كتب حواشيه : محمود خليل ، الناشر: مكتبة أبي المعاطي، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).
- ١٢٧ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - ، ط/١ (١٣٨٨هـ-١٩٦٩م).
- ١٢٨ - سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي ،(ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ، عام النشر (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).
- ١٢٩ - سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - .
- ١٣٠ - سنن الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ، ط/١ (١٤٠٧ هـ).
- ١٣١ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/٣ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- ١٣٢ - سيرة الإمام البخاري سيد الفقهاء والمحدثين، عبد السلام المباركفوري ، نقله إلى العربية ، د. عبد العليم بن عبد العظيم الميستوي، الناشر: دار عالم الفوائد مكة المكرمة، ط/١ (١٤٢٢ هـ).
- ١٣٣ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط/١ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- ١٣٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح ،(ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت - ، ط/١ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ١٣٥ - شرح الأزهار، أحمد بن يحيى المرتضى، الناشر: وزارة العدل ، عام النشر: (١٣٤٠ هـ).



- ١٣٦ - شرح الأزهار، المنتزع من الغيث المدرار، للإمام عبد الله بن أبي القاسم، الشهير بابن مفتاح ، (ت: ٨٧٧ هـ) ، طبع على نفقة عبد الله إسماعيل غمضان ، - اليمن - صنعاء - ، بدون تاريخ طبع.
- ١٣٧ - شرح التجريد في فقه الزيدية، أحمد بن الحسين، أبو الحسين ، الناشر: دار أسامة - دمشق - ط/١ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، طبع على نفقة : يوسف محمد المؤيدي.
- ١٣٨ - شرح رياض الصالحين، للعثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط/١ (١٤٢٦ هـ).
- ١٣٩ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت: ١١٢٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ، عام النشر (١٤١١ هـ).
- ١٤٠ - شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق - وبيروت ، ط/٢ (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- ١٤١ - شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- ١٤٢ - شرح صحيح البخاري لابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض ، ط/٢ (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ١٤٣ - شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، (ت : ٧٩٢ هـ) ، تحقيق: أحمد شاکر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط/١ (١٤١٨ هـ).
- ١٤٤ - الشفاعة في الحديث النبوي، أبو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ، ط/١ (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

١٤٥ - الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ،(ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، بدون تاريخ طبع.

١٤٦ - شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ،(ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤٧ - شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ،(ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/١ (١٤١٥ هـ - ١٤٩٤ م).

١٤٨ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، ط/١ (١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ).

١٤٩ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط/١ (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

١٥٠ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - ، ط/٤ (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

١٥١ - صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ، ط/٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

١٥٢ - صحيح الترغيب والترهيب، للألباني ، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض - ، ط/٥ ، بدون تاريخ طبع.

١٥٣ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، ط/١ (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥ م).



- ١٥٤ - صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، ط/١ (١٣٨٨هـ-١٩٦٩م).
- ١٥٥ - الصنائع، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت - ، عام النشر: (١٤١٩ هـ).
- ١٥٦ - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري أبو عمرو، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ، ط/٢ (١٤٠٨ هـ).
- ١٥٧ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط/٢ (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- ١٥٨ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن عثمان السخاوي، (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - .
- ١٥٩ - طبقات الحفاظ، للسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط/١ (١٤٠٣هـ).
- ١٦٠ - طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ، بدون تاريخ طبع.
- ١٦١ - طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢ (١٤١٣هـ).
- ١٦٢ - طبقات الشافعيين، لابن كثير، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
- ١٦٣ - طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور، (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان - ، ط/١ (١٩٧٠م).

١٦٤ - الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع المعروف "بابن سعد"، (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط/١ (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

١٦٥ - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، (ت: ٣٦٩هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ، ط/٢ (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

١٦٦ - طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي، (ت: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، بدون تاريخ طبع.

١٦٧ - طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، (ت: ٨٠٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، بدون تاريخ طبع.

١٦٨ - طلبية الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، (ت: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: (١٣١١هـ).

١٦٩ - طوق الحمامة في الألفة والألاف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار النشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - لبنان، ط/٢ (١٩٨٧ م).

١٧٠ - ظلام من الغرب، محمد الغزالي، الناشر: دار نهضة مصر ، ط/١.

١٧١ - العامي الفصيح في المعجم الوسيط ، د. أمين علي السيد، من إصدارات مجمع اللغة العربية - بالقاهرة - .

١٧٢ - العلل الصغير، للترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، بدون تاريخ طبع.



- ١٧٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت-، بدون تاريخ طبع.
- ١٧٤ - العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، ابن الوزير، من آل الوزير ، (ت: ٨٤٠هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت - ، ط/ ٣ (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- ١٧٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة - ، ط/ ٢ (١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م).
- ١٧٦ - عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة ، (ت: ٦٦٨هـ)، تحقيق: د. نزار رضا ، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت - ، بدون تاريخ طبع.
- ١٧٧ - غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن - ، ط/ ١ (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).
- ١٧٨ - غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط/ ١ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- ١٧٩ - الفتاوى الحديثية، أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي، الناشر: دار المعرفة مصورة عن طبعة مصطفى الحلبي، ط/ ٢ ، بدون تاريخ .
- ١٨٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، ط/ ١ (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

- ١٨١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ، ط/ ١ (١٣٧٩ هـ).
- ١٨٢ - فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، (ت : ١٢٧٦ هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد ، ط/ ١ (١٤٢٧ هـ).
- ١٨٣ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير، للشوكاني ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق - ، ط/ ١ (١٤١٤ هـ).
- ١٨٤ - الفجر الساطع على الصحيح الجامع ، محمد الفضيل الشبيهي الإدريسي الزرهوني، تحقيق: د. فؤاد ريشة، بدون تاريخ طبع .
- ١٨٥ - الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، (ت: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط/ ١ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ١٨٦ - الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري ، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر - ، بدون تاريخ طبع.
- ١٨٧ - فقه الأدعية والأذكار، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الناشر : دار ابن القيم ، للنشر والتوزيع - الدمام - ، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع - القاهرة - ، ط/ ١ (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) .
- ١٨٨ - فقه السنة، سيد سابق، (ت: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان - ، ط/ ٣ (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م).
- ١٨٩ - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، اشترك في تأليف هذه السلسلة: د. مصطفى الخن، د. مصطفى البُغا، د. علي الشُّرجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، ط/ ٣ (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- ١٩٠ - فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين، (ت: ٧٦٤ هـ)، تحقيق : إحسان عباس ، الناشر: دار صادر - بيروت - ، ط/ ١ (١٩٧٣ م).



- ١٩١ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ١٩٢ - فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ، ط/١ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- ١٩٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ، ط/١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ١٩٤ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د. سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية - ، ط/٢ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ١٩٥ - القاموس القويم لألفاظ القرآن الكريم، إبراهيم أحمد عبدالفتاح ، الناشر: دار الكلمة للنشر والتوزيع ، تاريخ النشر: (١/١ / ٢٠٠٦ م).
- ١٩٦ - قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، بدون تاريخ طبع.
- ١٩٧ - القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (ت: ٧٤١هـ)، الناشر: دار القلم - بيروت - لبنان ، ط/١ (١٩٧٧م).
- ١٩٨ - قوت المغتذي على جامع الترمذي، للسيوطي، الناشر: رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: (١٤٢٤هـ).
- ١٩٩ - الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

- ٢٠٠ - الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض ، الناشر: الكتب العلمية - بيروت- لبنان ، ط / ١ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٢٠١ - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، (ت: ٥٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ، عام الطبع : (١٤٠٧ هـ).
- ٢٠٢ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، (ت: ١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية ، ط/١ (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ٢٠٣ - كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار النشر، دار الوطن - الرياض - ط / ١ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٢٠٤ - كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام، سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان الخثعمي ، التبالي، النجدي، (ت : ١٣٤٩هـ)، الناشر: أضواء السلف، ط/١ ، بدون تاريخ طبع.
- ٢٠٥ - الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، عام الطبع: (١٤٢٢ هـ).
- ٢٠٦ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق - ، ط/١ (١٩٩٤ م).
- ٢٠٧ - الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ، ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت -



- ٢٠٨ - لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت -، عام الطبع: (١٤١٥ هـ).
- ٢٠٩ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت - ، ط/٣ (١٤١٤ هـ).
- ٢١٠ - لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية - الهند- ، الناشر: مؤسسة الأعلمي بيروت - لبنان - ، ط/٢ (١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م).
- ٢١١ - لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، (ت: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق - ، ط/٢ (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- ٢١٢ - المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ، ط/١ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٢١٣ - مجالس التذكير من حديث البشير النذير، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، (ت: ١٣٥٩هـ)، الناشر: مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، ط/١ (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- ٢١٤ - المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية - صلى الله عليه وسلم - من صحيح الإمام البخاري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي، (ت: ٩٥٦هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ، ط/١ (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- ٢١٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي، (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، عام النشر: (١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م).

- ٢١٦ - مجموع الفتاوى، لابن تيمية ، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، الناشر: دار الوفاء ، ط/٣ (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ٢١٧ - المجموع شرح المذهب، للنووي، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ طبع .
- ٢١٨ - المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ، عام النشر: (٢٠٠٠ م).
- ٢١٩ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، (ت: ٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان ، ط/١ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
- ٢٢٠ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ، ط/١ (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- ٢٢١ - مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، (ت: ١٢٠٦ هـ)، تحقيق : عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب ، الناشر: مطابع الرياض - الرياض - ، ط/١ ، بدون تاريخ .
- ٢٢٢ - مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية ، ط/١١ (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).
- ٢٢٣ - مختصر منهاج القاصدين، نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٨٩ هـ) ، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق ، عام النشر: (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).
- ٢٢٤ - المخصص ، لابن سيده ، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، ط/١ (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- ٢٢٥ - المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ، (ت: ٧٣٧ هـ) ، الناشر: دار التراث ، بدون تاريخ طبع.



٢٢٦ - مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي
المصري الحنفي، (ت: ١٠٦٩هـ) ، الناشر: المكتبة العصرية ، ط/ ١ (١٤٢٥ هـ -
٢٠٠٥ م).

٢٢٧ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن
نور الدين الملا الهروي القاري، (ت: ١٠١٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان
- ، ط/ ١ (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

٢٢٨ - مساوئ الأخلاق ومذموماتها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن
شاكر الخرائطي السامري، (ت: ٣٢٧هـ) ، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى
بن أبو النصر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، جدة ، ط/ ١ (١٤١٣ هـ -
١٩٩٣ م).

٢٢٩ - المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ،
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط/ ١
(١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).

٢٣٠ - المسند ، للشافعي، ترتيب: محمد عابد السندي، الناشر: دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان - ، بدون تاريخ طبع.

٢٣١ - مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تعليقات: شعيب
الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة - ، ط/ ١ (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).

٢٣٢ - مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، (ت: ٢٩٢ هـ)
، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، وآخرين ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة
المنورة - ، ط/ ١ (بدأت ١٩٨٨ م ، وانتهت ٢٠٠٩ م).

٢٣٣ - مسند زيد ، زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الناشر: مكتبة
اليمن الكبرى - صنعاء - ، ط/ ٢ (١٩٨٧ م).

٢٣٤ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن
عياض اليحصبي المالكي، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث ، بدون تاريخ طبع.

- ٢٣٥ - مشاهير علماء الأمصار، وأعلام فقهاء الأقطار، لابن حبان، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - ، ط/١ (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- ٢٣٦ - مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، (ت: ٧٤١ هـ)، تحقيق: الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ، ط/٣ (١٩٨٥ م).
- ٢٣٧ - مشكاة المصابيح، للألباني تحقيقاً، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ، ط/٣ (١٩٨٥ م).
- ٢٣٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (ت: ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت - ، بدون تاريخ طبع.
- ٢٣٩ - مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ط/٢ (١٤٠٣ هـ).
- ٢٤٠ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ١٢٤٣ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط/٢ (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٢٤١ - مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين، أبو يحيى أشرف بن عبد الحميد بن محمد بارقعان، رسالة دكتوراه، الناشر: دار ابن الجوزي، بدون تاريخ طبع.
- ٢٤٢ - معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، (ت: ١٣٧٧ هـ)، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار ابن القيم - الدمام - ، ط/١ (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- ٢٤٣ - معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (ت: ٣٨٨ هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب - ، ط/١ (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).



- ٢٤٤ - المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلْطِي الحنفي، (ت: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت - ، بدون تاريخ طبع.
- ٢٤٥ - المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة - عام النشر (١٤١٥ هـ).
- ٢٤٦ - معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت - ، ط/٢ (١٩٩٥ م).
- ٢٤٧ - معجم العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ طبع.
- ٢٤٨ - معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط/١ (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
- ٢٤٩ - المعجم المختص بالمحدثين، للذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، ط/١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- ٢٥٠ - معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد ، (ت: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض - ، ط/٣ (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- ٢٥١ - معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت - ، ودار إحياء التراث العربي - بيروت - ، بدون تاريخ طبع.
- ٢٥٢ - المعجم الوسيط، المؤلفون: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة ، بدون تاريخ طبع.
- ٢٥٣ - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي ، وحامد صادق قنبيي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط / ٢ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

- ٢٥٤ - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ، ط/١ (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ٢٥٥ - معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض - ، ط/١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ٢٥٦ - المعلم الأول- صلى الله عليه وسلم -، فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب، الناشر: على موقع وزارة الأوقاف السعودية، بدون تاريخ طبع.
- ٢٥٧ - المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطَرَزِيّ، (ت: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ طبع.
- ٢٥٨ - المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
- ٢٥٩ - مفاتيح الغيب ، محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ طبع.
- ٢٦٠ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ، بدون تاريخ طبع.
- ٢٦١ - المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق ، بيروت - ، ط/١ (١٤١٢هـ).
- ٢٦٢ - المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى، علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة، جمعها ونسقها وفهرسها في ٢٩ جمادى الآخرة (١٤٢٨هـ - الموافق: ١٤ / ٧ / ٢٠٠٧م).
- ٢٦٣ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العبّاس أحمدُ بنُ الشيخِ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ ، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف على بديوي، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، دمشق، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط/١ (١٤١٧هـ).



- ٢٦٤ - المقدمات الممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط/١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- ٢٦٥ - مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر - بيروت - ، ط/٢ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- ٢٦٦ - الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط/١ (١٤٢٣هـ).
- ٢٦٧ - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، حمزة محمد قاسم، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية-، ومكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية-، عام النشر: (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- ٣٦٨ - مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها، علي أحمد مذكور، الناشر: دار الفكر العربي، ط/١ (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
- ٢٦٩ - منتهى المرام في شرح آيات الأحكام، محمد بن الحسين بن القاسم بن محمد، الناشر: مكتبة اليمن الكبرى، ط/٢ (١٣٥٧ هـ).
- ٢٧٠ - المنثور في القواعد الفقهية ، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط/٢ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- ٢٧١ - منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر، علي عبد الباسط مزيد، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون تاريخ طبع.
- ٢٧٢ - المنهاج النبوي في تصحيح الأخطاء ، محمد علي الأخرش، الناشر: دار الصميعي للنشر، ط/١ (١٤٣٠ هـ - ٢٠١٠ م).
- ٢٧٣ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للنووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، ط/٢ (١٣٩٢ هـ).
- ٢٧٤ - المنهج التربوي النبوي في معالجة مواقف من أخطاء أفراد في المجتمع المدني، من خلال كتاب (السيرة النبوية) لابن هشام ، (ت: ٢١٨ هـ)، أحمد بن إسماعيل بن عبد الباري كتبي، الناشر: رابطة العالم الإسلامي، عام النشر: (١٤٢٨ هـ _ ٢٠٠٧ م).

- ٢٧٥ - المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، (ت: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: د. محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون تاريخ طبع.
- ٢٧٦ - المنهيات، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، (ت: ٣٢٠هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت ، الناشر: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة، مصر - ، عام النشر: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٢٧٧ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، عبده علي الكوشك ، الناشر: دار الثقافة العربية- دمشق - ، ط/ ١ (١٤١١ - ١٤١٢ هـ) - (١٩٩٠ م - ١٩٩٢ م).
- ٢٧٨ - الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان ، ط/ ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ٢٧٩ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط/ ٣ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ٢٨٠ - الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام فرع منطقة الرياض، ط/ ٢ (١٤٢٧ هـ).
- ٢٨١ - الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ، ط/ ١ (من ١٤٠٤هـ - إلى ١٤٢٧ هـ).
- ٢٨٢ - موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، صادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر - ، بدون تاريخ طبع.
- ٢٨٣ - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، (ت: ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ، ط/ ١ (١٩٩٦م).



- ٢٨٤ - موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر - ، والنبلاء للكتاب، مراكش - المغرب - ، ط/١، بدون تاريخ طبع.
- ٢٨٥ - موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - ، عام النشر: (١٣٧٠هـ).
- ٢٨٦ - النبوات، لابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/١ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- ٢٨٧ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، (ت: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب- مصر - ، بدون تاريخ طبع.
- ٢٨٨ - نحو تفسير موضوعي، محمد الغزالي، الناشر: دار نهضة مصر، ط/١.
- ٢٨٩ - نزهة المجالس ومنتخب النفائس، عبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري ، (ت: ٨٩٤هـ) ، الناشر: المطبعة الكاستلية - مصر - ، عام النشر: (١٢٨٣هـ).
- ٢٩٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت - ، ط/أخيرة - (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- ٢٩١ - نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب "بإمام الحرمين"، (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط/١ (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- ٢٩٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت - ، عام النشر: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ٢٩٣ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ، ط/١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

- ٢٩٤ - نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي (ت: ١١٣٥هـ)، تحقيق: د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت - ، ط/١ (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- ٢٩٥ - الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد الكلاباذي، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ، ط/١ (١٤٠٧ هـ).
- ٢٩٦ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول عام (١٩٥١م).
- ٢٩٧ - الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي، (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت - ، عام النشر: (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ٢٩٨ - الوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة - ، ط/١ (١٤١٧ هـ).
- ٢٩٩ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت - ، ط/١ (من ١٩٧١م - إلى ١٩٩٤م).



تاسعاً: فهرس المحتويات.

الموضوع	الصفحة
مقدمة البحث	١
أهمية البحث	٥
أسباب اختيار البحث	٦
أهداف البحث	٦
حدود البحث	٧
الدراسات السابقة لموضوع البحث	٧
منهج الباحث	٨
خطة البحث	٩
الفصل التمهيدي: تحديد مصطلحات البحث، ونماذجه	١٧
مدخل	١٨
المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث	٢٢
المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمفردات العنوان	٢٣
الفرع الأول: تعريف المنهج	٢٣
الفرع الثاني: تعريف النبوة	٢٤
الفرع الثالث: تعريف العلاج	٢٦
الفرع الرابع: تعريف القول	٢٨
الفرع الخامس: تعريف الذم	٢٨
تعريف القول المذموم " كمركب إضافي "	٢٩
المبحث الثاني: التعريف بنموذجي البحث " البخاري ، ومسلم "	٣٠
المطلب الأول: التعريف بالإمام البخاري	٣١
المطلب الثاني: التعريف بالإمام مسلم	٣٨
المبحث الثالث: التعريف بكتابي البخاري ومسلم	٤٤
المطلب الأول: التعريف بصحيح البخاري	٤٥

٤٨	المطلب الثاني: التعريف بصحيح مسلم
٥٠	الفصل الأول: مجالات الذم القولية العقدية، الأسباب والعلاج
٥١	المبحث الأول: التكفير والتفسيق للآخرين
٥٢	المطلب الأول: تعريف التكفير والتفسيق
٥٤	المطلب الثاني: خطورة التكفير والتفسيق والأمور المترتبة عليهما
٥٧	المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذم التكفير والتفسيق للآخرين
٦١	المطلب الرابع: طريقة النبي - صلى الله عليه وسلم - في العلاج
٦٤	المبحث الثاني: الإطراء والتفضيل
٦٥	المطلب الأول: تعريف الإطراء والتفضيل
٦٧	المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذم الإطراء والتفضيل
٧١	المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي للإطراء والتفضيل
٧٧	المبحث الثالث: الحلف والأيمان
٧٨	المطلب الأول: تعريف الحلف والأيمان
٨٠	المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذم كثرة الحلف والأيمان
٨٩	المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي لمن وقع في الحلف والأيمان
٩٣	المبحث الرابع: التطير والتشاؤم
٩٤	المطلب الأول: تعريف التطير والتشاؤم
٩٦	المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذم التطير والتشاؤم
٩٩	المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي للتطير والتشاؤم
١٠٣	المبحث الخامس: الشهادة لأحد بالجنة أو النار
١٠٤	المطلب الأول: تعريف الشهادة، والجنة، والنار
١٠٦	المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذم الحكم بالشهادة لمعين بدون دليل
١١٠	المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي فيمن شهد لأحد بالجنة أو النار
١١٤	المبحث السادس: التشبه القولي
١١٥	المطلب الأول: تعريف التشبه القولي



١١٦	المطلب الثاني: صور التشبه القولي بالكفار، وضوابطه
١٢٠	المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذم التشبه القولي
١٢٣	المطلب الرابع: طريقة العلاج النبوي للتشبه القولي
١٢٧	الفصل الثاني: مجالات الذم القولية الحُكمية ،الأسباب والعلاج
١٢٨	المبحث الأول: طلب الإمارة
١٢٩	المطلب الأول: تعريف الإمارة
١٣١	المطلب الثاني: حكم طلب الإمارة
١٤١	المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذم طلب الإمارة
١٤٦	المطلب الرابع: طريقة العلاج النبوي في ذم الإمارة ، والحكمة منها
١٤٨	المبحث الثاني: تمني لقاء العدو
١٤٩	المطلب الأول: تعريف تمني لقاء العدو
١٥٠	المطلب الثاني: حكم تمني لقاء العدو
١٥٦	المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذم تمني لقاء العدو
١٥٧	المطلب الرابع: طريقة العلاج النبوية في التعامل مع تمني لقاء العدو
١٥٩	المبحث الثالث: تمني الموت
١٦٠	المطلب الأول: تعريف تمني الموت
١٦١	المطلب الثاني: حكم تمني الموت
١٦٥	المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذم تمني الموت
١٦٦	المطلب الرابع: طريقة العلاج النبوية فيمن تمنى الموت
١٦٧	المبحث الرابع: إفشاء الأسرار
١٦٨	المطلب الأول: تعريف إفشاء الأسرار
١٦٩	المطلب الثاني: حكم إفشاء الأسرار
١٧٥	المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذم إفشاء الأسرار الزوجية
١٧٧	المطلب الرابع: طريقة العلاج النبوي فيمن يفشي الأسرار الزوجية
١٧٩	المبحث الخامس: كفران العشير

١٨٠	المطلب الأول: تعريف كفران العشير
١٨١	المطلب الثاني: حكم كفران العشير
١٨٥	المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذم كفران العشير
١٨٦	المطلب الرابع: طريقة العلاج النبوي فيمن يكفر العشير
١٨٧	المبحث السادس: النياحة على الميت
١٨٨	المطلب الأول: تعريف النياحة
١٨٩	المطلب الثاني: حكم النياحة
١٩٤	المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذم النياحة
١٩٧	المطلب الرابع: طريقة العلاج النبوي للنياحة
٢٠١	الفصل الثالث: مجالات الذم القولية الأخلاقية والسلوكية، الأسباب والعلاج
٢٠٢	المبحث الأول: اللعن
٢٠٣	المطلب الأول: تعريف اللعن
٢٠٤	المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذم اللعن
٢٠٦	المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي فيمن لعن
٢١١	المبحث الثاني: السبّ
٢١٢	المطلب الأول: تعريف السبّ
٢١٣	المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذم السبّ
٢١٩	المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي فيمن سبّ
٢٢٣	المبحث الثالث: الشتم
٢٢٤	المطلب الأول: تعريف الشتم
٢٢٥	المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذم الشتم
٢٢٧	المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي فيمن شتم
٢٢٨	المبحث الرابع: الكذب
٢٢٩	المطلب الأول: تعريف الكذب
٢٣٠	المطلب الثاني: من صور الكذب



٢٣٥	المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذمّ الكذب
٢٣٧	المطلب الرابع: طريقة العلاج النبوي فيمن كذب
٢٤٠	المبحث الخامس: الغيبة
٢٤١	المطلب الأول: تعريف الغيبة
٢٤٢	المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذمّ الغيبة
٢٤٤	المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي فيمن اغتاب
٢٤٧	المبحث السادس: النميمة
٢٤٨	المطلب الأول: تعريف النميمة
٢٤٩	المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذمّ النميمة
٢٥١	المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي فيمن نمّ
٢٥٥	المبحث السابع: الجدل
٢٥٦	المطلب الأول: تعريف الجدل
٢٥٧	المطلب الثاني: الأسباب النبوية في ذمّ الجدل
٢٦٠	المطلب الثالث: طريقة العلاج النبوي فيمن جادل
٢٦٢	المبحث الثامن: التعدي في الدعاء
٢٦٣	المطلب الأول: تعريف التعدي والدعاء
٢٦٤	المطلب الثاني: من صور التعدي في الدعاء
٢٦٨	المطلب الثالث: الأسباب النبوية في ذمّ التعدي في الدعاء
٢٧٠	المطلب الرابع: طريقة العلاج النبوي فيمن تعدى في الدعاء
٢٧٢	الخاتمة
٢٧٣	النتائج والفوائد التي توصل إليها الباحث
٢٧٥	التوصيات التي يُوصي بها الباحث
٢٧٦	فهرس الآيات القرآنية
٢٨٠	فهرس الأحاديث النبوية
٢٨٩	فهرس الآثار

٢٨٩	فهرس الأشعار
٢٨٩	فهرس الأعلام
٢٩٤	فهرس الفرق والمذاهب
٢٩٤	فهرس البلدان والأماكن
٢٩٥	فهرس المصادر والمراجع
٣٢٧	فهرس المحتويات



Abstract

The current study aims to investigate the importance of the Prophet Mohammed (PBUH) method and remedy for the bad sayings under a title of " The Prophetic Method in remedying the bad saying " An Analytical Study " , the two correct hadith as sample".

This study is important because it tackles a life issue which is the verbal mistakes.

Research method : the researcher mentions the bad saying , its linguistic and idiomatic definition in addition to pictures , if available. Then , he mentions , the calumny of that saying by the Prophet Mohammed and the reasons before that calumny . The study concluded by the method of the prophetic remedy for those sayings , lessons and consequences. The researcher applies the principles of the scientific research in terms of method , style , explanation of the ambiguous words , translation of characters and overweighing in the issues of rules based on the evidences.

The researcher tackles the risk of the bad saying and the importance of its remedy , importance of the topic , reasons of selection , goals , limitations , introduction to the previous studies , methodology and detailed study plan.

The research is composed of an introduction , foreword , three chapters and a conclusion.

The introduction is composed of a detail of the importance of the study , goals , limitations , reasons of the selection , methodology and study plan.

The foreword tackles the terminology of the study , samples and it is composed of three searches :

The first search : explanation of the study terms : method , prophesy, remedy , saying and calumny"

Second search : definition of the two study samples " Albukhari& Muslim"

Third search : introduction to the two books of Albukhari and Muslim.

First chapter : it was allocated for contractual aspect" aspects of contractual verbal calumnies , rasons and way of remedy"

It is composed of six searches : Takfir" excommunicator", lechery , compliments , preference , swear , pessimism , good tiding for a person in a paradise or hell and verbal imitation.

The second chapter : tackles the rules " verbal culminy , reasons and remedy" . The researcher depends on five doctrines for his rule: Zaidi , Hanafi , Maleki , Shafea and Hanbali , their sayings were ordered according to their date of death, discussing their sayings.

This chapter is composed of six searches : Talab Al-Emira" demand to be a ruler" , hoping to face the enemy , hoping death , disclosing secret , denying husband's favors , mourning the dead

The third chapter tackles morals ,behavior, aspects of verbal ,moral and behavioralcalumny , reasons and remedy. It is composed of eight searches : curse , insult , lie , backbiting , tale bearing(Namima) , argument and trespass in sublimation

The conclusion is composed of the key results , recommendations and index

Only Allah leads to prosperity and guides to the straight path



**Republic of Yemen
Sana'a University
Vice-Dean for Postgraduate Studies &
Scientific Research
Faculty of Arts & Humanities
Islamic Studies Department**



"The Prophetic Method to remedy the bad sayings"
An analytical study : The Two Correct Hadiths as sample

A Thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master's Degree in Hadith Science

Submitted by :

Mohammed Sanhan Mohammed Qasem

Supervised by :

***Assistant Prof. Ali Hassan Muthanna Qaid
Main supervisor***

***Assistant Prof. Huda Ali Yahya Al-Emad
Co-Supervisor***

Sana'a

1438-2017

هذا الكتاب منشور في

